تنوير الحوالك

شرح موطأ الإمام مالك

تأليف

إمام الحفاظ : صاحب القدم الراسخ . والمجد الشامخ
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ
رحمه الله تعالى ونفع بمؤلفاته آمين

ولتمام النفع وضعنا متن الموطأ بأعلى الصفحات مضبوطا
بالشكل الكامل والشرح بأسفلها مفصولا بينها بجدول

ويليه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي أيضاً

الجزء الأول

يطلب من
المكتبة التجارية الكبرى
بمصر ص.ب ٥٧٨

ترجمة إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضى الله عنه

نسبه رضى الله عنه : هو مالك بن أنس بن مالك بن أنس ، ويكنى هذا بأبى عامر بن الحارث بن غيمان بغين معجمة ، وقيل عثمان ابن خثيل بخاء معجمة ، وقيل جثيل بجيم ابن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصبح ، الاصبحى الحميرى ، أبو عبدالله المدنى ، أحد أعلام الإسلام ، إمام الأئمة ، وإمام دار الهجرة أخذ عنه الشافعى العلم الغزير .

إجماع الأئمة على نقده للرجال وثقته وأمانته رضى الله عنه : قال الشافعى فيه : مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين ، وقال : مالك معلمى ، وعنه أخذنا العلم ، وقال : إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك ، وإذا جاء الأثر فمالك النجم ، وقال ابن عيينة فى حديث أبى هريرة يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة هو مالك ، وكذا قال عبدالرزاق ، وقال ابن عيينة أيضا إنا كنا نتبع آثار مالك وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه وإلا تركناه ، وما مثلى ومثل مالك إلا كما قال الشاعر : وابن اللبون إذا مالز فى قرن ∗ لم يستطع صولة البزل القناعيس

وقال النسائى ما عندى بعد التابعين أنبل من مالك ، ولا أجل منه ، ولا أوثق ، ولا آمن على الحديث منه ، ولا أقل رواية عن الضعفاء ماعلمناه حدث عن متروك إلا عبدالكريم يعنى أباأمية ، وقال ابن حبان فى الثقات كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة ، وأعرض عمن ليس بثقة فى الحديث ولم يرو إلا ماصح ، ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك وبه تخرج الشافعى ، وقال ابن مهدى ما رأيت أحداً أتم عقلا ولا أشد تقوى من مالك ، وقال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ، وقال ابن عيينة أيضاً ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم .

وقيل لسفيان أيما أحفظ سمى أو سالم أبو النضر ، فقال فروى مالك عنهما ، وقال على عن بشر بن عمر الزهرانى سألت مالكا عن رجل ، فقال رأيته فى كتبى ؟ قلت لا ، قال لو كان ثقة لرأيته فى كتبى ، قال لا أعلم مالكا ترك إنساناً إلا إنساناً فى حديثه شىء ، وقال ابن لهيعة قدم علينا أبو الاسود محمد بن عبدالرحمن سنة ست وثلاثين ، فقلنا له من يفتى بالمدينة ؟ قال ما رأيت ثم مثل فتى من ذى أصبح يقال له مالك ، وقال حسين بن عروة عن مالك قدم علينا الزهرى فحدثنا نيفاً وأربعين حديثا ، فقال ربيعة ههنا من يرد عليك ما حدثت به أمس ، قال من هو ؟ قال ابن أبى عامر ، قال هات ؟ فحدثته منها بأربعين ، فقال ما كنت أظن أنه بقى من يحفظ هذا غيرى ، وقال بعض المحدثين قرأ علينا وكيع فجعل يقول : حدثنى الثبت حدثنى الثبت ، فقلنا من هو ؟ قال مالك ، وقال حرب قلت لأحمد : مالك أحسن حديثاً عن الزهرى أو ابن عيينة ؟ قال مالك قلت فمعمر فقدم مالكا إلا أن معمراً أكبر سنا .

إجماع الأئمة على أمانته وورعه وفقهه وأنه الثبت فى دين الله : وقال وهيب ليحى بن حسان ما بين شرقها وغربها أحد آمن عندنا على العلم من مالك ، والعرض على مالك أحب إلى من السماع من غيره ، وقال عبدالله بن أحمد ، قلت لأبى من أثبت أصحاب الزهرى ، قال مالك أثبت فى كل شىء ، وقال ابن سعد كان مالك ثقة مأموناً ثبتاً ورعا فقيهاً عالما حجة ، وقال أبو مصعب عن مالك ما أفتيت حتى شهد لى سبعون محنكا أنى أهل لذلك ، وقال ابن أبى خيثمة حدثنا إبراهيم بن المنذر سمعت ابن عيينة يقول : أخذ مالك ، ومعمر عن الزهرى عرضاً وأخذت سماعاً قال فقال يحى بن معين لو أخذا كتاباً كانا أثبت منه ، وقال ابن وهب سمعت منادياً ينادى بالمدينة ألا لا يفتى الناس إلا مالك بن أنس وابن أبى ذئب ، وقال الشافعى قال لى محمد ابن الحسن أيما أعلم صاحبنا أم صاحبكم يعنى أباحنيفة ومالكا ، قلت له على الإنصاف ؟ قال نعم ، قلت ناشدتك الله من أعلم بالقرآن : صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال اللهم صاحبكم ، قال قلت فناشدتك الله من أعلم بالسنة : صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال :

اللهم صاحبكم ، قال قلت ناشدتك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال اللهم صاحبكم ، قال الشافعي فلم يبق إلا القياس وهو لا يكون إلا على هذه الأشياء فعلى أى شيء تقيس .

أدبه رضى الله عنه مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن فى جلوسه بوقار وهيبة . ثم حدث فقيل له فى ذلك ، فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . تعظيمه لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان لا يركب فى المدينة مع ضعفه وكبر سنه ؛ ويقول لا أركب فى مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة .

مواظبته رضى الله عنه على الصلوات وعيادة المرضى والصلاة على الجنائز : وقال الواقدى: كان مالك يأتى المسجد ، ويشهد الصلوات ، والجمعة والجنائز ، ويعود المرضى ويقضى الحقوق ، ويجلس فى المسجد ، ويجتمع إليه أصحابه ، ثم ترك الجلوس فى المسجد فكان يصلى وينصرف إلى مجلسه وترك حضور الجنائز ، فكان يأتى أهلها فيعزيهم ثم ترك ذلك كله فلم يكن يصلى الصلوات فى المسجد ولا الجمع ولا يأتى أحداً يعزيه ولا يقضى له حقاً ، واحتمل الناس له ذلك حتى مات عليه ، وكان ربما قيل له فى ذلك فيقول ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره .

أدبه مع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرم أخلاقه رضى الله عنه : وسعى به إلى جعفر بن سليمان بن على بن عبد الله ابن العباس رضى الله عنهما وهو عم أبى جعفر المنصور ، وقال له إنه لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشىء فغضب جعفر ودعا به وجرده من ثيابه وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه وارتكب منه أمراً عظيما فلم يزل بعد ذلك الضرب فى علو ورفعة فكأنما كانت تلك السياط حلياً له ، وقال القعنبى دخلت على مالك بن أنس فى مرضه الذى مات فيه فسلمت عليه ، ثم جلست فرأيته يبكى ، فقلت يا أبا عبد الله ما الذى يبكيك ؟ فقال لى يا ابن قعنب ومالى لا أبكى ومن أحق بالبكاء منى ، والله لوددت أنى ضربت بكل مسألة أفتيت فيها برأى بسوط سوط ، وقد كانت لى السعة فيما قد سبقت إليه وليتنى لم أفت بالرأى ، أو كما قال ، وقال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا فى رأيى فما وافق السنة فخذوا به .

ذكر من أخذ عنهم من الأئمة المحدثين : وقال الدولقى أخذ مالك عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضاه لدينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس إليه وترك الرواية عن أهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية . ومن الأعلام الذين روى عنهم نافع مولى ابن عمر ، وزيد بن أسلم ، والزهرى ، وأبو الزناد ، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وأيوب السختيانى ، وثور بن زيد الديلى ، وإبراهيم بن أبى عبلة المقدسى ، وحميد الطويل ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وهشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وعائشة بنت سعد بن أبى وقاص ، وخلق . وروى عنه كثير من شيوخه كالزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى بل قيل إن مالكا ما روى عن أحد إلا روى عنه ذلك الشيخ بعد ذلك إلا نافع بن أبى نعيم المقرئ .

ذكر الآخذين عنه رضى الله عنه : ومن الأعلام الذين رووا عنه ، وماتوا قبله سفيان الثورى ، وشعبة بن الحجاج ، وأبو عاصم النبيل ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الرحمن الأوزاعى ، وأبو حنيفة ، قال السيوطى ألف الدارقطنى جزءاً فى مرويات أبى حنيفة عنه ، وروى عنه عبد الله بن مسلمة القعنبى ، وعبد الله بن جريج . وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد . وهو من أقرانه . والشافعى وخلق كثير ، وأما الذين رووا عنه الموطأ والذين رووا مسائل الآى فأكثر من أن يحصوا قد بلغ فيهم أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى فى كتاب جمعه فى ذلك نحو ألف رجل وممن أخذه منه محمد بن الحسن الشيبانى . وقال أقمت عند مالك بن أنس ثلاث سنين وكسرا ، وسمعت منه لفظاً أكثر من سبعمائة حديث ، وكان إذا حدثه

عن مالك امتلأ منزله و كثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع ، وإذا حدث عن غير مالك لم يجئه أحد ، وأفردت العلماء التآليف العديدة في مناقبه .

شمائله رضي الله عنه : كان شديد البياض إلى الشقرة طويلا عظيم الهامة أصلع يلبس الثياب العرنية الجياد ، ويكره حلق الشارب ويعيبه ويراه مثلة ولا يغير شيبه .

تاريخ ولادته ووفاته وموضع قبره رضي الله عنه : ولد سنة خمس وتسعين ، وحمل به ثلاث سنين ، وفيها ولد الليث بن سعد ، وتوفي في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة ، وعاش أربعا وثمانين سنة ، وقال الواقدي عاش تسعين سنة ، ودفن بالبقيع وقبته به مشهورة تزار .

﴿والأصبحي في نسبه﴾ نسبة إلى ذي أصبح بفتح الهمزة وسكون الصاد واسمه الحارث بن مالك بن زيد بن غوث بن سعد ابن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن هميسع بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وذو كذا عند حمير لقب للملك ويجمع جمع تكسير فيقال لهم الأذواء ، وجمع سلامة ، فيقال لهم الذوين . قال الشاعر :

فلا أعني بذلك أرذليكم ٭ ولكني أريد به الذوين

وليس في الرواة مالك بن أنس غيره سوى مالك بن أنس الكوفي روى عنه حديث واحد عن هانىء بن حرام وغلط من أدخل حديثه في حديث الإمام، نبه عليه الخطيب في كتابه المتفق والمفترق والإمام مالك أحد أهل المذاهب الستة المدونة مذاهبهم رضي الله تعالى عنهم اهـ من كوثر المعاني ببعض تصرف

مقـــدمة الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة ، البحر الحبر الفهامة ، مفيد الطالبين ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، بقية السلف الصالح جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي لطف الله به :

الحمد لله الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بأوضح المسالك ، ونور به أرجاء كل حالك ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الملك المالك ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صاحب الطريقة الغراء التي من رغب عنها فهو الهالك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المخصوصين بالشرف الأعلى وهم أهل ذلك .

هذا تعليق لطيف على موطأ الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج وأوسع منهما قليلا لخصته من شرحي الأكبر الذي جمع فأوعى ، وعمد إلى الجفلى حين دعا ، وقد سميت هذا التعليق : تنوير الحوالك على موطأ مالك ، والله أسأل أن يسلك بنا في الدنيا والآخرة أحسن المسالك .

(مقدمة فيها فوائد) : (الأولى) مؤلف الكتاب هو إمام دار الهجرة أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ابن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدراً وابنه مالك جد مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا إلى قبره ، وأما مالك الإمام فذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة (ولد) في سنة ثلاث وتسعين ، وقيل سنة تسعين ، وقيل غير ذلك ؛ وحملت به أمه ثلاث سنين ، قال ابن سعد أنا مطرف بن عبدالله اليساري ؛ قال كان مالك بن أنس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض إلى الشقرة ، قال الشافعي إذا جاء الأثر فمالك النجم ، وقال أيضاً إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمنّ عليّ في علم الله من مالك بن أنس ، وقال أيضاً مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز ، وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس ؛ وقال سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال ؛ وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث . وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا ؛ وقال ابن مهدي ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً : وقال أبو قدامة كان مالك أحفظ أهل زمانه ؛ وقال ابن مهدي ما رأيت أعقل من مالك ؛ وقال الشافعي العلم يدور على ثلاثة : مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ؛ والليث بن سعد . وقال سفيان بن عيينة في حديث «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة» نرى أنه مالك بن أنس والحديث المذكور . أخرجه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في المستدرك وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وقال ابن مهدي سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة ، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث ، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعاً ؛ سئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الإنسان عالما في الحديث ولا يكون عالما بالسنة ، وقال البخاري أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي من أثبت أصحاب الزهري ؟ قال مالك أثبت في كل شيء ؛ وقال ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه ، وقال ابن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يحدث إلا عن ثقات الناس وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك . أخرج أبو نعيم في الحلية عن المثنى بن سعيد النضيري : قال سمعت مالكا يقول : ما بت ليلة إلا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مرض مالك يوم الأحد فأقام مريضاً اثنين وعشرين

يوماً (ومات يوم الأحد) لعشر خلون، وقيل لأربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وستين ومائة، قال سحنون عن عبدالله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة؛ وأقام مفتياً بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة، وترك من الأولاد يحيى ومحمداً وحماداً وأم أبيها، وبلغت تركته ثلاثة آلاف دينار وثلثمائة دينار، قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها، فقلنا يا أباعبدالله كيف تجدك؟ قال ما أدرى ما أقول لكم إلا أنكم ستعاينون غداً من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب، قال ثم ما برحنا حتى غمضناه. أخرجه الخطيب، وقال القاضي عياض في المدارك رأى عمر بن سعد الأنصاري — ليلة مات مالك — قائلا يقول: لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر

إمام الهدى لا زال للعلم صيناً عليه سلام الله فى آخر الدهر

أخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهرى، قال دخل شاعر على مالك بن أنس فمدحه:

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان

(الفائدة الثانية) أخرج الهروى فى كتاب ذم الكلام من طريق الزهرى، قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار عليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهراً يستخير الله تعالى فى ذلك شاكا فيه، ثم أصبح يوما وقد عزم الله تعالى له، فقال إنى كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإنى والله لا ألبس كتاب الله بشىء. فترك كتاب السنن وقال ابن سعد فى الطبقات أنا قبيصة ابن عقبة أنا سفيان عن معمر عن الزهرى، قال: أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يكتب السنن فاستخار الله شهراً، ثم أصبح وقد عزم له، فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله، وأخرج الهروى فى ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبدالله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث إنما كانوا يؤدونها لفظاً ويأخذونها حفظاً إلا كتاب الصدقات والشىء اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع فى العلماء الموت، فأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزمى فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتبه، وقال مالك فى الموطأ رواية محمد بن الحسن أنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن أنظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حديث عمر أو نحو هذا فاكتبه لى فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخارى فى صحيحه، وأخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه، وأخرج ابن عبدالبر فى التمهيد من طريق ابن وهب، قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ويكتب إلى أبى بكر بن عمرو بن حزم أن يجمع السنن ويكتب إليه بها فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل أن يبعث بها إليه، قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى عقب التعليق السابق: يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوى، ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبدالعزيز ابن شهاب الزهرى، قلت وقد وقفت على سنده، قال أبو نعيم فى الحلية حدثنا سليمان بن داود أنا أحمد بن يحيى ثعلب حدثنا الزبير بن بكار حدثنى محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك بن أنس قال أول من دون العلم ابن شهاب، قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة اعلم أن آثار النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة فى الجوامع ولا مرتبة لأمرين أحدهما أنهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت فى صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثانى سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء فى الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الأقدار. فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعد بن أبى عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى فدونوا الأحكام فصنف

الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين ومن بعدهم، وصنف ابن جريج بمكة، والأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة بالبصرة، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وابن المبارك بخراسان، وجرير بن عبدالحميد بالري، وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم أسبق، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وهو ملخص من المحدث الفاضل للرامهرمزي، والجامع للخطيب، وجامع الأصول لابن الأثير، وقد سبقت عباراتهم في شرح العيني، وقال أبو طالب المكي في قوت القلوب: هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة. ويقال إن أول ماصنف في الإسلام كتاب ابن جريج في الآثار. وحروف من التفاسير بمكة. ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن جمع فيه سنناً منثورة مبوبة ثم كتاب الموطأ بالمدينة لمالك. ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن وفي الأحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري صنفه أيضاً في هذه المدة. وقيل إنها صنفت سنة ستين ومائة انتهى

(الفائدة الثالثة): قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ هو الأصل الأول واللباب وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي، قال وذكر ابن الحباب أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منه في الموطأ عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول أن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة، وأخرج أبو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط منه حتى بقي منه هذا، وقال سليمان بن بلال لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر ومات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر مايرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين أورده القاضي عياض في المدارك، وأخرج ابن عبدالبر عن عمر بن عبدالواحد صاحب الأوزاعي قال عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما، فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما ماأقل ماتفقهون فيه، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي خليد، قال أقمت على مالك فقرأت الموطأ في أربعة أيام، فقال مالك علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام لافقهتم أبداً، وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني، قلت لأبي حاتم الرازي موطأ مالك بن أنس لم سمي موطأ؟ فقال شيء قد صنفه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان، وقال أبو الحسن بن فهر أنا أحمد ابن ابراهيم بن فراس سمعت أبي يقول سمعت علي بن أحمد الخليجي يقول سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ، قال ابن فهر لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية فإن من ألف في زمانه بعضهم سمى بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح انتهى، قلت وفي القاموس وطأه هيأه ودمثه وسهله ورجل موطأ الأكناف سهل دمث كريم مضياف أو يتمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذى ولا ناب به موضعه وموطأ العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على طريق الاستعارة، وأخرج ابن عبدالبر عن المفضل بن محمد بن حرب المدني، قال أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فأتى به مالكا فنظر فيه، فقال ماأحسن ماعمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام، قال ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت، فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله، فقال إيتوني بما عملوا فأتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله تعالى قال فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر، قال ابن عبدالبر وبلغني عن مطرف بن عبدالله الأصم صاحب مالك، قال قال لي مالك مايقول الناس من موطئي؟ فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد مفتر، فقال لي مالك إن مد بك عمر فسترى ماأراد الله به، وأخرج الخطيب عن أحمد بن سعيد بن أبي علقمة قال: لما صنف مالك كتبه كان

إذا مرّ بحديث زيد بن أسلم قال أخروا هذا الشذر حتى نجعله فى موضعه ، وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم فى آخر الابواب ، فقلت له فى ذلك ؟ فقال إنها كالسراج تضىء لما قبلها أخرجه ابن عبدالبر فى التمهيد ، وأخرج الخطيب عن أبى بكر بن أبى زيد الزبيرى ، قال : قال الرشيد لمالك لم نر فى كتابك ذكراً لعليّ وابن عباس؟ فقال لم يكونا ببلدى ولم ألق رجالهما .

(الفائدة الرابعة) : قال الشافعى رضى الله عنه ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك . أخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبدالأعلى عنه ، وفى لفظ ما وضع على الارض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك ، وفى لفظ ما فى الارض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك ، وفى لفظ ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ . وقال الحافظ مغلطاى أول من صنف الصحيح مالك ، وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما ، قلت ما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهى أيضاً حجة عندنا لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد وما من مرسل فى الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد كما سأبين ذلك فى هذا الشرح فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شىء ، وقد صنف ابن عبدالبر كتابا فى وصل ما فى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل ، قال وجميع ما فيه من قوله بلغنى ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد ، وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف أحدها إنى لا أنسى ولكن أنسى لأسن والثانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر ، والثالث قول معاذ آخر ما أوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي فى الغرز أن قال حسن خلقك للناس ، والرابع إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة ، وقال بعض العلماء إن البخارى إذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل به إلى غيره حتى أنه يروى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية عن مالك ، وقال سعدون الورجينى :

أقول لمن يروي الحديث ويكتب   ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب   إن احببت أن تدعى لدى الحق عالما
فلا تعد ما تحوى من العلم يثرب   أتترك دارا كان بين بيوتها   يروح ويعدو جبرائيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده   بسنته أصحابه قد تأدبوا   وفرق شمل العلم فى تابعيهم
وكل امرئ منهم له فيه مذهب   تخلصه بالسبك للناس مالك   ومنه صحيح فى المجس وأجرب
فابرى بتصحيح الرواية داءه   وتصحيحها فيه دواء مجرب   ولو لم يلح نور الموطا لمن سرى
بليل عماه مادرى أين يذهب   فبادر موطا مالك قبل فوته   فما بعده إن فات للحق مطلب
ودع للموطا كل علم تريده   فإن الموطا الشمس والعلم كوكب   هو الاصل طاب الفرع منه لطيبه
ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب   هو العلم عند الله بعد كتابه   وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد أعربت آثاره ببيانها   فليس لها فى العالمين مكذب   ومما به أهل الحجاز تفاخروا
بأن الموطا بالعراق محبب   ومن لم تكن كتب الموطا بيته   فذاك من التوفيق بيت مخيب
أتعجب منه إذ علا فى حياته   تعاليه من بعد المنية أعجب   جزى الله عنا فى موطاه مالكا
بأفضل ما يجزى اللبيب المهذب   لقد أحسن التحصيل فى كل ماروى   كذا فعل من يخشى الإله ويرهب
لقد فاق أهل العلم حيا وميتا   فأضحت به الأمثال فى الناس تضرب   وما فاقهم إلا بتقوى وخشية
وإذ كان يرضى فى الاله ويغضب   فلا زال يسق قبره كل عارض   بمنبعق ظلت عزاليه تسكب

(الفائدة الخامسة) قال أبوبكر الابهرى جملة ما فى الموطأ من الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً المسند منها ستمائة حديث ، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً . والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون ، وقال ابن حزم فى كتاب مراتب الديانة أحصيت ما فى موطأ

مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفا، وفيه ثلثمائة ونيف مرسلا. وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء ه وقال الحافظ صلاح الدين العلائى. روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكبرها رواية القعنبى ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبى مصعب، فقد قال ابن حزم فى موطأ أبى مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث، وقال الغافقى فى مسند الموطأ اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذى انتهى إلينا من مسند موطأ مالك، قال وذلك أنى نظرت الموطأ من ثنتى عشرة رواية رويت عن مالك (وهى رواية) عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله ابن مسلمة القعنبى، وعبد الله بن يوسف التنيسى، ومعن بن عيسى، وسعيد ابن عفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأبى مصعب أحمد بن أبى بكر الزهرى، ومصعب بن عبد الله الزبيرى. ومحمد بن المبارك الصورى. وسليمان بن برد. ويحيى بن يحيى الأندلسى فأخذت الأكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم فى الحديث والألفاظ وما أرسله بعضهم أو وقفه وأسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند (قال وعدة رجال مالك الذين روى عنهم فى هذا المسند وسماهم خمسة وتسعون رجلا) قال وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة، ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلا كلهم من أهل المدينة إلا ستة رجال أبو الزبير من أهل مكة وحميد الطويل وأيوب السختيانى من أهل البصرة وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان وعبد الكريم من أهل الجزيرة وإبراهيم بن أبى عبلة من أهل الشام هذا كله كلام القاضى ه قلت وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقى إحداهما رواية سويد بن سعيد والأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث إنما الأعمال بالنيات الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ ووهم من خطأه فى ذلك وقد بنيت الشرح الكبير على هذه الروايات الأربعة عشر.

(الفائدة السادسة) الرواة عن مالك فيهم كثرة بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواة كرواته وقد أفرد الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى كتابا فى الرواة عن مالك أورد فيه ألف رجل إلا سبعة وذكر القاضى عياض أنه ألف فى رواته كتابا ذكر فيه نيفا على ألف اسم وثلثمائة اسم وقد سردت أسماء الجميع فى مقدمة الشرح الكبير، وأما الذين رووا عنه الموطأ فعقد لهم القاضى عياض بابا فى المدارك فسمى منهم غير الأربعة عشر السابقين: الإمام الشافعى ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبكار بن عبد الله الزبيرى أخو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابورى وزياد بن عبد الرحمن الأندلسى وسبطاون بن عبد الله الاندلسى ومحمد بن شروس الصفانى وأبو قرة السكسكى وأبو خلاف السهمى بغدادى وأحمد بن منصور التامرانى وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزبيرى وأسد بن الفرات القروى وإسحاق بن عيسى الصباغ وبديرة المغنى بغدادى وحفص بن عبد السلام أندلسى وأخوه حسان وحبيب بن أبى حبيب كاتبه وخلف بن جرير بن فضالة قروى وخالد ابن نزار الايلى والغازى بن قيس الأندلسى وفرعوس بن العباس الأندلسى ومحرز المدنى وآلاه ابن هرون بن عبد الله الهديرى وسعيد بن عبد الحكم أندلسى وسعيد بن أبى هند أندلسى وسعيد ابن عبدوس أندلسى وعبد الأعلى بن مسهر الدمشقى وعبد الرحيم بن خالد المصرى وإسماعيل بن أبى أويس وأخوه أبو بكر وعلي بن زياد التونسى وعباس بن ناصح أندلسى وعيسى بن شجرة تونسى وأيوب بن صالح المدنى سكن الرملة وعبد الرحمن بن هند طليطلى وعبد الرحمن بن عبد الله أشبولى أندلسى وعبيد بن حيان الدمشقى وسعيد بن داود بن سعيد بن أبى زبير مدنى ه قال القاضى فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا عنه الموطأ نص على ذلك أصحاب الأثر والمتكلمون من الرجال وقد ذكروا أيضا أن محمد بن عبد الله الأنصارى البصرى أخذ الموطأ عنه كتابة وإسماعيل بن إسحاق أخذه عنه مناولة. وأما أبو يوسف القاضى فرواه عن رجل عنه وذكروا أيضا أن الرشيد وبنيه الامين والمأمون والمؤتمن أخذوا عنه الموطأ، وقد ذكر عن المهدى والهادى أنهما سمعا منه ورويا عنه وأنه كتب الموطأ للمهدى ولا مرية أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن إنما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه له منه وأخذه له عنه أو من اتصل إسنادنا له فيه عنه والذى اشتهر من نسخ الموطأ مما رويته أو وقفت عليه أو كان فى روايات شيوخنا أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو

عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع لأصحاب اختلاف الموطآت فلهذا لم يذكروا منه شيئاً هذا كله كلام القاضي عياض * قلت وقد ذكر الخطيب ممن روى الموطأ عن مالك إسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم * قال الخليلي في الإرشاد قال أحمد بن حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لأني وجدته أقومهم ، وقال أبو بكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألته عن رواة الموطأ عن مالك ، فقال أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده * قال الحافظ ابن حجر وهكذا أطلق ابن المديني والنسائي أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ * وقال أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى ، وقال بعض الفضلاء اختار أحمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن ابن مهدي والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وأبو داود رواية القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد * قلت يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التيمي الحنظلي النيسابوري أبو زكريا (مات) في صفر سنة ست وعشرين ومائتين . روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأما يحيى بن يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس أبو محمد الليثي الأندلسي (مات) في رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين *

(الفائدة السابعة) قال القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فممن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار . وأبو الوليد بن الصفار وسماه الموعب . والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة . وأبو بكر بن سابق الصقلي وسماه المسالك وابن أبي صفرة والقاضي أبو عبد الله بن الحاج . وأبو الوليد بن العواد . وأبو محمد بن السميد البطليوسي النحوي وسماه المقتبس . وأبو القاسم بن الحد الكاتب . وأبو الحسن الأشبيلي . وابن شراحيل وأبو عمر الطلمنكي . والقاضي أبو بكر بن العربي وسماه القبس . وعاصم النحوي . ويحيى بن مزين وسماه المستقصيه . ومحمد بن أبي زمنين وسماه المعرب . وأبو الوليد الباجي . وله ثلاثة شروح المنتقى والاسماء والاستيفاء ومن ألف شرح غريبه البرقي . وأحمد بن عمران الأخفش . وأبو القاسم العثماني المصري وممن ألف في رجاله القاضي أبو عبد الله بن الحذاء . وأبو عبد الله بن مفرج والبرقي وأبو عمر الطلمنكي وألف مسند الموطأ قاسم بن أصبغ وأبو القاسم الجوهري وأبو الحسن القابسي في كتابه الملخص . وأبو ذر الهروي . وأبو الحسن علي بن حبيب السجلماسي والمطرز وأحمد بن بهزاد الفارسي ، والقاضي بن مفرج ، وابن الأعرابي ، وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موضح الأخيمي وألف القاضي إسماعيل شواهد الموطأ . وألف أبو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطآت وكذا القاضي أبو الوليد الباجي أيضاً وألف مسند الموطأ رواية القعنبي أبو عمر والطليطلي . وإبراهيم بن نصر السرقسطي ولابن جوصا جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم ولأبي الحسن بن أبي طالب كتاب موطأ الموطأ . ولأبي بكر بن ثابت الخطيب كتاب أطراف الموطأ ولابن عبد البر كتاب التقصي في مسند حديث الموطأ ومرسله ولأبي عبد الله بن عيشون الطليطلي توجيه الموطأ ولحازم بن محمد بن حازم السافر عن آثار الموطأ . ولأبي محمد بن يربوع كتاب في الكلام على أسانيده سماه تاج الحلية وسراج البغية انتهى

(وهذا آخر المقدمة) وبالله التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَصَلَّى ٱللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ (١) ﴾

((٢) وُقُوتُ الصَّلَاةِ)

قال : حدثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ مَاهٰذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ

﴿ باب وقوت الصلاة ﴾

(عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر مساقه يدل على الانقطاع لأنه لم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة ، ولا لعروة من بشير وهذه اللفظة أعني أن عند جماعة من علماء الحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع ومنهم من يحملها على الإتصال قال وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك لأنه في موطآته لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل عند الحفاظ لأنه صح شهود ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة ، وسماع عروة من بشير من رواية جماعة من أصحاب ابن شهاب فأخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر العصر مرة ، فقال له عروة حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة يعني العصر ، فقال له أبو مسعود وذكر الحديث وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريج أخرجه عبد الرزاق والليث بن سعد أخرجه البخاري وشعيب أخرجه (أخر الصلاة يوماً) هي العصر كما مر في رواية معمر ، وفي رواية الليث عند البخاري أخر العصر شيئاً ، قال الحافظ ابن حجر وبذلك يظهر مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود . ولأبي داود من طريق أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً زاد ابن عبد البر من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب في إمارته على المدينة فعرف بذلك سبب تأخيره كانه كان مشغولا إذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين ، قال ابن عبد البر والمراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يؤخرها حتى غربت الشمس (فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً) في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق ، فقال مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر (أليس قد علمت) قال الحافظ القشيري ، قال بعض فضلاء الأدب كذا الرواية وهي جائزة إلا أن المشهور في الاستعمال ألست * قلت وتوجيهه الأولى أن في ليس ضمير الشأن قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المغيرة بذلك وقد يكون هذا على ظن أبي مسعود به ذلك لصحبته النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه (أن جبريل) فيه ثلاث عشرة لغة قرئ بها وأكثرها في الشاذ أوردها أبو حيان في بحره ، والسمين في إعرابه جبريل بالكسر وبالفتح وجبرئيل كخندريس وبلا ياء بعد الهمزة وكذلك إلا أن اللام مشددة وجبرائيل وجبرائل وجبرال وجبراييل بالياء والقصر وجبراييل بياءين أولاهما مكسورة وجبرين وجبرين وجبرائين ، قال الامام جمال الدين بن مالك ناظماً منها سبع لغات .

(١) في نسخ حذف هذا (٢) في بعض النسخ زيادة لفظ باب على الترجمة اه مصححه

جبريل جبريل جبرائيل جبرئل وجبرئيل وجبرال وجبرين

وقلت مذيلا عليه بالستة الباقية

وجبرئل وجبرايل مع بدل جبرائل وياء ثم جبرين

قولى مع بدل إشارة إلى جبرائين لأنه أبدل فيه الياء بالهمزة واللام بالنون ، قال ابن جنى فى المحتسب العرب إذا نطقت بالأعجمى خلطت فيه وأصل هذا الاسم كوريال الكاف بين الكاف والقاف ثم لحقه من التحريف على طول الاستعمال ما أصاره إلى هذا التفاوت قال وقد قيل إن معنى جبريل عبد الله وذلك أن الجبر بمنزله الرجل والرجل عبد الله وألّ بالنبطية اسم الله تعالى ، قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل إلا فى شعر ابن أحمر وهو قوله .

اشرب براووق حييت به وأنعم صباحاً أيها الجبر

وقال أبو حيان جبريل اسم أعجمى ممنوع الصرف للعلمية والعجمة وأبعد من ذهب إلى أنه مشتق من جبروت الله ومن ذهب إلى أنه مركب تركيب الاضافة ومن قال جبر عبد وائل الله جعاً مركباً تركيب مزج كحضرموت وقال السمين جبريل اسم أعجمى فلذلك لم ينصرف وقول من قال انه مشتق من جبروت الله بعيد لأن الاشتقاق لا يكون فى العجمة وكذا من قال انه مركب تركيب الاضافة وأن جبرئيل معناه عبد وائل اسم من أسماء الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله لأنه كان ينبغى أن يجرى الأول بوجوه الاعراب وأن ينصرف الثانى وكذا قول المهدوى انه مركب تركيب مزج نحو حضرموت لأنه كان ينبغى أن يبني الأول على الفتح ليس إلا قال وأما رد الشيخ أبي حيان عليه بأنه لو كان مركباً تركيب مزج لجاز فيه أن يعرب إعراب المتضايفين أو يبنى على الفتح كأحد عشر فان كل ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الأوجه وكونه لم يسمع فيه البناء ولا جريانه مجرى المتضايفين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا يحسن رداً لأنه جاء على أحد الجائزين واتفق على أنه لم يستعمل إلا كذلك انتهى وقد أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وايل الله وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال جبر عبد وئل عبد وايل الله وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ، قال جبريل عبيد الله ، وميكائيل عبيد الله وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله ، وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث البصرى أحد التابعين قال ايل الله بالعبرانية . وأخرج ابن جرير عن علىّ بن الحسين ، قال إسم جبريل عبدالله ، وميكائيل عبيد الله ، وإسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ائيل فهو معبد لله وأخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى أمامة مرفوعاً قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى وذكر بعضهم أن ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما تقول عبد الله ، وعبد الرحمن ، وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير وما بعده يتغير لفظه وإن كان المعنى واحداً ويؤيده أن القاعدة فى لغة غير العرب تقديم المضاف إليه على المضاف * قلت هذا أرجح والآثار السابقة تشهد له . وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ فى العظمة عن عبد العزيز بن عمير قال اسم جبريل فى الملائكة خادم الله . وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فى صورته له ستمائة جناح . وأخرج أبو الشيخ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت أنى رأيتك فى صورتك فنشر جناحاً من أجنحته فسد أفق السماء حتى ما يرى من السماء شىء وأخرج أبو الشيخ عن شريح بن عبيد أن النبى صلى الله عليه وسلم لما صعد إلى السماء رأى جبريل فى خلقته منظوم أجنحته بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت ، قال فخيل إلى أن ما بين عينيه قد سدّ الافق وكنت أراه قبل ذلك على صور مختلفة وأكثر ما كنت أراه على صورة دحية الكلبي وكنت أحيانا أراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغربال وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس مرفوعاً ما بين منكبي جبريل مسيرة خمسمائة عام للطائر السريع الطيران ، ولا خلاف أن جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة وأشرفهم وأفضل الاربعة جبريل وإسرافيل وفى التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار فى ذلك وفى معجم الطبرانى الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالأولى الوقف عن ذلك (نزل) قال إمام الحرمين نزول جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فى هيئة رجل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده إليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته بل

يجوز أن يبقى الجسد حياً لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة أجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طير خضر لتسرح فى الجنة ، وقال البلقيني يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته . ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشاً فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب وقال العلامة علاء الدين القونوى قد كان جبريل عليه السلام يتمثل فى صورة دحية وتمثل لمريم بشراً سويا ، وفى الممكن أن يخص الله تعالى بعض عباده فى حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر بها على التصرف فى بدن آخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها فى الأول وقد قيل فى الأبدال إنهم إنما سموا أبدالا لأنهم قد يرحلون إلى مكان ويقيمون فى مكانهم الأول شبحاً آخر شبيهاً بشبحهم الأصلي بدلا عنه ، وقد أثبت الصوفية عالماً متوسطاً بين عالم الأجساد والأرواح سموه عالم المثال وقالوا هو ألطف من عالم الأجساد وأكثف من عالم الأرواح وبنوا على ذلك تجسد الأرواح وظهورها فى صور مختلفة من عالم المثال . وقد يستأنس لذلك بقوله تعالى فتمثل لها بشراً سويا فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلا فى وقت واحد مدبرا لشبحه الأصلي ولهذا الشبح المثالي . وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الائمة أنه سأل بعض الاكابر عن جسم جبريل . فقال أين كان يذهب جسمه الأول الذى سد الأفق بأجنحته لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم فى صورته الأصلية عند إتيانه إليه فى صورة دحية . وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه يجوز أن يقال كان يندمج بعضه فى بعض إلى أن يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية . ثم يعود ينبسط إلى أن يصير كهيئته الأولى وما ذكره الصوفية أحسن وهو أن يكون جسمه الأول بحاله لم يتغير . وقد أقام الله تعالى له شبحاً آخر وروحه متصرفة فيهما جميعاً فى وقت واحد هـذا كلام القونوى فى كتابه الذى سماه الاعلام بالمام الأرواح بعد الموت بحل الأجساد . وقال ابن القيم للروح شأن غير شأن الأبدان فتكون فى الرفيق الاعلى وهي متصلة ببدن الميت بحيث إذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي فى مكانها هناك وهذا جبريل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سدّا الأفق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه . ويديه على فخذيه . وقلوب المخلصين تتسع للايمان بأن من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو فى مستقره من السموات . وفى الحديث فى رؤية جبريل فرفعت رأسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والأرض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت لا أصرف بصرى إلى ناحية إلا رأيته كذلك وإنما يأتى الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التى إذا شغلت مكانا لم يمكن أن يكون فى غيره وهذا غلط محض انتهى * ونزول جبريل المشار إليه فى هذا الحديث وقع صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قال ابن عبد البر لم يختلف أن جبريل عليه السلام هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيآتها . قال ابن إسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بنى تميم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال «لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم» وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التى أسرى به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس . ولذلك سميت الأولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طوّل الركعتين الأوليين . ثم قصر الباقيتين . ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس . ثم نزل فى العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا فى الظهر . ثم نزل فى أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طوّل فى الأوليين وقصر فى الثالثة . ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم . وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس . ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم . وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ فى الأوليين فطوّل فيهما وجهر وقصر فى الأخريين . ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم . وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع الفجر فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ فيهما فجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم . وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس . قال الحافظ ابن

فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ

حجر وفى ذلك رد على من زعم أن بيان الاوقات إنما وقع بعد الهجرة . قال والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم* قلت وهو صريح فى حديث ابن عباس أمنى جبريل عند البيت رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وفى رواية الشافعى عند باب البيت (فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كرره هكذا خمس مرات* قال القاضى عياض وهذا إذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والنصوص فى غيره أن جبريل أمّ النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قول صلى فصلى على أن جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبيّ صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما وتبعه النووى . وقال مغلطاى فى شرح البخارى ذهب بعضهم إلى أن الفاء هنا بمعنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم إذا ائتم بجبريل يجب أن يكون مصلياً معه وإذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصلياً بعده وهذا ضعيف والفاء على بابها للتعقيب بمعنى أن جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبى صلى الله عليه وسلم وقال القرطبى ليس فيما ذكره عروة حجة على عمر إذ لم يعين له الاوقات * وأجاب الحافظ ابن حجر بان فى رواية مالك اختصاراً . وقد ورد بيانها من طريق غيره فأخرج الدارقطنى والطبرانى فى الكبير وابن عبد البر فى التمهيد من طريق أيوب بن عقبة وقد اختلف فيه والاكثرون على تضعيفه عن أبى بكر بن حزم أن عروة ابن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة فى زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر . قال حدثنى أبو مسعود الأنصارى وبشير بن أبى مسعود كلاهما قد صحب النبى صلى الله عليه وسلم أن جبريل جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى . ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى . ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى . ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال يا محمد صل العصر فصلى . ثم أتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر فقال يا محمد صل الصبح فصلى . ثم قال ما بين هذين وقت يعنى أمس واليوم . قال عمر لعروة أجبريل أتاه ؟ قال نعم. وأخرج أبو داود من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثى أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً . فقال له عروة بن الزبير أما إن جبريل قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ماتقول . فقال عروة سمعت بشير بن أبى مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فأخبرنى بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه حسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر . ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسودّ الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر . قال أبو داود روى هذا الحديث عن الزهرى معمر ومالك . وابن عيينة . وشعيب بن أبى حمزة . والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الذى صلى فيه ولم يفسروه . وكذلك أيضاً رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبى مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً انتهى * وفى الحديث أيضاً اختصار ثان فانه لم يذكر صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم الخمس إلا مرة واحدة وقد ورد من طريق أنه صلى به الخمس مرتين فى يومين فأخرج ابن أبى ذؤيب فى موطئه عن ابن شهاب أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبى مسعود الأنصارى . فقال ألم

ثُمَّ قال بِهٰذَا أُمِرْتَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اعْلَمْ ما تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ ، قَالَ عُرْوَةُ كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قال عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ

تعلم أن جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى . ثم صلى . ثم صلى . ثم صلى ثم صلى . ثم صلى . ثم قال هكذا أمرت . وقد ثبت أيضاً صلاته به مرتين من حديث ابن عباس . أخرجه أبو داود والترمذي وجابر بن عبد الله . أخرجه الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد وأبي سعيد الخدري . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وابن عبد البر وأبي هريرة . أخرجه البزار في مسنده وابن عمر . أخرجه الدارقطني واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره * قال الحافظ ابن حجر ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلى عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول على أنه كان مبلغاً فقط *قلت هو في قصة أبي بكر واضح وأما هنا ففيه نظر لأنه يقتضي أن يكون الناس اقتدوا بجبريل لابالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع مافي رواية نافع بن جبير السابقة من التصريح بخلافه والأولى أن يجاب بأن ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لأنها كانت لبيان المعلق عليه الوجوب (ثم قال بهذا أمرت) روى بفتح التاء قال مغلطاي وهو الأقوى أي إن الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا وبضمها قال ابن العربي نزل جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم مأموراً مكلفاً بتعليم النبي لا بأصل الصلاة (فقال عمر لعروة اعلم ماتحدث به ياعروة) في رواية عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهري فقال اتق الله ياعروة وانظر ماتقول . قال الرافعي في شرح المسند لايحمل مثله على الابهام ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوي ويتجنب ماعساه يعرض من نسيان وغلط (أو إنّ) قال النووي هو بفتح الواو وكسر الهمزة . وقال السفاقسي هي ألف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقديرا . وقال صاحب مطالع الأنوار ضبطنا إن هنا بالفتح والكسر معاً والكسر أوجه لأنه استفهام مستأنف عن الحديث إلا أنه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لأنها من حروف الرد ويجوز الفتح على تقدير أوعلمت أو حدثت أنجبريل (وقت الصلاة) في رواية للبخاري وقوت بالجمع وعلى الأول المراد الجنس (بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يحدث عن أبيه) في رواية الليث عند البخاري . فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصرح بسماعه من بشير وبسماع بشير من أبيه وبالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري . قال فما زال عمر يعتلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا . وعند ابن عبد البر في التمهيد من طريق حبيب بن أبي مرزوق عن عروة . فقال عمر بن عبدالعزيز انظر ياعروة ماتقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلاة . قال كذلك حدثني أبو مسعود فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قبض . قال ابن عبد البر فان قيل ان جهل مواقيت الصلاة لايسع أحداً فكيف جاز ذلك على عمر بن عبد العزيز قيل ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت مايدل على جهله بالمواقيت وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا وأخذا عن علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان أبنزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم أو بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لامته كما سن غير ماشيء وفرضه في الصلاة والزكاة والحج (كان يصلي العصر) في الصحاح العصر ان الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر وفي النهاية العصر ان صلاة الفجر وصلاة العصر سميا العصرين لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار . وأخرج الدارقطني في سننه عن أبي قلابة قال إنما سميت العصر لانها تعصر . وأخرج أيضاً عن شبرمة قال قال محمد ابن الحنفية إنما سميت العصر لتعصر . وأخرج أيضاً من طريق

وَالشَّمْسُ فِى حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تُظْهَرَ ، وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ هَا أَنَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ

مصعب بن محمد عن رجل . قال أخر طاوس العصر جداً . فقيل له فى ذلك . فقال إنما سميت العصر لتعصر أى ليبطأ بها . قال الجوهرى . قال الكسائى يقال جاء فلان عصراً أى بطيئاً (والشمس فى حجرتها) للبيهقى فى قعر حجرتها وهى بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت . قال ابن سيده سميت بذلك لمنعها المال (قبل أن تظهر) أى ترتفع . قال فى المواعيب ظهر فلانا الصبح إذا علاه ومنه قوله تعالى . فما اسطاعوا أن يظهروه . أى يعلوه وقال الخطابى معنى الظهور هنا الصعود ومنه قوله تعالى . ومعارج عليها يظهرون . وقال القاضى عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * انتهى . وفى رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخارى ومسلم كان يصلى صلاة العصر والشمس طالعة فى حجرتى لم يظهر الفىء بعد . قال الحافظ ابن حجر فجعل الظهور للفىء . وفى رواية مالك جعل للشمس قال والجمع بينهما أن كلا من الظهور غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفىء انبساطه فى الحجرة فى الموضع الذى كانت الشمس فيه بعد خروجها (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح) اتفقت رواة الموطأ على إرساله وقد ورد موصولا من حديث أنس ابن مالك . وأخرجه البزار فى مسنده وابن عبد البر فى التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه . ومن حديث عبد الله بن عمر . وأخرجه الطبرانى فى الكبير بسند حسن . ومن حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط . ومن حديث زيد بن جارية أخرجه أبو يعلى فى مسنده والطبرانى فى الكبير وفى حديث أن ذلك كان فى سفر . وقال ابن عبد البر بلغنى أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أنس بن مالك مرفوعا . قال ولا أدرى كيف صحة هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن أسلم أنه من مرسلات عطاء (فسكت) فى حديث زيد بن جارية . فقال صلها معى اليوم وغداً (حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر) فى حديث زيد بن جارية أن ذلك كان بقاع نمرة بالجحفة (ثم صلى الصبح من الغد) فى حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية ثم صلاها يوماً . وفى حديث زيد بن جارية حتى إذا كان بذى طوى أخرها فيحتمل أن يكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة (بعد أن أسفر) أى انكشف وأضاء . وفى حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فأسفر . وفى حديث زيد بن جارية فصلاها أمام الشمس (ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة) فى حديث أنس عن وقت صلاة الغداة (قال ها أناذا يا رسول الله) قال ابن مالك فى شرح التسهيل تفصل ها التنبيه من اسم الاشارة المجرد بأنا وأخواته كثيراً كقولك ها أناذا وها نحن أولاء ومنه قول السائل عن وقت الصلاة ها أناذا يا رسول الله وقوله تعالى . ها أنتم أولاء تحبونهم . انتهى (فقال ما بين هذين وقت) فى حديث ابن عمر والوقت فيما بين أمس واليوم . وفى حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين الصلاتين (فائدة) فى هذا الحديث أن السائل سأل عن وقت صلاة الصبح خاصة وورد السؤال عن أوقات كل الصلوات فأخرج مسلم وأبو داود والنسائى والدارقطنى عن أبى موسى الأشعرى أن سائلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر . ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس . ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة فأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس . وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف . فقلت أطلعت الشمس وأقام الظهر فى

وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ

وقت العصر الذى كان قبله . وصلى العصر وقداصفرّت الشمس وقال أمسى . وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء إلى ثلث الليل . ثم قالأين السائل عنوقت الصلاة ، الوقت فيمابين هذين ، وورد مثل ذلك أيضا من حديث بريدة أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط . ومن حديث مجمع بن جارية أخرجه الدارقطنى . ومن حديث البراء بن عازب أخرجه أبو يعلى وحينئذ فحديث الموطأ إما مختصر من هـذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) أي ابن سعيد بن زرارة وهي والدة أبى الرجال أنصارية مدنية تابعية ثقة حجة كانت فى حجر عائشة رضى الله عنهما . قال ابن المدينى هي أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها (عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح) أن هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف واللام فى ليصلى هي اللام الفارقة الداخلة فى خبر ان فرقاً بين المخففة والنافية (فينصرف النساء متلفعات) قال ابن عبد البر رواية يحيي بفاءين وتبعه جماعة ورواه كثير منهم بفاء ثم عين مهملة وعزاه القاضى عياض لأكثر رواة الموطأ . قال الأصمعى التلفع أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده . وقال صاحب النهاية اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفع بالثوب إذا اشتمل به . وقال عبد الملك بن حبيب فى شرح الموطأ التلفع أن يلقى الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس . وقد أخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال وأما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه واستدل لذلك بقول عبيد بن الأبرص

كيف يرجون سقاطى بعدما ❊ ما لفع الرأس مشيب وصلع

وقال الرافعى فى شرح المسند التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتحاف مع تغطية الرأس (بمروطهن) جمع مرط بكسر الميم كما فى الصحاح قال وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها قال الشاعر .

كساهم ثوبيها وفى الدرع رادة وفى المرط لفا وإن رد فهما عبل

وقال الرافعى المرط كساء من صوف . أو خز . أو كتان عن الخليل ويقال هو الازار ويقال درع المرأة وفى المحكم المرط هو الثوب الأخضر وفي مجمع الغرائب المروط أكسية من شعر أسود وعن الخليل هي أكسية معلمة وقال ابن الأعرابى هو الازار . وقال النضر بن شميل لا يكون المرط إلا درعا وهو من خز أخضر ولا يسمى المرط إلا الاخضر . ولا يلبسه إلا النساء نقل ذلك مغلطاى فى شرح البخارى . وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة زاد بعضهم فى صفتها أن تكون مربعة . وقال بعضهم إن سداها من شعر . وقال ابن حبيب فى شرح الموطأ المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء فى ذلك الزمان يأتزرن به ويلتففن . وقال أبو جعفر النحاس في شرح المعلقات عند قول امرئ القيس .

فقمت بها أمشي تجر وراءنا على أثرينا أذيال مرط مرحل

المرط إزار خز معلم (ما يعرفن) قال الداودى أى ما يعرفن أهن نساء أم رجال . وقال غيره يحتمل أنه لا يعرف أعيانهن وإن عرفن أنهن نساء وإن كن متكشفات الوجوه كذا حكاه القاضى عياض وحكاه النووى فحذف الجلة الأخيرة . ثم قال وهذا ضعيف لأن المتلفعة فى النهار أيضاً لا يعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة انتهى ومع تتمة الكلام بهذه الجلة لا يأتى هذا الاعتراض . وقال الباجى هذا يدل على انهن كن سافرات إذ لو كن متنقبات لكان المانع من معرفتهن تغطية الوجه لا الغلس . وقال بعضهم المعرفة إنما تتعلق بالاعيان ولو أريد ما قاله الداودى لعبر بنفى العلم (من) هي ابتدائية أو تعليلية (الغلس) قال الرافعى هو ظلمة آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل انتهى والأول هو المجزوم به فى الصحاح وأنشد عليه قول الأخطل .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ .

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرّباب خيالا .

وقال في النهاية الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . وقال القاضي عياض الغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر قاله الأزهري والخطابي . قال الخطابي والغبش بالباء والشين المعجمة قبل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الغبش أول الليل ﴿ فوائد * الأولى ﴾ قد يعارض هذا الحديث ما أخرجه الشيخان عن أبي برزة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه . وقال القاضي عياض في الجواب عنه لعل هذا مع التأمل له أوفى حال دون حال وذاك في النساء مغطاة الرؤوس بعيدات عن الرجال ﴿ الثانية ﴾ قد يعارضه أيضاً ما أخرجه الأربعة وصححه الترمذي عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فهو أعظم للاجر . وقال الرافعي في الجواب عنه قد حمله حاملون على الليالي المقمرة فان الصبح لا يتبين فيها فأمر بالاحتياط . وقال الترمذي في جامعه عقب روايته الحديث قال الشافعي وأحمد وإسحق معنى الاسفار أن يصح الفجر فلا يشك فيه . ولم يروا أن معنى الاسفار تأخير الصلاة ﴿ الثالثة ﴾ أخرج ابن ماجه عن مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر . فلما طعن عمر أسفر بها عثمان (وعن بسر بن سعيد) بضم الباء الموحدة وسين مهملة ساكنة (وعن الاعرج) زاد سعيد بن منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم وعن أبي صالح (كلهم يحدثونه) أي زيد بن أسلم (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس) زاد البيهقي من طريق الداودي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس (فقد أدرك الصبح) وبهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث فانه كان بدونها مشكل الظاهر حتى قال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه ويحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة وهو متأول وفيه إضمار انتهى ، وللبخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة في الحديث بدل فقد أدرك في الموضعين فليتم صلاته ، وللبيهقي من وجه آخر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى» (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) زاد البيهقي من طريق ابي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر) في رواية البيهقي من طريق أبي غسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين أن المراد بالادراك إدراكها أداء . قال أبو السعادات بن الاثير وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع أن هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلأنهما طرفا النهار والمصلي إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم وعرف المصلي أن صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم . وقال الحافظ مغلطاي في رواية «من أدرك ركعة من الصبح» وفي أخرى «من أدرك من الصبح ركعة» وبينهما فرق وذلك أن من قدم الركعة فلأنها هي السبب الذي به الادراك

---

(١) في بعض النسخ « يحدثه » اهـ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ ، فَمَنْ (١) حَفِظَهَا ، وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ، ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا ، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ (٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى (٣) أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ

ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلأن هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها بخلاف الركعة فإنها تدل على بعض أوصاف الصلاة فقدم اللفظ الأعم الجامع وقال الرافعي احتج الشافعي بهذا الحديث على أن وقت العصر يبقى إلى غروب الشمس واحتج به أيضاً على أن من صلى في الوقت ركعة والباقي خارج الوقت تكون صلاته جائزة مؤداة وعلى أن المعذور إذا زال عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما إذا أفاق المجنون أو بلغ الصبي تلزمه تلك الصلاة وعلى أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافاً لقول بعضهم قال وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى والبعض المشار إليهم هم الحنفية ، وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق في الجواب عنهم بحمل الحديث على أن المراد فقد أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وأن معنى قوله فليتم صلاته أي ليأت بها على وجه التمام في وقت آخر ، قلت وهذا تأويل بعيد يرده بقية طرق الحديث ، وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى ، قال ابن عبد البر لا وجه لدعوى النسخ في حديث الباب لأنه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ، ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها عليه لأنه يحمل على التطوع (فائدة) روى أبو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بلفظ «من أدرك ركعتين قبل أن تغرب الشمس ، وركعتين بعد ما غابت الشمس لم تفته العصر» (عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله) هذا منقطع ، فإن نافعاً لم يلق عمر (إن أهم أمركم عندي الصلاة) يشهد له من الأحاديث المرفوعة ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله أي شيء أحب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها من ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين في أحاديث أخر (من حفظها) قال ابن رشيق أي علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وأوقاتها وما يتوقف على صحتها وتمامها (وحافظ عليها) أي سارع إلى فعلها في وقتها (حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع) في معجم الطبراني الأوسط عن أنس مرفوعاً ثلاث من حفظهن فهو ولي حقا ، ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة (فمن نام فلا نامت عينه) في مسند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه (والصبح والنجوم بادية) أي ظاهرة (مشتبكة) في النهاية اشتبكت النجوم أي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما أخرجه أحمد عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة لليهود ، وما لم يؤخروا الفجر امحاق النجوم

---

(١) في نسخة «من» بدون فاء. (٢) في نسخة «ابن مالك». (٣) في نسخة «أبي موسى الأشعري» اه

إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَالَمْ تَنَمْ ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ ، وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أُخْبِرُكَ ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ ، يَعْنِي الْغَلَسَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ (١) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ

مضاهاة للنصرانية (زاغت الشمس) أى مالت (ولا تكن من الغافلين) شاهده من المرفوع ما أخرجه الحاكم وصححه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين (عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة ، فقال أبو هريرة أنا أخبرك) قال ابن عبد البر هذا موقوف فى الموطأ عند جماعة رواته والمواقيت لا تؤخذ بالرأى ولا تدرك إلا بالتوقيف ، قال وقد روى عن أبي هريرة حديث المواقيت مرفوعاً بأتم من هذا أخرجه النسائى بسند صحيح (بغبش) بفتح الغين المعجمة ، والباء الموحدة وشين معجمة كذا فى رواية يحيي بن يحيي وزاد يعنى الغلس ، وفى رواية يحيي بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد بغلس (كنا نصلى العصر) قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم فى المسند ، وقد صرح فى طريق برفعه ، فقال كنا نصلى العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن مالك (ثم يخرج الانسان إلى بنى عمرو بن عوف) قال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة (فيجدهم يصلون العصر) قال النووى كانت صلاتهم فى وسط الوقت ولعل تأخيرهم لكونهم أهل أعمال فى حروثهم وزروعهم وحوايطهم ، فاذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة ، ثم اجتمعوا إليها فتتأخر صلاتهم لهذا المعنى (كنا نصلى العصر) قال ابن عبد البر هكذا هو فى الموطأ ليس فيه ذكر النبي صلي الله عليه وسلم وتابعه عبد الله بن نافع وابن وهب فى رواية يونس بن عبد الأعلى عنه ، وخالد بن مخلد ، وأبو عامر العقدى كلهم عن مالك عن الزهرى عن أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهرى

---

(١) فى بعض النسخ « حدثنى ابن شهاب »

ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ۝ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ

وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة جميعاً ، عن أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ، ثم يذهب الذاهب إلى قباء قال أحدهما فيأتيهم وهم يصلون ، وقال الآخر فيأتيهم والشمس مرتفعة ورواه أيضاً كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهرىّ فهو حديث مرفوع ✻ قلت وهو كذلك عند البخارى من طريق شعيب عن الزهرىّ وعند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه من طريق الليث عن الزهرىّ . وعند الدارقطنى من طريق إبراهيم بن أبى عبلة عن الزهرىّ . ورواية ابن المبارك التى أوردها ابن عبد البر أخرجها الدارقطنى فى سننه . وقال فى غرائب مالك لم يسنده عن مالك عن إسحاق غير ابن المبارك (ثم يذهب الذاهب) قال الحافظ ابن حجر أراد نفسه لما أخرجه النسائى والطحاوى من طريق أبى الأبيض عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا العصر والشمس بيضاء محلقة . ثم أرجع إلى قومى فى ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى ✻ قلت بل أعم من ذلك لما أخرجه الدارقطنى والطبرانى من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس . قال كان أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دار أبى لبابة بن عبد المنذر وأهله بقباء وأبو عبس بن جبر ومسكنه فى بنى حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (إلى قباء) قال النووى يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف . ويذكر ويؤنث . والأفصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة أميال من المدينة قال النسائى لم يتابع مالك على قوله إلى قباء والمعروف إلى العوالى ، وقال الدارقطنى رواه إبراهيم بن أبى عبلة عن الزهرىّ . فقال إلى العوالى قال وكذلك رواه صالح بن كيسان . ويحيى بن سعيد الأنصارىّ وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو بن الحارث وشعيب بن أبى حمزة . وابن أبى ذؤيب . وابن أخى الزهرىّ . وعبد الرحمن ابن إسحاق . ومعقل بن عبيد الله وعبيد الله بن أبى زياد الرصافىّ . والنعمان بن راشد . والزبيدى وغيرهم عن الزهرىّ عن أنس . وقال ابن عبد البر الذى قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب إلى العوالى وهو الصواب عند أصحاب الحديث وقول مالك عندهم إلى قباء وهم لا شك فيه . ولم يتابعه أحد عليه فى حديث ابن شهاب هذا إلا أن المعنى متقارب فى ذلك على سعة الوقت لأنّ العوالى مختلفة المسافة فأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة . ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة . ومثل هذا هي المسافة بين قباء والمدينة . وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك . فقال فيه إلى العوالى كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه . وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك . وقال فيه العوالى كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وسائر رواة الموطأ قالوا قباء وقال القاضى عياض : مالك أعلم ببلدته وأمكنتها من غيره . وهو أثبت فى ابن شهاب ممن سواه . وقد رواه بعضهم عن مالك إلى العوالى كما قالت الجماعة . ورواه ابن أبى ذؤيب عن الزهرىّ . فقال إلى قباء كما قال مالك . وقال الحافظ ابن حجر نسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد فانه إن كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهرىّ حين حدث به مالكا فان الباجى نقل عن الدارقطنى أنّ ابن أبى ذؤيب رواه عن الزهرىّ إلى قباء . وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك . فقال فيه إلى العوالى كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهرىّ بخلاف ما جزم به ابن عبد البر . قال وقوله الصواب عند أهل الحديث العوالى صحيح من حيث اللفظ وأما المعنى فمتقارب لأن قباء من العوالى وليست العوالى كل قباء فانها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد قال ولعل مالكا لما رأى فى رواية الزهرىّ اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته عن إسحاق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان إلى بنى عمرو بن عوف وهم أهل قباء فبنى مالك على أن القصة واحدة لأنهما جميعاً حدثاه عن أنس انتهى (ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشى) قال فى الاستذكار قال مالك يريد الابراد بالظهر وفى النهاية والمطالع العشى ما بعد الزوال

وَقْتُ الجُمُعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَرَىٰ طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ المَسْجِدِ الغَرْبِيِّ ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَصَلَّى الجُمُعَةَ ، قَالَ مَالِكٌ : ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الجُمُعَةَ بِالمَدِينَةِ ، وَصَلَّى العَصْرَ بِمَلَلٍ ، قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ .

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

إلى الغروب وقيل إلى الصباح (طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذى له خمل رقيق ذكره فى النهاية . وقال فى المطالع الأفصح كسر الطاء وفتح الفاء . ويجوز ضمهما وكسرهما وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء . وقال أبو علىّ القالى بفتح الفاء لا غير وهى بساط صغير . وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع . وقيل قدر عظم الذراع انتهى (ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى) قال فى الاستذكار أى إنهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحى على ما جرت به عادتهم (ابن أبى سليط) بفتح السين وكسر اللام (بملل) بفتح الميم ولامين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على تسعة عشر ميلا من المدينة كذا فى النهاية . وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا . وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا حكاهما ابن رشيق (عن أبى سلمة) قيل اسمه كنيته . وقيل عبد الله (ابن عبد الرحمن) هو ابن عوف (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائى كلها لا أنه يقضى مافاته ، قال ابن عبد البر لا أعلم اختلافا فى إسناد هذا الحديث ولا فى لفظه عند رواة الموطأ عن مالك وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب إلا أنّ ابن عيينة رواه عن الزهرىّ . فقال فقد أدرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد فى ذلك واحد وقد رواه عبد الوهاب بن أبى بكر عن ابن شهاب فقال فقد أدرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب ولا أجاد فيها * قلت وكذا قال الطحاوى قال لأنّ معنى أدرك الصلاة أدرك فضلها ولو أدركها بادراك ركعة فيها لما وجب عليه قضاء بقيتها . ثم قال ابن عبد البر وقد رواه عمار بن مطر عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة ووقتها قال وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه * قال وقد رواه أبو على عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله عن مالك غيره * قال وقد اختلف فى معنى قوله فقد أدرك الصلاة فقيل أدرك وقتها قال وقائلو ذلك جعلوه فى معنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كما ظنوا لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنى آخر وقيل أدرك فضل الجماعة على أنّ المراد من أدرك ركعة مع الامام وقيل من أدرك حكمها فيما يفوته

وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : إذا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ ، قَالَ : وَحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ . دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ .

جَامِعُ الْوُقُوتِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل * قال ويدخل فى ذلك إدراك الجمعة فاذا أدرك منها ركعة مع الامام أضاف إليها أخرى فان لم يدركها صلى أربعاً ، ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك عن الزهري عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» قال الزهرى فنرى الجمعة من الصلاة . وأخرجه من وجه آخر عن الأوزاعي قال سألت الزهرى عن رجل فاتته خطبة الامام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثنى أبو سلمة أن أبا هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها» انتهى قال الحافظ مغلطاى وإذا حملناه على إدراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفاً كما يكون لمن حضرها من أولها ، أو يكون غير مضاعف! قولان وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف * وقال القاضى عياض يدل على أن المراد فضل الجماعة ما فى رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى من زيادة قوله مع الامام ، وليست هذه الزيادة فى حديث مالك وغيره عنه * قال ويدل عليه أيضاً إفراد مالك له فى التبويب فى الموطأ ويفسره رواية من روى «فقد أدرك الفضل» (ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير) قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التأمين وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه (عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها) أخرجه ابن مردويه فى تفسيره من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً (قال أخبرنى مخبر) قال فى الاستذكار هو عكرمة ، وكان مالك يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه (الذى تفوته صلاة العصر) اختلف فى معنى الفوات فى هذا الحديث فقيل هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار وقيل هو أن تفوته بغروب الشمس ، قال الحافظ مغلطاى فى موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع وزاد فى آخره ، قلت لنافع حتى تغيب الشمس ؟ قال نعم ، قال وتفسير الراوى إذا كان فقيهاً أولى

كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

* قلت وقد ورد مصرحا برفعه فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله» وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس ، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو داود ، قال الحافظ ابن حجر ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاي في علل ابن أبي حاتم من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله . قال أبو حاتم التفسير من قبل نافع وقالت طائفة المراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية . ويؤيده ما أخرجه ابن منده بلفظ «الموتور أهله وماله من وتر صلاة في جماعة وهي صلاة العصر» وروى عن سالم أنه قال هذا فيمن فاتته ناسياً ومشى عليه الترمذي ، والمعنى أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله . وقال الداودي إنما هو في العامد قال النووي وهذا هو الأظهر * قلت ويؤيده قوله في الرواية السابقة من غير عذر . واختلف أيضاً في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة فضلها ولأنها الوسطى ولأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم ولاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم ، قال ابن المنير الحق أن الله يخص ما يشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة . وقال ابن عبد البر يحتمل أن الحديث خرج جواباً على سؤال السائل عمن تفوته العصر وأنه لو سئل عن غيرها لأجابه بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك ، خصوصاً وقد ورد الحديث من رواية نوفل بن معاوية الديلي بلفظ «من فاتته الصلاة» وبلفظ «من فاتته صلاة» ولم يخص العصر . وقال النووي فيما قاله ابن عبد البر نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها . وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية . أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ «من فاتته الصلاة» ، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ «لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة» ، وهذا ظاهره العموم لكن المحفوظ من حديثه صلاة العصر * قلت روى النسائي من طريق عراك ابن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله» . فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقول هي صلاة العصر» وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله» لكنه مخرج في مسند أحمد بلفظ «من ترك العصر» فرجع الحديث إلى تعيينها ، نعم في فوائد تمام من طريق مكحول عن أنس مرفوعاً من فاتته صلاة المغرب فكأنما وتر أهله وماله فإن كان راويه حفظ ولم يهم دل ذلك على عدم الاختصاص (كأنما وتر أهله وماله) قال النووي روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله . ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على النصب . فقال الخطابي وغيره معناه نقص أهله وماله وسلبهم فبقي وتراً بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله . وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ، ولذا قال وتر ولم يقل مات أهله . وقال الداودي معناه يتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة . وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله انتهى . وقال غيره حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم واستعماله في غيره مجاز . وقال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال أيضاً وتره حقه أي نقصه . وقيل الموتور من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد لغمه . ولذلك وقع عند أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد فهو اشارة إلى أنه أخذا منه وهو ينظر . وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناها أنه وتر هذا الوتر . وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في الغم لأنه لو كان وقع منه شيء من ذلك لكان أسلى له . قال ويحتمل أن معناه وهو مشاهد

انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلاً لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ طَفَّفْتَ ؟ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ، وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدْرَكَ (١) الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ (٢) وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، وَقَالَ مَالِكٌ : الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ **وَحَدَّثَنِي عَنْ** مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي .

لتلك المصايب غير غائب عنهم فهو أشد لتحسره قال وإنما خص الأهل والمال بالذكر لأنّ الاشتغال فى وقت العصر إنما هو بالسعى على الأهل والشغل بالمال فذكر أنّ تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد الأهل والمال فلا معنى لتفويتهما بالاشتغال بهما مع كون تفويتها كفواتهما أصلا ورأساً . وقال ابن الأثير فى النهاية يروى بنصب الأهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانياً لوتر وأضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائداً إلى الذى ومن رفع لم يضمر وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله لأنهم المصابون المأخوذون . فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما . ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما . وقال الحافظ مغلطاى قيل إنّ النصب على نزع الخافض والأصل وتر فى أهله وقيل إنّ الرفع على أنه بدل اشتمال أو بدل بعض . وفى شرح المشارق للشيخ أكمل الدين قيل يجوز أن يكون النصب على التمييز أى وتر من حيث الأهل نحو غبن رأيه وألم نفسه وعليه قوله تعالى ـ إلا من سفه نفسه ـ على وجه (فلقى رجلا لم يشهد العصر) قال فى الاستذكار ذكر بعض من شرح الموطأ إنّ هذا الرجل هو عثمان بن عفان . قال وهذا لا يوجد فى أثر علته وإنما هو رجل من الأنصار من بنى حديدة (طففت) أى نقصت نفسك حظها من الأجر هأخبرك عن صلاة الجماعة والتطفيف فى لسان العرب هو الزيادة على العدل والنقصان منه (عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول إنّ المصلى ليصلى الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع إذ يستحيل أن يكون مثله رأياً وقد ورد نحوه من طرق مرفوعاً فأخرج الدارقطنى فى سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن الفضل عن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنّ أحدكم ليصلى الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله» وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن الزهرى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنّ

---

(١) فى بعض النسخ : أدركه الوقت (٢) فى بعض النسخ بعد هذا زيادة « أنه إن كان قدم على أهله » ولعلها هى الصواب

النَّوْمُ عَنِ الصَّلاَةِ

حدثني يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلاَلٍ اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلأَ بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ بِلاَلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ،

الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير من أهله وماله (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل) هذا مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به . والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئا قفل ، قال النووى واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين ، قال وظاهر الحديث مرتان وكذا رجحه القاضى عياض وغيره . وبذلك يجمع بين ما في الأحاديث من المغايرة (من خيبر) بالخاء المعجمة قال الباجي وابن عبدالبر وغيرهما هذا هو الصواب . وقال الأصيلي إنما هو من حنين بالحاء المهملة والنون ، قال النووى وهذا غريب ضعيف ولأبي داود والنسائي من حديث ابن مسعود من الحديبية ، وللطبراني من حديث ابن عمرو من غزوة تبوك . ولا يجمع إلا بتعدد القصة (أسرى) قال في النهاية السرى السير بالليل يقال سرى يسرى سرى وأسرى يسرى إسراء لغتان ، ولأبي مصعب أسرع ، ولأحمد من حديث ذى مخبر زيادة ، وكان يفعل ذلك لقلة الزاد «فقال له قائل يا نبيّ الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا إليه . فقال لهم هل لكم أن نهجع هجعة فنزل ونزلوا» (حتى إذا كان من آخر الليل) في حديث ابن عمرو حتى إذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً (اكلأ) بالهمز أى احفظ وارقب قال تعالى — قل من يكلؤكم بالليل — أى يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد (ضربتهم الشمس) قال القاضى عياض أي أصابهم شعاعها وحرها (ففزع) قال النووى أى انتبه وقام وقال صاحب النهاية يقال فزع من نومه أى هبّ وانتبه وكأنه من الفزع الخوف لأنّ الذى ينتبه لا يخلو من فزع مّا ، وقال الأصيلي ففزع لأجل عدوهم خوف أن يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم ، وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون تأسفاً على ما فاتهم من وقت الصلاة ، قال وفيه دليل على أنّ ذلك لم يكن من عادتهم مذ بعث ، قال ولا معنى لقول الأصيلي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدوّ في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازى بل انصرف من كلا الغزوتين غانماً ظاهراً (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) قال ابن رشيق أى إنّ الله استولى بقدرته عليّ كما استولى عليك مع منزلتك ، قال ويحتمل أن يكون المراد أنّ النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر معناه قبض نفسى الذى قبض نفسك فالباء زائدة أى توفاها متوفى نفسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيئاً واحداً لأنه قال في الحديث الآخر إنّ الله قبض أرواحنا فنص على أنّ المقبوض هو الروح وفى القرآن — الله يتوفى الأنفس — الآية . ومن قال إنّ النفس غير الروح تأوّل أخذ بنفسي من النوم الذى أخذ بنفسك منه * قال النووى فان قيل كيف نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله إنّ عينى تنامان ولا ينام قلبي * فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأنّ القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان * والثانى أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثانى لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله . قال النووى وهذا ضعيف والصحيح المعتمد هو الأوّل ، قال الحافظ ابن

فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱقْتَادُوا ، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَٱقْتَادُوا شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ الصُّبْحَ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ ، مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ : عَرَّسَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى ٱسْتَيْقَظُوا ، وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ ، فَٱسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ، وَقَالَ إِنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ ، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ ، فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ

حجر ، ولا يقال القلب وإن كان لا يدرك المرئيات يدرك إذا كان يقظان مرور الوقت الطويل . لأنا نقول كان قلبه صلى الله عليه وسلم إذ ذاك مستغرقاً بالوحى ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة إلقاء الوحى في اليقظة وتكون الحكمة فى ذلك بيان الشرع بالفعل فانه أوقع فى النفس كما فى قصة السهو ، قال وقريب من هذا جواب ابن المنذر أن القلب قد يحصل له السهو فى اليقظة لمصلحة التشريع ففى النوم أولى (اقتادوا) أى ارتحلوا زاد مسلم «فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» قال ابن رشيق قد علله النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم ذلك إلا هو . وقال القاضى عياض هذا أظهر الأقوال فى تعليله (واقتادوا شيئاً) للطبرانى من حديث عمران بن حصين «حتى كانت الشمس في كبد السماء» (فأقام الصلاة) لأحمد من حديث ذي مخبر فأمر بلالا فأذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ، ثم أمره فأقام الصلاة ، وقال القاضى عياض أكثر رواة الموطأ فى هذا الحديث على أقام بعضهم قال فأذن أو أقام على الشك (فصلى بهم الصبح) زاد الطبرانى من حديث عمران فقلنا يارسول الله أنعيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعن ابن عبد البر « لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم » (ثم قال حين قضى الصلاة من نسى الصلاة) زاد القعنبى أو نام عنها (فليصلها إذا ذكرها) ولأبى يعلى والطبرانى وابن عبد البر من حديث أبى جحيفة « ثم قال إنكم كنتم أمواتاً فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها » وزاد الشيخان من حديث أنس « لا كفارة لها إلا ذلك » ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث فان من أنواع علوم الحديث معرفة أسبابه كأسباب نزول القرآن وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم نقف عليه ولكن شرعت فى جمع كتاب لطيف فى ذلك (فان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه أقم الصلاة لذكرى) قال القاضى عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التى تضمنت الأمر لموسى عليه السلام وأنه مما يلزمنا اتباعه ، وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية ، فان معنى لذكرى إما لتذكرنى فيها وإما لأذكرك عليها على اختلاف القولين فى تأويلها ، وعلى كلا فلا يعطى ذلك ، قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها ، وأصح ما أجيب به أن الحديث فيه تغيير من الراوى ، وإنما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما فى سنن أبى داود ، وفيه وفى مسلم زيادة « وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى » فبان بهذا أن استدلاله صلى الله عليه وسلم إنما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر أى لوقت التذكر ، قال القاضى عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن مالك أو من دونهم لا عن مالك ولا ممن فوقه ، قال فى الصحاح الذكرى نقيض النسيان (بطريق مكة) قال ابن عبد البر لا يخالف ما فى الحديث قبله لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة

فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا ، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِى حِينٍ غَيْرِ هٰذَا ، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِى وَقْتِهَا ، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِىُّ حَتَّى نَامَ ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالاً ، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِى أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ

النَّهْىُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

واحد (إن الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذى مخبر ، ثم ردّها إلينا فصلينا ، وله من حديث أبى قتادة « إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها حين شاء » وللبزار من حديث أنس « ان هذه الأرواح عارية فى أجساد العباد يقبضها ويرسلها إذا شاء » ، قال الشيخ عزّ الدين ابن عبدالسلام فى كل جسد روحان إحداهما روح اليقظة التى أجرى الله العادة أنها إذا كانت فى الجسد كان الانسان مستيقظاً ، فاذا خرجت من الجسد نام الانسان ورأت تلك الروح المنامات ، والأخرى روح الحياة التى أجرى الله العادة أنها إذا كانت فى الجسد كان حياً ، فاذا فارقته مات ، فاذا رجعت إليه حيي ، قال وهاتان الروحان فى باطن الانسان لا يعرف مقرّهما إلا من أطلعه الله على ذلك فهما كجنينين فى بطن امرأة واحدة ، قال ولا يبعد عندى أن تكون الروح فى القلب ، قال ويدل على وجود روحى الحياة واليقظة قوله تعالى ــ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها ــ تقديره ويتوفى الأنفس التى لم تمت أجسادها فى منامها ، فيمسك الأنفس التى قضى عليها الموت عنده ، ولا يرسلها إلى أجسادها ، ويرسل الأنفس الأخرى وهي أنفس اليقظة إلى أجسادها إلى انقضاء أجل مسمى وهو أجل الموت ، فحينئذ تقبض أرواح الحياة وأرواح اليقظة جميعاً من الأجساد انتهى (ولو شاء لردّها إلينا فى حين غير هذا) لأحمد من حديث ابن مسعود « لو أن الله أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسى » ، ولأحمد عن ابن عباس موقوفاً « ما يسرنى بها الدنيا وما فيها » يعنى الرخصة ، وأخرج ابن أبى شيبة عن مسروق قال : ما أحب أن لى الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس (يهديه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون هذه اللفظة بترك الهمزة ، وأصلها عند أهل اللغة الهمز ، وقال فى المطالع هو بالهمز أى يسكنه ويتوجه من هدأت الصبي إذا وضعت يدك عليه لينام ، وفى رواية المهلب بغير همز على التسهيل ، ويقال فى ذلك أيضاً يهدنه بالنون ، وروى يهدهده من هدهدت الأم ولدها لينام ، أى حركته انتهى (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن العربي هذا من مراسيل عطاء التى تكلم الناس فيها ، وقال ابن عبد البر يقوّيه الأحاديث المتصلة التى رواها مالك وغيره من طرق كثيرة (إن شدّة الحرّ من فيح جهنم) الفيح بفاء مفتوحة وياء تحتية ساكنة وحاء مهملة ، والفوح بواو سطوع الحرّ وانتشاره ، واختلف هل هذا على حقيقته ؟ فقال الجمهور نعم ، وقيل إنه كلام خرج مخرج التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحرّ فاجتنبوا ضرره . قال القاضى عياض كلا الوجهين ظاهر وحمله على الحقيقة أولى ، وقال النووى انه الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره * وجهنم ، قال يونس وغيره اسم أعجمى وقال ابن

فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ (١) الصَّلَاةِ ، وَقَالَ اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ

الانبارى فى الزاهر عن أكثر النحويين ، وقيل عربى ولم يصرف للتأنيث والعلمية ، وفى المحكم سميت بذلك لبعد قعرها من قولهم بئر جهنام بعيدة القعر ، وفى الموعب عن أبى عمرو جهنام اسم للغليظ ، وفى المغيث لأبى موسى المدني جهم تعريب كهنام بالعبرانية (فاذا اشتد) قال مغلطاى هو افتعل من الشدة بمعنى القوة (فأبردوا عن الصلاة) قال القاضى عياض معناه بالصلاة كما جاء فى رواية وعن تأتى بمعنى الباء كما قيل رميت عن القوس أى به ، وهذا ماجزم به النووى ، قال القاضى وتدتكون من هنا زائدة أى أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا إذا فعله فى برد النهار ، وهـذا ما اختاره ابن العربى فى القبس ، وقال الخطابى معناه تأخروا عن الصلاة مبردين أى داخلين فى وقت البرد ، وقال السفاقسى أبردوا أى ادخلوا فى وقت الابراد مثل أظلم دخل فى الظلام وأمسى دخل فى المساء ، وهـذا بخلاف الحمى من فيح جهنم فابردوها عنكم فانه قرأ بوصل الألف لانه ثلاثى من برد الماء حرارة جوفى . والمراد بالصلاة الظهر كما صرح به فى حديث أبى سعيد فى الصحيح وغيره ، قال ابن العربى فى القبس ليس للابراد تحديد فى الشريعة الشريفة إلا ما ورد فى حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام أخرجه أبو داود والنسائى قال وذلك بعد طرح ظل الزوال ، فلعل الابراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوى اليه المجتاز ، وقال القاضى عياض والنووى اختلف العلماء فى الجمع بين هذا الحديث ونحوه وبين حديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا . فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم أفضل ، وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بأحاديث الابراد ، وقال آخرون الابراد مستحب وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد وهذا هو الصحيح انتهى ، ومن الغريب فى الحديثين تفسير بعضهم أبردوا أى لا تصلوها لوقتها الاول رداً إلى حديث خباب نقله القاضى عياض عن حكاية الهروى ، وتفسير آخر فلم يشكنا أى لم يحوجنا إلى الشكوى رداً إلى حديث الابراد نقله ابن عبـد البر عن ثعلب (اشتكت النار إلى ربها) اختلف أيضاً هل هو حقيقة بلسان القال أو مجاز بلسان الحال أو تكلم عنها خازنها أو من شاء الله عنها ، والارجح حمله على الحقيقة كذا رجحه ابن عبد البر وقال : أنطقها الله الذى أنطق كل شىء ، والقاضى عياض وقال : إن الله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم أو يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه والنووى وقال : جعل الله فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا ، وابن المنير وقال : ان استعارة الـكلام للحال وان عهدت وسمعت لـكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ، ورجح البيضاوى الثانى ، فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها (فأذن لها بنفسين) بفتح الفاء قال القرطبى النفس التنفس قال غيره وأصله الروح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارة جهنم ويردها إلى الدنيا بالنفس الذى يخرج من جوف الحيوان ، وقال ابن العربى فى الحديث إشارة إلى أن جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها ، قال والحـكمة فى التنفيس عنها إعلام الخلق بأنموذج منها * قلت وقد روى الطبرانى فى الـكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال « تطلع الشمس من جهنم فى قرن شيطان وبين قرنى شيطان فما ترتفع من قصبة إلا فتح باب من أبواب النار فاذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها » وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة (نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) هما بالجر على البدل أو البيان ويجوز الرفع ، ولمسلم زيادة « فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها ، وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها أو قال من حرها » قال القاضى عياض قيل معناه انها إذا تنفست فى الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس واذا تنفست فى الشتاء دفع حرها شدة البرد إلى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على أن نفسها فى الشتاء غير الشتاء ونفسها فى الصيف غير الصيف ، وقال ابن التين

(١) فى بعض النسخ : بالصلاة اهـ

وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى ٱلْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ أَنَّ ٱلنَّارَ ٱشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي ٱلشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي ٱلصَّيْفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ ٱلْمَسْجِدِ بِرِيحِ ٱلثُّومِ وَتَغْطِيَةِ ٱلْفَمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ ٱلثُّومِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْمُجَبَّرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ إِذَا رَأَى ٱلْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَذَ ٱلثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ .

ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْوُضُوءِ (١)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدِ ٱبْنِ عَاصِمٍ

فان قيل كيف يجمع بين البرد والحر فى النار * فالجواب أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحداً يستحيل أن يجتمعا فيه، وقال مغلطاى لقائل أن يقول الذى خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين فى محل واحد قال وأيضاً فالنار من أمور الآخرة والآخرة لا تقاس على أمر الدنيا (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أكل من هذه الشجرة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل إلا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن أبي الاخضر ومالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة مرة موصولا. وقد وصله معمر ويونس وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب * قلت رواية معمر أخرجها مسلم ورواية ابراهيم أخرجها ابن ماجه ورواية يونس عزاها ابن عبد البر لابن وهب، وللبخارى من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى غزوة خيبر (فلا يقربن مساجدنا) اختلف فى هذا النهى فالاكثرون على أنه عام فى كل مسجد وقيل هو خاص بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه (عن عبد الرحمن بن المجبر) قال فى الاستذكار هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وإنما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر (كتاب الطهارة . عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه) يحيى بن عبادة بن أبى حسن (أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم) لأبى مصعب وأكثر رواة الموطأ أن رجلا قال لعبد الله ولمعن بن عيسى عن عمرو وعن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفى موطأ محمد بن حسن عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون فى المدونة، وعند البخارى من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبى حسن يسأل عبد الله بن زيد وعنده أيضاً من طريق

---

(١) قوله العمل في الوضوء هذه ترجمة المتن فى النسخ التى بأيدينا وقد ترجم الشارح بكتاب الطهارة فلعلها لنسخة وقعت له اهـ مصححه

وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ

سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان يكثر عمرو من الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد وفي المستخرج لأبي نعيم من طريق الداوردى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء ، فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ ابن حجر والذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصارىّ وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبى حسن فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب الى أبي حسن فعلى المجاز لكونه الأكبر ، وكان حاضراً وحيث نسب ليحيي فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث ، وقد حضر السؤال قال ويؤيده ما فى رواية الاسماعيلى من طريق خالد الواسطى عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بأنهم اتفقوا على سؤاله (وهو جد عمرو بن يحيى) قال ابن عبد البر هكذا فى الموطأ عند جميع رواته وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد ، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث فى عبد الله بن زيد بن عاصم إنه جد عمرو بن يحيى المازني إلا مالك وحده ، فانه عمرو ابن يحيى بن عمارة بن أبى حسن المازنى الأنصارىّ لا خلاف فى ذلك ولجده أبى حسن صحبة فيما ذكر بعضهم فعسى أن يكون جده لأمه ، وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرح الالمام هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو من غيره قال وأعجب منه أنه سئل عنه ابن وضاح وكان من الأئمة في الحديث والفقه ، فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى إلى ماسمع ووقف دون مالم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدوّنة التى كان يقرؤها ويرويها عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث « مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبى حسن المازنى وهو جد عمرو بن يحيى المازنى انتهى ، قال الشيخ ولى الدين العراقى فى شرح أبى داود وهو حسن ، وقال الحافظ ابن حجر الضمير راجع للرجل القائل الثابت فى رواية أكثر الرواة فان صح أنه أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فمجاز لانه عم أبيه يحيى فأطلق عليه جدا لكونه فى منزلته قال وزعم بعضهم أن الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لاحقيقة ولا مجازاً ، قال وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه فى ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية ، وقد ذكر ابن سعد أنّ أم عمرو هي حميدة بنت محمد بن إياس بن المنكدر ، وقال غيره هي أم النعمان بنت أبى حية ، وقال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى ، فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وأخطأ فيه إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران ، وهم اسماعيل بن إسحاق فيهما فجعلهما واحداً فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه قال والغلط لايسلم منه أحد ، وإذا كان ابن عيينة مع جلالته غلط فى ذلك فاسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة إلا أنّ المتأخرين أوسع علماً ، وأقل عذراً انتهى ، وقال النووى فى شرح مسلم غلط الحفاظ من المتقدّمين والمتأخرين سفيان بن عيينة فى ذلك وممن نص على غلطه البخارىّ ، وقد قيل إنّ ابن عبد ربه لايعرف له غير حديث الاذان (هل تستطيع أن تريني) قال ابن التين هذا من التلطف بالعالم فى السؤال (فدعا بوضوء) هو بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به (فأفرغ) أى صب يقال أفرغ الماء وفرغه لغتان حكاهما فى المحكم ، ويقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغاً كسمع يسمع سماعاً أى انصب ذكره فى الصحاح (على يده) زاد أبو مصعب باليمين (فغسل يديه مرتين) قال الحافظ ابن حجر كذا لمالك ووقع فى رواية وهيب عند البخارىّ وخالد ابن عبد الله عند مسلم والداوردى عند أبى نعيم ثلاثاً قال فهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا ورواياتهم مقدّمة على الحافظ الواحد قال وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد ، وفى رواية أبى مصعب يده بالافراد على إرادة الجنس (ثم تمضمض واستنثر) كذا فى رواية يحيى وفى رواية أبي مصعب بدله واستنشق قال الشيخ ولىّ الدين وفيه

غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا ، وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ،

اطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ ابن حجر لانه يستلزمه . وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم أنّ الاستنثار غير الاستنشاق وأنه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وهو مأخوذ من النثرة وهو طرف الانف وأما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى أقصاه (ثم غسل يديه مرتين مرتين) قال الشيخ ولىّ الدين المنقول في علم العربية أنّ أسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره * مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين . أو رجلا رجلا وضربته ضرباً ضرباً أي اثنين بعد اثنين . ورجلا بعد رجل . وضرباً بعد ضرب قال وهذا الموضع منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين . وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيي في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (الى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان قال في الصحاح وهو موصل الذراع من العضد . وقال في المحكم أعلى الذراع وأسفل العضد . وقال في المشارق عظم طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك لانه يرتفق عليه أي يتكأ ويعتمد قال الشيخ ولىّ الدين اليد حقيقة من أطراف الانامل الى الابط ونحوه قول الخطاب ما بين المنكب الى أطراف الاصابع كله اسم لليد وارتضاه النووي في تهذيبه وقد كان وقع من أيام السؤال عما تطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا أو الذراع أو الكف وعزّ عليهم النقل في ذلك فأخرجت لهم هذا النقل (ثم مسح رأسه) لأبي مصعب برأسه قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها واثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وأن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضيه فلو قال تعالى وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤوسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤوسكم بالماء (فأقبل بهما وأدبر) قال القاضي عياض قيل معناه أقبل الى جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد أدبر وأقبل والواو لا تقتضي رتبة قال وهذا أولى ويعضده رواية وهيب في البخاري فأدبر بهما وأقبل (بدأ بمقدم رأسه الى آخره) قال الحافظ ابن حجر الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك وفي الصحاح بدأت بالشيء ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد ويجوز فيهما الكسر والتخفيف والقفا بالقصر وحكى ابن جني فيه المد وهو قليل قال في الصحاح هو مؤخر العنق . وقال في المحكم وراء العنق وفيه التذكير والتأنيث . قال ابن عبد البر روى سفيان بن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره أحد غيره قال وأظنه تأوله على أن الاقبال مرة والادبار أخرى (ثم غسل رجليه) زاد وهيب في روايته عند البخاري الى الكعبين قال ابن سيده الرجل قدم الانسان وغيره قال أبو اسحاق الرجل من أصل الفخذ الى القدم انتهى قال الشيخ ولىّ الدين وهو حقيقة في ذلك وأما الكعبان فالمشهور أنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل . وقيل الكعب العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك (فائدة) قال القرطبي في شرح مسلم لم يجيء في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن أن يكون ذلك لان اسم الرأس يضمهما ، وتعقبه الشيخ ولىّ الدين بأن الحاكم والبيهقي أخرجا من حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه وقالا صحيح (اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيي ولم يقل ماء وهو مفهوم من الخطاب فكأنّ قوله فليجعل في أنفه اذا توضأ

ثُمَّ لِيَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ ، قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ، فَقَالَ أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ فَلْيُمَضْمِضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُمَضْمِضَ(١) أَوْ يَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى ؟ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلْيُمَضْمِضْ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ ..

انما هو الماء ولذلك قال ثم لينثر ورواه القعنبي وابن بكير وأكثر الرواة فقالوا في أنفه ماء (ثم لينثر) بكسر المثلثة بعدالنون الساكنة على المشهور وحكى ضمها قاله النووى وفى الصحيح ثم لينتثر بزيادة تاء وفى النسائى ثم ليستنثر بزيادة سين وتاء، قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة فى الطهارة وهى طرف الانف وقيل الانف نفسه . وقال القاضى عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذى تنشق قبل ليخرج ما تعلق به من قذر الانف، وقال صاحب النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه أى استنشق الماء ثم استخرج مافى الانف (ومن استجمر فليوتر) قال القاضى عياض قال الهروى الاستجمار هو المسح بالجمار وهى الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الرمى . وقال ابن القصار يجوز أن يقال انه أخذ من الاستجمار بالبخور الذى يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة. قال وقد اختلف قول مالك وغيره فى معنى الاستجمار المذكور فى هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به فى البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات تستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر . وقال النووى انه الصحيح المعروف (مالك أنه بلغه أنّ عبد الرحمن بن أبي بكر) وصله مسلم من طرق عن سالم مولى شداد به (ويل) قال النووى أى هلكة وخيبة وقال الحافظ ابن حجر اختلف فى معناه على أقوال أظهرها مارواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعاً ويل واد فى جهنم قال وجاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء (الاعقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم قال البغوي معناه لأصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها. وقيل أراد أنّ العقب يختص بالعقاب اذا قصر فى غسله زاد القاضى عياض فان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جاء فى أثر السجود أنه محرم على النار . قال ابن عبد البر ورد هذا الحديث من رواية

---

(١) فى نسخة يتمضمض وكذا الآتى بعده

وُضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ (١) تَفْسِيرَ هٰذِهِ الْآيَةِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، أَنَّ ذٰلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمَ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ ، أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ (٢) ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

جماعة من الصحابة وأصحها من جهة الاسناد حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث بن جرير الزبيدى وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ثم حديث عائشة فهو مدني حسن وفى حديث عبد الله بن الحارث زيادة فان لفظه ويل للأعقاب وبطون الاقدام من النار . قلت حديث أبى هريرة وابن عمرو أخرجهما الشيخان . وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه أحمد والدارقطنى والطبرانى (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه) أى فى الماء الذى فى الاناء المعدّ للوضوء زاد الشافعى ومسلم وأبو داود «ثلاثا» وفى رواية ثلاث مرات قال الرافعى والقدر الذي يستحب غسله مابين رؤوس الأظفار والكوع هو الذى يغمس فى الاناء غالباً للاغتراف قال وعلى ذلك ينزل قوله تعالى۔فاقطعوا أيديهما۔قال ولودخل الساعد فى مسمى اليد لم يكن الى التقييد بالمرافق حاجة فى قوله تعالى۔ وأيديكم الى المرافق ۔(فان أحدكم) قال البيضاوى فيه ايماء الى أنّ الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لانّ الشارع اذا ذكر حكماً وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومثله قوله فى حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهى وهي كونه محرماً وعبارة الشيخ أكمل الدين اذا ذكر الشارع حكماً وعقبه أمراً مصدراً بالفاء كان ذلك ايماء الى ان ثبوت الحكم لأجله نظيره قوله الهرّة ليست بنجسة فانها من الطوّافين عليكم والطوّافات (لايدرى أين باتت يده) زاد ابن خزيمة والدارقطنىّ منه أى من جسده وزاد الدارقطنىّ من حديث جابر ولا على ماوضعها ولابى داود من حديث أبى هريرة فانه لايدرى أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده. قال الشيخ ولىّ الدين يحتمل انه شك من بعض الرواة وهو الأقرب ويحتمل أنه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم، قال الشافعى كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم اذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك، وذكر غير واحد أن بات فى هذا الحديث بمعنى صار منهم ابن عصفور والأبدىّ فى شرح الجزولية وان كان أصلها للسكون ليلا كما قاله الخليل وغيره، وقد استشكل هذا التركيب من جهة أن انتفاء الدراية لايمكن أن يتعلق بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لانّ معناه الاستفهام ولا يقال انه لايدرى الاستفهام فقالوا معناه لايدرى تعيين الموضع الذى باتت فيه فيكون

---

(١) فى نسخة أنه قال فى تفسير الخ (٢) فى نسخة التصريح بعبد الله

الطَّهُورُ لِلْوُضُوءِ

حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مالِكٍ عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جاء رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ فِي(١) الْبَحْرِ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ **وَحَدَّثَني** عَنْ مالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ

فيه مضاف محذوف وليس استفهاما وإن كانت صورته صورة الاستفهام ووقع في آخر الحديث عند ابن عدي في الكامل زيادة فإن غمس يده في الاناء من قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء، قال ابن عديّ هذه الزيادة منكرة لاتحفظ (عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق) قال ابن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الا صفوان بن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لاتقوم به حجة عندهم، وتعقب بأنه روى عنه أيضاً الجلاح أبو كثير ذكره الرافعي في شرح المسند وحديثه عنه في مستدرك الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبي بردة) قال ابن عبد البر سأل محمد بن عيسى الترمذيّ البخاريّ عن حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بردة فقال وهم فيه (أنه سمع أبا هريرة) قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة قال ولا يوهم ذلك ارسالا في اسناد الكتاب فانّ فيه ذكر سماع المغيرة من أبي هريرة (جاء رجل) قال الرافعي يذكر أنه كان من بني مدلج ، قلت كذا في مسند أحمد وعند الطبراني أن اسمه عبد الله المدلجي ، وفي رواية عنده العركي أي الملاح ، وعند ابن عبد البرّ أنه الفراس (الطهور ماؤه الحلّ ميتته) قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة ، قال والحلّ بمعنى الحلال ، وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى ، قلت أخرجه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله وأنس وعبد الله بن عمر (عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة) قال ابن عبد البر هكذا ، قال يحيي وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد ، وإنما يقول رواة الموطأ كلهم ابنة عبيد بن رفاعة إلا أن زيد بن الحباب ، قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة إلى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري وقال يحيي أيضاً حميدة بفتح الحاء ، وأن عبيد الله بن يحيي ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيي من رواة الموطأ عن مالك يقول حميدة بضم الحاء ، وحميدة هذه امرأة اسحاق ، وكذلك قال يحيي القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها أم يحيي انتهى (وكانت تحت ابن أبي قتادة) قال ابن عبد البرّ رواه ابن المبارك عن مالك فقال امرأة أبي قتادة ، قال وهذا وهم منه إنما هي امرأة ابنه ، ووقع في الأم للشافعي وكانت تحت ابن قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الأصل ، قال الرافعي وفي نسبة الشك إلى الربيع شبهة لأن أبا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث ، وقال فيه كذلك ، وهذا يوهم أن الشك من غير الربيع ، وقال وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبي قتادة وهذا يصدق على التقديرين ، قال والواقع مارواه الأكثرون الأول ، وكذلك رواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك ، قال ويدل عليه أنه قال لها يا ابنة أخي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم

---

(١) في نسخة حذف في

الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فِيهَا نَجَاسَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي لِصَاحِبِ الْحَوْضِ ، يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا .

مَا لَا يُجِبُ (1) مِنْهُ الْوُضُوءُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ

(فسكبت) قال الرافعي يقال سكب يسكب سكباً أى صب فسكب سكوباً أى انصب (وضوأ) أى الماء الذى يتوضأ به (فرآنى أنظر إليه) أي نظر المنكر أو المتعجب (إنها ليست بنجس) قال الرافعي محمول على الوصف بالمصدر يقال نجس ينجس نجساً فهو نجس أيضاً ونجس والمذكر والمؤنث يستويان فى الوصف بالمصدر، قال ولو قرئ أنها ليست تنجس أي ماتلغ فيه لـكان صحيحاً فى المعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم حسن الموقع أى إذا كانت تطوف فى البيت ولا يستغنى عنها تخفف الأمر فيما تلغ فيـه ولذلك صار بعضهم إلى العفو مع تيقن نجاسة فمها لـكن الرواية لاتساعده انتهى (انها من الطوافين عليكم أو الطوافات) قال الرافعي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية أو يجوز أن يكون هـذا شكاً من بعض الرواة ، ويجوز أن يريد التنويع أى ذكورها من ذكور من يطوف وإناثها من الاناث ، قال ويروى عن عائشة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت يعنى الهرة ، قلت أخرجه الدارقطنى وكذا رواية الواو ، وقال ابن عبد البرّ معنى الطوافين الذين يداخلوننا ويخالطوننا (إن كان الرجال والنساء فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعاً) قال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد ، وكذلك ورد فى بعض الروايات ، قال ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهوراً فى ذلك العهد ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لاينكر عليه ولا يغيره قلت ماتكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي فلقد خط فيه جماعة (عن أمّ ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف) رواه قتيبة عن مالك ، فقال عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف ، ومن طريق أخرجه الترمذي ، ثم قال ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك ، فقال عن أمّ ولد لعوف بن عبد الرحمن بن عوف ، قال وهو وهم وإنما هو لابراهيم وهو الصحيح أنها سألت أم سلمة ، قال ابن عبـد البرّ رواه الحسين بن الوليـد عن مالك فأخطأ فيه فانه قال فيه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن حميدة أنها سألت عائشة وهذا خطأ وإنما هو لأم سلمة

---

(1) فى نسخة مالا يجب

ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفُ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذٰلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ فِي [1] الْقَيْءِ وُضُوءٌ ؟ قَالَ لَا ، وَلٰكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذٰلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ .

تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ

لا لعائشة ، وكذا رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك (يطهره مابعده) قال ابن عبد البرّ وغيره ، قال مالك معناه في العنب اليابس والقذر الجاف الذي لايلصق منه بالثوب شيء وإنما يعلق فيزول المتعلق بما بعده لأن النجاسة يطهرها غير الماء (يقلس) قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ماخرج من الجوف ملأ الفم أو دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء (أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) قال الحافظ ابن حجر أفاد القاضي اسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمّ النبيّ صلى الله عليه وسلم (بالصهباء) بفتح المهملة والمد وهي (من أدنى خيبر) أي طرفها مما يلي المدينة ، قال أبوعبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد من خيبر وبين البخاري أن هذه الجملة من قول يحيي بن سعيد أدرجت (با لسويق) قال الداوودي هو دقيق الشعير أو السلت المقلو (فثرى) بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي بل بالماء

---

(١) في نسخة من القيء الخ

بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لاَ يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلاَ يَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ ؟ فَقَالَ أَنَسٌ لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ.

جَامِعُ الْوُضُوءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ

(عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام) وصله أبو داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر وفيه أن الداعي امرأة من الأنصار (ثم توضأ وصلى) زاد في رواية الترمذي الظهر (ثم صلى ولم يتوضأ) زاد في روايته العصر. قال ابن عبد البر عند هذا الحديث مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة (أعراقية) قال ابن رشيق أي أبالعراق استفدت هذا العلم يعني وتركت عمل أهل المدينة (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة) قال ابن البر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مرسلا إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة، قال وقد روى عن ابن بكير أيضاً في الموطأ هكذا وهو غلط فاحش ولم يروه واحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة وإنما رواه مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة، قلت ومن طريقها خرجه أبو داود والنسائي. والاستطابة طلب الطيب وهي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد إلا أن الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار والآخران يكونان بالماء ويكونان بالأحجار (المقبرة) بتثليث الباء والكسر أقلها (السلام عليكم) قال الباجي والقاضي عياض يحتمل أن أحيوا له حين سمعوا سلامه كأهل القليب، ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتاً لامتثال أمته ذلك بعده. قال الباجي وهو الأظهر. وقال ابن عبد البر روى تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه بألفاظ مختلفة وجاء عن

دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ، قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ (١) الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَلَا يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي ، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ ، أَلَا هَلُمَّ ، أَلَا هَلُمَّ ،

الصحابة والسلف الصالح فى ذلك آثار كثيرة ، وقال ابن رشيق كان عليه السلام إذا مرّ بالقبور يسلم ليحصل لهم ثواب التحية وتركتها (دار قوم) قال صاحب المطالع هومنصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر ، قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم فى عليكم،والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال النووى وغيره للعلماء فى اتيانه بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك وإنما هو للتبرّك وامتثال أمر الله فيه، والثانى أنه عادة للمتكلم حسن به كلامه ، والثالث أنه عائد إلى اللحوق فى هـذا المكان والموت بالمدينـة ، والرابع أن إن بمعنى إذا ، والخامس أنه راجع إلى استصحاب الايمان لمن معه لاله ، والسادس أنه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم (وودت أنى قد رأيت إخواننا) أى فى الحياة الدنيا ، قال القاضى عياض وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت (قال بل أنتم أصحابى) قال الباجى فى شرح الموطأ لم ينف بذلك أخوّتهم ولـكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها ، وإنما منع أن يسموا بذلك لأنّ التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمى يجب أن يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته ، وللصحابة بالصحبة درجة لايلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها ، ونقله القاضى عياض ثم النووى وزاد « فهؤلاء إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة» (وأنا فرطهم على الحوض) قال الباجى يريد أنه يتقدمهم إليه ويجدونه عنـده يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترودلهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء،وافترط فلان ابناً له أى تقدم له ابن (غر) جمع أغر والغرة بياض فى وجه الفرس (محجلة) من التحجيل وهو بياض فى يديه ورجليه (دهم) جمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد (بهم) جمع بهيم قيل وهو الأسود أيضاً ، وقيل هو الذى لايخالط لونه لون سواه سواء كان أبيض أو أسود أو أحمر بل يكون لونه خالصاً (فانهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء) زاد مسلم وغيره « سيما أمتى ليس لأحد غيرها » فاستدلّ بذلك طائفة على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ، وقال آخرون ليس مختصاً بها وإنما الذى اختصت به الغرة والتحجيل واحتجوا بحديث«هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى» وأجاب الأولون بأنه حديث ضعيف ولو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت به دون أممهم ، وعند ابن عبد البرّ من حديث عبدالله بن بسر «أمتى يوم القيامة غر من السجود و محجلون من الوضوء » (فلا يذادن) قال الباجى وابن عبد البرّ كذا رواه يحيى وتابعه مطرف وابن نافع على النهى أى لايفعلن أحد فعلا يذاد به عن حوضى ، ورواه أبو مصعب فليذادن وتابعه ابن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطأ بلام التأكيد على الاخبار أى ليكوننّ لامحالة من يذاد عن حوضى أى يطرد عنه وذاله الأولى معجمة والثانية مهملة، ومنه قوله تعالى ـ امرأتين تذودان ـ (أناديهم ألا هلم) أى تعالوا، قال الباجى يحتمل أن المنافقين والمرتدين وكل من توضأ يحشر بالغرة والتحجيل ولأجلها دعاهم ولو لم يكن السيما إلا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن أنهم منهم، قال ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم أيام حياته وتظاهرهم بالاسلام وإن لم يكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم

(١) فى نسخة : من أثر

فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى(١) حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ

عنده أيام حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره ، قال القاضي عياض والأول أظهر ، فقد ورد أن المنافقين يعطون نوراً ويطفأ عند الحاجة فكما جعل الله لهم نوراً بظاهر إيمانهم ليغتروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد أن يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم إلى الورود نكالا من الله ومكراً بهم ، وقال الداودي ليس في هذا مما يحتم به للمذادين بدخول النار ويحتمل أن يذادوا وقتاً فتلحقهم شدة ثم يتلافاهم الله برحمته ، ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم سحقاً ثم يشفع فيهم ، قال الباجي والقاضي عياض كأنه جعلهم من أهل الكبائر من المؤمنين . زاد القاضي أو من بدل ببدعة لا تخرجه عن الاسلام ، قال غيره وعلى هذا لا يبعد أن يكونوا أهل غرة وتحجيل بكونهم من جملة المؤمنين ، وقال ابن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وأصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر (فسحقاً) بسكون الحاء وضمها لغتان أي بعدا وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحقاً أو سحقهم سحقاً (فائدة) روى ابن شاكر في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى ، قال ذكر الشافعي الموطأ ، فقال ما علمنا أن أحداً من المتقدمين ألف كتاباً أحسن من موطأ مالك وما ذكر فيه من الأخبار ولم يذكر مرغوباً عنه الرواية كما ذكر غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثاً فيه ذكر أحد من الصحابة إلا ما في حديث العلاء بن عبد الرحمن ليذادن رجال عن حوضي فلقد أخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وأنه ورد أنه لم يخرجه في الموطأ (عن حمران) بضم الحاء (على المقاعد) قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع قرب المسجد ، قال القاضي عياض ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها (لولا أنه في كتاب الله) قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى بن بكير بالنون وهاء الضمير أي لولا أن معناه فيه ما حدثتكم به لئلا تتكلوا ، ورواه أبو مصعب بالياء ومد الألف وهاء التأنيث أي لولا أنه تضمن معناه (فيحسن وضوءه) أي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه (إلا غفر له) هذا مخصوص بالصغائر كما صرح به في حديث آخر (وبين الصلاة الأخرى) أي التي تليها (قال مالك أراه يريد هذه الآية ـ أقم الصلاة طرفي النهار) قال الباجي على هذا التأويل تصح الروايتان أنه وآية وفي الصحيحين عن عروة أن الآية ـ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ـ قال الباجي والقاضي عياض والنووي وعلى هذا لا تصح رواية النون والمعنى على هذا لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثتكم ، قال النووي والصحيح تأويل عروة ، قلت ويشهد له ما أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له ، قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة والناس يسألونه يقول : لولا آية أنزلت في سورة البقرة ما أخبرت بشيء لولا أنه قال ـ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ـ الآية (عن عبد الله الصنابحي)

---

(١) في نسخة : الآخرة

فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، قَالَ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ (١) إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ * وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ

قال ابن عبد البر سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال مرسلة ليس له صحبة وإنما هو من كبار التابعين وليس هو عبد الله وإنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة (خرجت الخطايا من فيه) قال الباجي يحتمل أن يكون معنى ذلك أن فيه كفارة لما يختص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل أن يكون معناه أن يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الانسان وإن لم يختص بذلك العضو ، وقال القاضي عياض ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لأن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء (حتى تخرج من تحت أشفار عينيه) قال الباجي جعل العينين مخرجاً لخطايا الوجه دون الفم والأنف لأنهما مختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين (فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه) فيه اشعار بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه ما عند الطبراني في الصغير من حديث أبي أمامة وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه (نافلة) أي زائداً له في الأجر على كفارة الذنوب (العبد المسلم أو المؤمن) قال الباجي الظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي (كل خطيئة نظر إليها بعينيه) قال الباجي هذا يدل على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) قال الباجي هنا شك من الراوي (فإذا غسل يديه) قال الباجي كذا روى هذا الحديث رواة الموطأ غير ابن وهب فانه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين (حتى يخرج نقياً من الذنوب) قال الشيخ ولي الدين العراقي خص العلماء هذا بالصغائر قالوا وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة ، قال وكذلك فعلوا في غير هذا من الاحاديث التي ذكر فيها غفران الذنوب ومستندهم في ذلك أنه ورد التقييد به في الحديث الثابت في الصحيحين «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» فجعلوا التقييد في هذا الحديث مقيداً للاطلاق في غيره . لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وحكى ابن التين في ذلك خلافاً ، فقال اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر إذا لم يصر عليها أم لا يغفر له سوى الصغائر قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال صاحب المفهم لا يبعد في أن يكون بعض الاشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص ويراعيه من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وقال النووي ما وردت به الأحاديث أنه يكفر

---

(١) في نسخة : مشيه

اللَّهِ ﷺ وَحانَتْ صَلاةُ العَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِناءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ الإِناءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ، قالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المَدَنِيِّ المُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عامِداً إِلَى الصَّلاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ مادامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ وَيُمْحَى عَنْهُ بِالأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقامَةَ فَلا يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْراً أَبْعَدُكُمْ دارًا، قالُوا لِمَ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟ قالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الخُطَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الوُضُوءِ مِنَ الغائِطِ بِالماءِ، فَقالَ سَعِيدٌ إِنَّما ذٰلِكَ وُضُوءُ النِّساءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مالِكٍ عَنْ أَبِي

إن وجد ما يكفره من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفع به درجات ، وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر (وحانت) بالمهملة أى قربت (فالتمس الناس) أى طلبوا (وضوأ) بفتح الواو (فأتى) بالضم ، وفى رواية عند البخارى أن ذلك كان بالزوراء وهي سوق بالمدينة (ثم أمر الناس يتوضؤن منه) قال الباجى هـذا إنما يكون بوحى يعلم به أنه إذا وضع يده فى الاناء نبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء (فرأيت الماء ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ، ويجوز كسرها وفتحها (من تحت أصابعه) قال ابن عبد البر الذى أوتى نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الآية أوضح مما أوتى موسى من انفجار الماء من الحجر فان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف الأصابع (حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان أى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم ، وهو كناية عن جميعهم ، وعند بمعنى فى لان عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى أن يكون لمطلق الظرفية وكأنه قال الذين هم فى آخرهم ، وقال التيمى المعنى توضأ القوم حتي وصلت النوبة إلى الآخر ، وقال النووى إن من هنا بمعنى إلى وهي لغة (فائدة) قال ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند ، وقال القاضى عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملحق بالقطعى من معجزاته (نعيم بن عبد الله المدنى المجمر) كان أبوه عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر ، وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة (من توضأ فأحسن وضوءه) الحديث قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيراً من حديث أبى هريرة ، ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأى فهو مسند ، وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح (ثم خرج عامداً إلى الصلاة) أى قاصداً لها دون غيرها (يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة) قال الباجى يحتمل أن يريد أن لخطاه حكمين فيكتب له ببعضها حسنات ويمحى عنه ببعضها سيئات ، ولأن حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات ، قال وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما ، قال وقد ذكر قوم أن معنى ذلك واحد ، وإن كتبه الحسنات هو بعينه محو السيئات . وفى الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة ، وقد جزم اليعمرى أنها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم (فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسع) قال الباجى منع من ذلك لوجهين، أحدهما أنه تقل به الخطا وكثرة الخطا مرغب فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيئات، والثانى أنه يخرج عن الوقار المشروع فى إتيان الصلاة (إنما ذلك وضوء النساء) قال الباجى قال ابن نافع يريد أن الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل ، وإنما يكون الاستنجاء

الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَقَالَ لَا حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ ، فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ ؟ قَالَ أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

بالماء للنساء ، وقال القاضي أبو الوليد يحتمل عندي وجهين أحدهما أنه أراد أن ذلك عادة النساء ، وأن عادة الرجال الاستجمار . والثاني أنه يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم «إنما التصفيق للنساء» وهذا لا يراه مالك ، ولا أكثر أهل العلم (إذا شرب الكلب) قال الحافظ ابن حجر كذا هو في الموطأ والمشهور من رواية جمهور أصحاب أبي الزناد عنه «إذا ولغ» وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه ، وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب . وقال مكي فإن كان غير مائع يقال لعقه ، وقال المطرز فإن كان فارغاً يقال لحسه . قال الحافظ ابن حجر وادعى ابن عبد البر أن لفظ شرب لم يروه إلا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ إذا شرب ، ورواه مالك بلفظ إذا ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر عنه ، ومن طريقه أورده الاسماعيلي وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق أبي علي الحنفي عن مالك ، وهو في نسخة صحيحة من ابن ماجه من رواية روح ابن عبادة عن مالك أيضاً قال وكان أبو الزناد حدث به باللفظين معاً لتقاربهما في المعنى (في إناء أحدكم) قال الرافعي أي منه أو شرب الماء في الاناء (فليغسله سبع مرات) زاد الشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة «أولاهن أو أخراهن بالتراب» قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين على أن بعض أصحابه لم يذكره وروى أيضاً عن الحسن وأبي رافع عنه عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار (عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) قال ابن عبد البر هذا الحديث يتصل مسنداً من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح * قلت حديث ثوبان أخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ الموطأ إلا أن فيه واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، وحديث ابن عمر وأخرجه ابن ماجه

ما جاء في المسح على الخفين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبّاد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أنّ رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، قال المغيرة

والبيهقي في سننه وفيه ، واعلموا أنّ من أفضل أعمالكم الصلاة ، وأخرج ابن ماجه أيضا عن أبي أمامة يرفع الحديث قال «استقيموا ونعما إن استقمتم وخير أعمالكم الصلاة» الحديث ، وأخرج ابن عبد البر من وجه آخر عن ثوبان مرفوعاً «سددوا وقاربوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة» الحديث ، قال ابن عبد البر استقيموا أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم ، وفرض عليكم وليتكم تطيقون ذلك • قال الباجي ولن تحصوا ، قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الاعمال الصالحة ، ولا تمكنكم الاستقامة في كل شيء • وقال القاضي أبو الوليد معناه عندي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى — علم أن لن تحصوه — وقال مطرف معناه ولن تحصوا مالكم من الاجر إن استقمتم • قال الباجي وقوله « وخير أعمالكم الصلاة » يريد أنها أكثر أعمالكم أجراً « ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» يريد أنه لا يديم فعله في المكاره وغيرها منافق (عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك وهو غلط منه لم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم قال وزاد يحيي بن يحيي في ذلك أيضاً شيئاً لم يقله أحد من رواة الموطأ ، فقال عن أبيه المغيرة ولم يقل أحد ذلك غيره وسائر رواة الموطأ يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ولا يقولون عن أبيه المغيرة كما قال يحيي ، قال ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك كذلك قال وذكر الدارقطني أن سعيد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه كما قال يحيي قال وهو وهم ، قال ابن عبد البر وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم وهو منقطع فان عباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئاً وإنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيهما المغيرة وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه لا يذكر حمزة انتهى . وفي شرح أبي داود للشيخ ولي الدين العراقي ، قال الشافعي وهم مالك ، فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة رواه عنه البيهقي في المعرفة • وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل وهم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ، ويقال له عباد بن زياد بن أبي سفيان ، وإنما يرويه عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة ، وقال مصعب الزبيري أخطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والصواب عن عباد ابن زياد عن رجل من ولد المغيرة • وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح بن كيسان ومعمر ، وابن جريج ويونس ، وعمرو بن الحارث ، وعقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن مسافر وغيرهم فرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه فزادوا على مالك في الاسناد عروة بن المغيرة وبعضهم قال عن ابن شهاب عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية الليث عنه ولم ينسب أحد منهم عباداً إلى المغيرة ، وهو عباد بن زياد بن أبي سفيان قال ذلك مصعب الزبيريّ ، وقاله عليّ بن المديني ويحيي بن معين وغيرهم ، ووهم مالك في إسناده في موضعين أحدهما قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة والآخر إسقاطه من الاسناد عروة وحمزة ابني المغيرة ، وقال في العلل وهم فيه مالك وهو مما يعتد به عليه ، ورواه إسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهريّ عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة ، فان كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد أتى بالصواب عن الزهريّ ، ورواه أسامة ابن زيد الليثيّ ، وبرد بن سنان وابن سمعان عن الزهريّ عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكروا في الاسناد عباداً والصحيح قول من ذكر عباداً وعروة انتهى (ذهب لحاجته في غزوة تبوك) زاد مسلم وأبو داود قبل الفجر ، وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وهي

فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتُمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا فَرَآهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ ، فَقَالَ أَسَأَلْتَ أَبَاكَ ؟

من أطراف الشام المقاربة للمدينة . قيل سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رأى قوماً من أصحابه يبوكون عين تبوك أي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء ، فقال مازلتم تبوكونها بوكا (كمى) بضم الكاف (الجبة) هي ما قطع من الثياب مشمراً قاله فى المشارق (وقد صلى بهم ركعة) زاد مسلم وأبو داود من صلاة الفجر ، وزاد أحمد قال المغيرة فأردت تاخير عبد الرحمن بن عوف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم وأبو داود وراء عبد الرحمن بن عوف ، وفى مسند البزار من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبيّ حتى يؤمه رجل من أمته (الركعة التى بقيت عليهم) لفظ مسلم وأبي داود الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم ، أو قد أحسنتم . وبهذا ظهر أنّ فى رواية مالك حذفاً كثيراً (فائدة) اخرج ابن سعد فى الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة أنه سئل هل أمّ النبي صلى الله عليه وسلم أحد من هذه الأمة غير أبى بكر ؟ قال نعم كنا فى سفر ، فلما كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحلته فتغيب عنى حتى ما أراه فمكث طويلا ، ثم جاء فصببت عليه فتوضأ ومسح على خفيه . ثم ركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم فى الثانية فذهبت أوذنه فنهانى فصلينا الركعة التى أدركت وقضينا التى سبقتنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ماقبض نبيّ قط حتى يصلى خلف رجل صالح من أمته ، هذا الحديث صريح فى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صلى مرّة مؤتماً بأبى بكر . وقد استشكل بما فى الصحيح عن سهل بن سعيد الساعديّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر ، فقال أتصلى للناس فأقيم ؟ قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفقت الناس . وكان أبو بكر لايلتفت فى صلاته . فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر أبو بكر حتى استوي فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك . فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم . والجواب أنّ الترمذيّ والنسائيّ قد أخرجا عن عائشة قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعداً ، قال الترمذيّ حسن صحيح وأخرجه الترمذى من حديث أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر قاعداً فى ثوب متوشحاً به . وقال

فَقَالَ لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ عُمَرُ إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَا فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى قَالَ لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ فَقَالَ لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ .

حسن صحيح . وأخرج البيهقي في المعرفة عن أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد برد مخالفاً بين طرفيه . فلما أراد أن يقوم قال ادع لي أسامة بن زيد فجاء فأسند ظهره إلى نحره فكانت آخر صلاة صلاها . وأخرج النسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر . وأخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة أنّ أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه . وقد استشكلت هذه الأحاديث بما في الصحيح عن عائشة . قالت لما مرض النبيّ صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة أذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومئ إليه أن مكانك . ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه فقيل للأعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة أبي بكر: فقال نعم . ولمسلم عن جابر نحوه . وفيه أنّ أبا بكر كان مأموماً . وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام . وفيه وأبو بكر يسمع الناس تكبيره والجواب أنّ هذه الأحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن حزم . فقال ابن حبان ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه إنّ هذه الأخبار كلها صحاح وليس شيء منها معارض الآخر . ولكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة في إحداهما كان مأموماً . وفي الأخرى كان إماماً . قال والدليل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين تريد بأحدهما العباس وبالآخر عليا . وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين بريدة ونوبة قال فهذا يدلك على أنها كانت صلاتين لا صلاة . وقال البيهقي في المعرفة والذي نعرفه

الْعَمَلُ فِى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، قَالَ وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا ، وَلَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِى ذٰلِكَ .

مَا جَاءَ فِى الرُّعَافِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى ، وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّى ، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِىَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى .

بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر هى صلاة الصبح يوم الاثنين . وهى آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله . وهى غير الصلاة التى صلاها أبو بكر خلفه قال ولا يخالف هذا ما ثبت عن أنس فى صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبى صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ، ونظره إليهم وهم صفوف فى الصلاة وأمره إياهم باتمامها وإرخائه الستر فان ذلك إنما كان فى الركعة الأولى ثم انه وجد فى نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية قال والذى يدل على ذلك ماذكر موسى بن عقبة فى المغازى وذكره أبو الأسود عن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم أقلع عنه الوعك ليلة الاثنين فغدا إلى صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد الناس مع أبى بكر فى صلاة الصبح وهو قائم فى الأخرى فتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام إلى جنب أبى بكر فاستأخر أبو بكر فأخذ صلى الله عليه وسلم بثوبه فقدمه فى مصلاه فصفا جميعاً ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر قائم يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه الركعة الأخيرة ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس ، فلما سلم أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الأخيرة ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة فى دعائه أسامة بن زيد وعهده إليه فيما بعثه فيه ، ثم فى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رواه باسناده إلى ابن شهاب وعروة • قال البيهقى فالصلاة التى صلاها أبو بكر وهو مأموم هى صلاة الظهر ، وهى التى خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس وغلام له ، قال وفى ذلك جمع بين الاخبار التى وردت فى هذا الباب وقال ابن حزم أيضاً إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك إحداهما التى رواها الأسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها أنه عليه السلام أم الناس والناس خلفه، وأبو بكر عن يمينه فى موقف المأموم الذى يسمع الناس تكبيره والصلاة الثانية التى رواها مسروق وعبيدالله عن عائشة، وحميد عن أنس صفتها أنه عليه الصلاة والسلام كان خلف أبى بكر فى الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة فى الدهر فحمل ذلك على التعارض على فى يوم خمس صلوات ومرضه عليه الصلاة والسلام كان مدة اثنى عشر يوماً فيه ستون صلاة ، أو نحو ذلك انتهى (زرقانى)

العَمَلُ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا ، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ ، قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَٰلِكَ .

العَمَلُ فِي الرُّعَافِ (١)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ يَفْتِلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي (٢)

الوُضُوءُ مِنَ المَذْيِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ عَلِيٌّ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، قَالَ الْمِقْدَادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ فَقَالَ : إِذَا وَجَدَ ذَٰلِكَ

بفتح العين والمضارع بضمها (ولا حظّ في الاسلام لمن ترك الصلاة) أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة . وبه قال أحمد وإسحاق ، ومال اليه الحافظ المنذرى فى ترغيبه (يثعب) بمثلثة ثم عين مهملة ، ثم موحدة قال فى النهاية أى يجرى ، وقال فى المين أى ينفجر (عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علىّ بن أبي طالب) قال ابن عبد البر هذا إسناد ليس بمتصل لأنّ سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علىّ ولم ير واحداً منهما فانه ولد سنة أربع وثلاثين ، ولا خلاف أنّ المقداد توفى سنة ثلاث وثلاثين قال وبين سليمان وعلىّ في هذا الحديث ابن عباس أخرجه مسلم والنسائى من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علىّ بن أبى طالب أرسلت المقداد بن الأسود الحديث (للذى) فيه لغتان أفصحهما فتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء والأخرى كسر الذال وتشديد الياء ، وهو ماء

---

(١) فى نسخة هذه الترجمة قبل التى قبلها

(٢) فى نسخة زيادة ولا يتوضأ

أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ (١) وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ‌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْنِي الْمَذْيَ ‌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَيَّاشٍ (٢) أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ .

الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي ‌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهُ عَنْهُ

الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ (٣) مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ هٰذَا، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ

أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع (فلينضح فرجه) أى ليغسله . قال فى النهاية يرد النضح بمعنى الغسل والازالة وأصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووى بكسر الضاد ، قال الزركشى واتفق فى بعض مجالس الحديث أن الشيخ أبا حيان قرأه بفتح الضاد فرد عليه السراج الدمنهورى . وقال نص النووى على أنه بالكسر فأساء أبو حيان وقال حق النووى أن يستفيده منى والذى قلت هو القياس قال الزركشى وكلام الجوهرى يشهد لما قاله النووى لكن نقل عن صاحب الجامع أن الكسر لغة وأن الأفصح الفتح (وليتوضأ وضوءه للصلاة) قال الرافعى يقطع احتمال حمل التوضؤ على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوأ كما ورد أن الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر والمراد غسل اليد (مثل الخريزة) تصغير الخرزة وهى الجوهرة ، وفى رواية عنه مثل الجمانة وهى اللؤلؤة (الصلت بن زييد) بضم الزاى ومثناتين تحت مصغر (عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد ابن عمرو بن حزم) قال ابن عبد البر هذا خطأ من يحيى حيث قال عن محمد والصواب ابن محمد بلاشك وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح على الصحة ، فقال عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (فقال عروة ما علمت هذا) قال ابن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على أن الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم إن كان عالما بالسنن إذ الاحاطة بجميع المعلومات لاسبيل إليها (بسرة) بضم الموحدة وسكون المهملة

---

(١) فى نسخة زيادة بالماء (٢) فى نسخة عباس

(٣) فى نسخة ابن محمد ، وفى أخرى مضروب على حرف عن

فليتوضأ وحدثني عن مالك عن إسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك ؟ قال فقلت نعم ، فقال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا مس أحدكم ذكره [1] فقد وجب عليه الوضوء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال : رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ ، فقلت له يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء ؟ قال بلى ، ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى ، قال فقلت له إن هذه لصلاة ما كنت تصليها ؟ قال إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ، ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي .

الوضوء من قبلة الرجل امرأته

حدثني يحيى عن مالك [2] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله ابن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته ، وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء [3]

العمل في غسل الجنابة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

(غرفات) بفتح الراء (ثم يفيض) أي يسيل والافاضة الاسالة (على جلده) قال الرافعي سائر بدنه ، قال وقد

(1) في نسخة فليتوضأ بدل فقد وجب عليه الوضوء (2) في نسخة حذف عن مالك

(3) في نسخة زيادة بعد هذا نصها قال ابن نافع قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلى

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَتْ لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا .

وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ، فَقَالَتْ هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرٍ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ ، فَقَالَتْ مَا هُوَ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ ؟ فَقَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ

يكنى بالحلد من البدن (الفرق) بفتح الراء على الأفصح الأشهر وحكى اسكانه ونقل أبو عبيد الاتفاق على أنه ثلاثة آصع وأنه ستة عشر رطلا ، قال الباجي روى يحيى الفرق بتسكين الراء ورواه غيره بالتحريك وهو الصحيح وقال الأزهري الفرق فى كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه وفى النهاية لابن الأثير الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثناعشر مداً وثلاثة آصع فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا . قال الحافظ ابن حجر وهو غريب (من الجنابة) أي بسبب الجنابة (ونضح فى عينيه) قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح فى العين أحد ، قال وله شدائد حمله عليها الورع ، قال وفى أكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل (ولتضغث) باعجام الضاد والغين ومثلثة قال فى النهاية الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء (إذا مس الختان الختان) قال أهل اللغة ختان المرأة إنما يسمى خفاضاً

الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسَلُ وَلَا يُنْزِلُ ، فَقَالَ زَيْدٌ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

وُضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ . **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ .

فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة (يكسل) قال فى النهاية أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل (مثل الفروج يسمع الديكة) قال الباجى يحتمل معنيين أنه كان صبياً قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذى لايعرفه ولم يبلغ حده ، والثانى أنه لم يبلغ مبلغ الكلام فى العلم (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا فى الموطأ وهو المحفوظ ورواه عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا كالمستغرب عندهم وقال الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع كذلك خمسة أو ستة فلا غرابة لكن الأول أشهر (أنه قال ذكر عمر) قال الحافظ ابن حجر مقتضاه أنه من مسند ابن عمر وكذا هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد عن عمر. وقد بين النسائى سبب ذلك فى روايته من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستخبره فقال ليتوضأ ويرقد. قال الحافظ وعلى هذا فالضمير فى قوله أنه تصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) قال ابن الجوزى الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وأن الشياطين تقرب من ذلك ، وقال النووى اختلف فى حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث وقيل لعله أن ينشط الى الغسل إذا بلّ أعضاءه وقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه ، قلت أخرج الطبرانى فى الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد ، قالت قلت يارسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب ، قال لا يأكل حتى يتوضأ ، قلت يارسول الله هل يرقد الجنب ، قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فانى أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام قال الباجى ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط قاله مالك فى المجموعة ولا يبطل بشىء إلا بمعاودة الجماع فان جامع بعد وضوئه أعاد الوضوء لأن الجماع الثاني يحتاج من إحداث الوضوء مثل ما احتاجه الأول ، قلت ويخرج من هذا لغز لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وإنما يبطله الجماع وقد نظمته فقلت

قل للفقيه وللمفيد ولكل ذى باع مديد
ما قلت فى متوضئ قد جاء بالأمر السديد

إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ وَغُسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغَسْلُهُ ثَوْبَهُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ وَاللّٰهِ مَا أُرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الِاحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ **وَحَدَّثَنِي** (١) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَانَتِ الْعُرُوقُ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الِاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلَاتِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذٰلِكَ الِاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ

لا ينقضون وضوءه مهما تغوّط أو يزيد
ووضوؤه لم ينتقض إلا بايلاج جديد

(أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة) قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روى متصلا مسنداً من حديث أبي هريرة وأبي بكرة *قلت حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث أبي بكرة أخرجه أبو داود. وفيه أنها صلاة الفجر (إلى الجرف) بضم الجيم والراء وفاء، قال الرافعي على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام (فنظر) في ثوبه فرأى فيه أثر الاحتلام (وغسل ما رأي في ثوبه) قال الرافعي يحتمل أن ذلك لأنه استنجى بالحجر ويحتمل أنه كان تنظفاً ولذلك نضح ما لم ير فيه شيئاً مبالغة في التنظيف (فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس) قال الباجي يحتمل أن يريد أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام، ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتاً لابتلائه به لمعنى من المعاني لم يذكره

---

(١) في نسخة حذف عن مالك

ٱبْنُ الْخَطَّابِ وَا عَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِي ، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا ، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا ، وَٱللهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً ، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ ، وَأَنْضَحُ مَالَمْ أَرَ ، قَالَ[1] مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ ٱحْتِلَامٍ ، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ قَالَ لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ ، فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا ٱحْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ .

غُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ[2] مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أُفٍّ لَكِ ،

ووقته بما ذكر من ولايته (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم) قال ابن عبد البر كذا هو في الموطأ ، وقال فيه ابن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عنه عن عائشة فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع فإنهما روياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم ثم أسنده من طريقهما . قال وقال الدارقطني تابع ابن أبي الوزير على إسناد هذا الحديث عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ومعن بن عيسى . قال ابن عبد البر ورواه يونس ، وعقيل ، وصالح بن أبي الأخضر ، والزبيدي ، وابن أخي الزهري كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وقال أبو داود تابع ابن شهاب مسافع الحجبي فرواه أيضاً عن عروة عن عائشة ، قال ابن عبد البر ، وأما هشام بن عروة فرواه عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ، قال محمد بن يحيي الذهلي وهما حديثان عندنا انتهى ، قلت وقد وصله مسلم وأبو داود من طريق عن عائشة (فقالت لها عائشة أف لك) في حديث آخر أن أم سلمة هي القائلة ذلك ، قال القاضي عياض ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكرتا عليها فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم كل واحدة بما أجابها وإن كان أهل الحديث يقولون إن الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة ، قال الحافظ ابن حجر وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد ، قال الباجي قولها أف لك على معنى الإنكار لقولها والإغلاظ عليها لما أخبرت به عن النساء ، وقال القاضي عياض أف لك أي استحقاراً لك ولما قلت وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار ، وأصل الأف وسخ الأظافر فيه عشرة لغات أف بالضم والكسر والفتح دون تنوين وبالتنوين أيضاً وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة وإفه وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأف بضم الهمزة وتسكين الفاء وأفى بضم الهمزة والقصر انتهى ، قلت بل فيه نحو أربعين لغة حكاها أبو حيان في الارتشاف وغيره وقد نظمتها في أبيات فقلت :

أف ربع أخيره ثم ثلث ... مبتداه مشددا ومخفف
وبتنوينه وبالترك أفا ... لا ممالا وبالإمالة مضعف
وبكسر ابتدا وإف مثلث ... وزد الهاء في أف أطلق لا أخف
ثم مداً بكسر أف وإف ... ثم أفوه احفظ ودع ما يزيف

---

(1) في نسخة زيادة يحيي قال (2) في نسخة زيادة في المنام

وَهَلْ تَرَى ذٰلِكِ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ

حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ .

(وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال ابن عبد البر فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن والا لما أنكرت عائشة وأم سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام فى بعض الرجال إلا أن فى ذلك النساء أوجد وأكثر * قلت وأى مانع من أن يكون ذلك خصيصة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن لايحتلمن كما ان من خصائص الأنبياء عليهم السلام أنهم لايحتلمون لأن الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك لم يسلط على أزواجه تكريما له (تربت يمينك) قال الباجى ، قال عيسى بن دينار ما أراه أراد بذلك إلا خيراً وما الاتراب إلا الغنى ، قال الباجى فرأى أن ترب من الاتراب وليس منه وإنما هو من التراب ، وقال ابن نافع معناه ضعف عقلك الجهل هنا وقيل معناه افتقرت يداك من العلم إذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان ، وقال الأصمعى معناه الحض على تعلم مثل هذا كما يقال انج ثكلتك أمك لايريد أن تثكل ، وقال أبو عمرو معنى تربت يمينك أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر ، وقال الداودى قد قال قوم انها تربت بالثاء المثلثة يريد استغنت من الترب وهو الشحم ، وقال هي لغة للقبط صيروا التاء ثاء حتى جرى على ألسنة العرب كما أبدلوا من الثاء فاء ، قال الباجى والأظهر أنه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب فى تخاطبها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الانكار لمن لايريدون فقره وإن كان معناها افتقرت يداك يقال ترب فلان إذا افتقر فلصق بالتراب وأترب إذا استغنى وصار ماله كالتراب كثرة ، قال ويحتمل أن يفعل ذلك بعائشة على وجه التأديب لها لانكارها ماأقر عليه وهو لايقر إلا على الصواب ، وقد قال اللهم أيما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة إليك فلا يمتنع على هذا أن يقول ذلك لها لتؤجر وليكفر بها ماقالته لأم سليم ، قال وروى ابن حبيب عن مالك تربت بمعنى خسرت وهو بمعنى ماقدمناه وقيل معناه امتلأت ترابا انتهى ، وقال القاضى عياض هذا اللفظ وشبهه يجرى على ألسنة العرب من غير قصد للدعاء ، وقد قال البديع فى رسالته وقد يوحش اللفظ وكله ود ، ويكره الشيء وليس من فعله بد هذه العرب تقول لاأب لك للشيء إذا أهم وقاتله الله ولا يريدون الذم وويل أمه لأمر إذا تم ولك لباب فى هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله ، فان كان ولياً فهو الولا وإن خشن ، وإن كان عدوا فهو البلاء وإن حسن ، وقال النووى فى هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذى عليه المحققون فى معناها أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ماأشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشيء والزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به ، وقال صاحب النهاية هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لايريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون قاتله الله ، وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لأنه رأى الحاجة خيرا لها والاول الوجه انتهى ، واعلم أنى فى هذا الكتاب أطنب حيث يستحق الاطناب وأوجز حيث مايقتضى الحال الايجاز ، وما أحسن قول من قال :

يرمون بالخطب الطوال وتارة ... وحى الملاحظ خيفة الرقباء

(ومن أين يكون الشبه) ضبط بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء ، قال الباجى يريد شبه الابن لأحد أبويه أو لأقاربه ومعنى ذلك أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل مايدفعه عند اللذة الكبرى فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد يشبه خؤلته (جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة الأنصارى) زاد أبو داود وهي أم أنس بن مالك (إن الله لايستحى من الحق)

إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ .

جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً أَوْ جُنُباً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ وَهُنَّ حُيَّضٌ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي ، هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعاً قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى ، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ ، قَالَ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبُعَهُ أَذًى فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

قال الباجي يحتمل أن تريد لا بأس أن يستحي من الحق، ويحتمل أن تريد لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي ، قال وإنما قدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بدّ منه ، وقال الرافعي معناه لايتركه فإن من يستحي من الشر يتركه ، والمعنى أن الحياء لاينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته، وقال ابن دقيق العيد لعل لقائل أن يقول إنما يحتاج إلى تأويل الحياء في حق الله إذا كان الكلام مثبتاً كما جاء إنّ الله حيّ كريم ، وأما في النفي فالمستحيلات على الله تنفي ولايشترط في النفي أن يكون المنفي ممكناً وجوابه أنه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقاً بل ورد على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم إلى جانب الاثبات انتهى ويستحيي بياءين في لغة الحجاز وبياء واحدة في لغة تميم (إذا هي احتلمت) الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو مايراه النائم في نومه وخصصه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع ، وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت يارسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل ، وفي ربيع الأبرار للزمخشري عن ابن سيرين قال لاتحتلم ورعا إلا على أهله (قال نعم إذا رأت الماء) أي المنيّ بعد الاستيقاظ زاد البخاري من طريق آخر عن هشام فغطت أم سلمة يعني وجهها ، وقالت يارسول الله وتحتلم المرأة ، قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ، ولأحمد أنها قالت وهل للمرأة ماء ، فقال هنّ شقائق الرجال ، قال الرافعي أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق (ويعطينه الخمرة) قال في النهاية هي مقدار مايضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسجة خوص أو نحوه من الثياب ولا يكون خمرة إلا

هٰذَا بَابٌ فِى التَّيَمُّمِ (١)

حَدَّثَنِى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِى فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِى قَدْ نَامَ ، فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِى خَاصِرَتِى فَلَا يَمْنَعُنِى مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ (٢) رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِى ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا (٣) فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَاهِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِى كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ (٤) عَنْ رَجُلٍ

فى هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها انتهى (عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) قال جماعة منهم ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر ان ذلك كان فى غزوة بنى المصطلق (حتى إذا كنا بالبيداء) هي الشرف الذى قدام ذى الحليفة (أو بذات الجيش) هى من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة أميال (عقد) بكسر المهملة كل مايعقد ويعلق فى العنق وتسمى قلادة ولأبى داود من حديث عمار بن ياسر أنه كان من جزع أظفار (على التماسه) أى لأجل طلبه (وجعل يطعن) بضم العين وكذا جميع ماهو حسى ، وأما المعنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما معاً وحكى فيهما معاً الفتح والضم (فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربى هذه المعضلة ماوجدت لدائها من دواء لأنا لانعلم أى الآيتين عنت عائشة ، وقال ابن بطال هى آية النساء أو آية المائدة ، وقال القرطبي هى آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لاذكر للوضوء فيها فيتجه تخصيصها بآية التيمم ، وأورد الواحدى فى أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً ، قال الحافظ ابن حجر وخفى على الجميع ماظهر للبخارى من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله فنزلت ــ ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية ــ (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن حضير) هو بمهملة ثم معجمة مصغر أيضاً (ماهى بأول بركتكم ياآل أبى بكر) أى بل هى مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل أبى بكر نفسه وأهله وأتباعه وفى تفسير إسحاق البستى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ماكان أعظم بركة قلادتك (فبعثنا البعير) أى أثرناه (فوجدنا العقد تحته) لأبى داود من حديث عمار بن ياسر فى آخره زيادة ، فقام المسلمون مع رسول الله

---

(١) فى نسخة ماجاء بدل هذا باب

(٢) فى نسخة مكان رأس الخ (٣) فى نسخة حذف فتيمموا

(٤) معنا نسخة خطية فيها فى الغالب قبل سئل مالك أو قال مالك أو حدثنى عن مالك قال يحيى فليعلم ذلك

تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك، فقال بل يتيمم لكل صلاة، لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم، وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء؟ قال يؤمهم غيره أحب إلى، ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا، وسئل مالك فى رجل تيمم حين لم يجد ماء، فقام وكبر ودخل فى الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء، قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات، قال مالك: من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله، وليس الذى وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمرا جميعا، فكل عمل بما أمره الله به، وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل فى الصلاة، وقال مالك فى الرجل الجنب إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء، وإنما ذلك فى المكان الذى يجوز له أن يصلى فيه بالتيمم.

العمل فى التيمم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين.

تيمم الجنب (١)

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء؟ فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل، قال مالك فيمن احتلم وهو فى سفر، ولا يقدر من الماء إلا على قدر الوضوء، وهو لا يعطش حتى يأتى الماء؟ قال يغسل بذلك فرجه، وما أصابه من ذلك الأذى، ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله، وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ، وهل تكره الصلاة فى السباخ؟ قال مالك

---

(١) فى نسخة زيادة لفظ فى قبل تيمم

لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي السِّبَاخِ وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا ، لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا . فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ يَعْنِي الْحَيْضَةَ ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَتْ لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ فَقَالاَ لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ .

طُهْرُ الْحَائِضِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ

صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط (عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مايحل لى من امرأتى وهى حائض) قال ابن عبد البر لاأعلم أحداً روى هذا مسنداً بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) قال ابن عبد البر لم تختلف رواة الموطأ فى إرسال هذا الحديث ولاأعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة ألبتة ويتصل معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره (نفست) قال الخطابى أصل هذه الكلمة من النفس إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض نفست بفتح النون والولادة بضمها ، وقال النووى فى شرح مسلم هو هنا بفتح النون وكسر الفاء هذا هو المعروف فى الرواية وهو الصحيح المشهور فى اللغة إن نفست بفتح النون معناه حاضت وأما فى الولادة فيقال بضم النون ، قال وقد نقل أبو حاتم عن الاصمعى الوجهين فى الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد، قال وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا (بالدرجة) قال ابن عبد البر من رواه هكذا فهو على تأنيث الدرج ، وكان الأخفش يرويه الدرجة ويقول هو جمع درج مثل خرجة وخرج وترسة وترس ، وقال صاحب النهاية هكذا يروى بكسر الدال وفتح الراء جمع درج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها وقيل إنما هو بالدرجة تأنيث درج وقيل إنما هى الدرجة بالضم وجمعها الدرج وأصله شىء يدرج أى يلف فيدخل فى حياء الناقة ، ثم يخرج ويترك على حوار فتشتبه فتظنه ولدها فترأمه انتهى (الكرسف) هو

مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ . **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ ، وَتَقُولُ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الحَائِضِ تَطْهُرُ فَلاَ تَجِدُ مَاءً هَلْ تَتَيَمَّمُ ؟ قَالَ نَعَمْ لِتَتَيَمَّمْ ، فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ

جامعُ الحَيْضَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي المَرْأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ المَرْأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، قَالَ تَكُفُّ عَنِ الصَّلاَةِ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ

القطن (حتى ترين القصة البيضاء) بفتح القاف والصاد المهملة المشددة ، قال ابن رشيق وهو الطهر الأبيض الذى يرينه النساء عند النقاء من الحيض شبه بياضه بالقص وهو الجص ، وقال فى النهاية هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لايخالطها صفرة وقيل القصة شىء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله (عن ابنة زيد بن ثابت) اسمها أم سعد (فكانت تعيب ذلك عليهن) قال الباجى لتكلفهن من ذلك مالايلزم ، قال وإنما يلزم النظر الى الطهر إذا أرادت النوم أو إن آمن لصلاة الصبح قاله مالك فى المبسوط (أرجل) بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه (عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر) قال ابن عبد البر كذا وقع فى رواية يحيى وهو خطأ بين منه وغلط بلاشك وإنما الحديث فى الموطآت لهشام عن فاطمة امرأته وكذا رواه كل من روى عن هشام مالك وغيره (عن أسماء بنت أبى بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة) فى رواية سفيان بن عيينة عن هشام أن أسماء قالت سألت كذا . أخرجه الشافعى ، قال الرافعى يحتمل أن تعنى فى رواية مالك نفسها ويمكن أنها سألت عنه وسأل غيرها أيضاً فترجم كل رواية إلى سؤال ، قال وذكر البيهقى أن الصحيح أن امرأة سألت ، وقال الحافظ ابن حجر أغرب النووى فضعف رواية سفيان بلا دليل وهى صحيحة الاسناد لاعلة لها ، قال ولابعد فى أن يبهم الراوى اسم نفسه كما وقع فى حديث أبى سعيد الخدرى فى قصة الرقية بفاتحة الكتاب (أرأيت) هى بمعنى أخبرنى ويجب فتح التاء إذا لم تتصل بها الكاف مايجب لها مع سائر الأفعال من تذكير وتأنيث وتثنية وجمع (إذا أصاب ثوبها الدم) بنصب ثوبها ورفع الدم (من الحيضة) قال النووى بفتح الحاء أى الحيض ، وقال الرافعى يجوز فيه الكسر وهى الحالة التى عليها المرأة ويجوز الفتح وهى المرة من الحيض ، قال وهذا أظهر

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ (١) ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ .

الْمُسْتَحَاضَةُ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ،

(فلتقرضه) قال الباجى رواه يحي وأكثر الرواة بضم الراء وتخفيفها ، ورواه القعنبي بكسر الراء وتشديدها ومعناه تأخذ الماء وتغمزه بأصبعها للغسل ، وقال النووى معناه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل (ثم لتنضحه) قال النووى أي تغسله قال وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهرى وغيره ، وقال الرافعى فسره الشافعى بالغسل ، قال النضح يطلق على الصب والرش والغسل ، وقال القرطبي المراد هنا الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله فلتقرصه ، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب ، ورده الحافظ ابن حجر بأنه يلزم منه اختلاف الضمائر فى المرجع وهو خلاف الأصل وبأن الرش على المشكوك فيه لايفيد شيئاً لأنه ان كان طاهراً فلا حاجة إليه وإن كان متنجساً لم يطهر بذلك (فاطمة بنت أبى حبيش) بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى وهي غير فاطمة بنت قيس التى طلقت ثلاثاً (إنى لا أطهر) قال الباجى تريد لاينقطع عنها الدم (إنما ذلك) بكسرالكاف (عرق) بكسرالعين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة (وليست بالحيضة) قال النووى يجوز فيها الوجهان الكسر على الحالة واختاره الخطابي والفتح وهو الأظهر أى الحيض ، قال وهذا الوجه نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم وهو فى هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض ، ، قال وأما مايقع فى كثير من كتب الفقه إنما ذلك عرق انقطع أو انفجر فهى زيادة لاتعرف فى الحديث وإن كان لها معنى (فاذا أقبلت الحيضة) قال النووى يجوز هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازاً حسناً (فاذا ذهب قدرها) قال الباجى يحتمل أن يريد قدر الحيضة على ماقدره الشرع وأن يريد قدرها على ماتراه المرأة باجتهادها ، وأن يريد قدرها على ماتقدم من عادتها فى حيضها (عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وأيوب ، ورواه الليث ابن سعد وصخر بن جويرية وعبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة فادخلوا بين سليمان وبين أم سلمة رجلا (أنّ امرأة) قال الباجى يقال هي فاطمة بنت أبى حبيش ، قال وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة فى حديثهما عن أيوب عن سليمان بن يسار ، قلت وكذا هو مبين فى سنن أبى داود من طريق وهيب عن أيوب (كانت تهراق الدماء) قال الباجى يريد أنها من كثرة الدم بها كانت تهريقه ، وفى النهاية كذا جاء هذا الحديث تهراق الدم على مالم يسم فاعله والدم

---

(١) فى نسخة بالصاد

فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ؟ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذٰلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا ، وَكَذٰلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

منصوب أي تهراق هي الدم وهو منصوب على التمييز، وإن كان معرفة وله نظائر أو يكون قد أجرى تهراق مجرى نفست المرأة غلاماً ونتج الفرس مهراً، قال ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها ويكون الألف واللام بدلاً من الاضافة كقوله أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح أي عقدة نكاحه أو نكاحها ، قال والهاء فى تهراق بدل من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة انتهى ، وقال أبو حيان فى شرح التسهيل اختلفوا فى تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدى كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدى، فأجاز ذلك بعض المتأخرين فتقول زيد قد تفقأ الشحم أصله تفقأ شحمه فأضمرت فى تفقأ ونصبت الشحم تشبيهاً بالمفعول ، واستدل بما روى فى الحديث كانت امرأة تهراق الدماء ومنع من ذلك أبو على الشلوبين ، وقال لا يكون ذلك إلا فى الصفات وتأول الحديث على أنه إسقاط حرف الجر أو على إضمار فعل أى بالدماء أو يهريق الله الدماء منها ، قال أبو حيان وهذا هو الصحيح إذ لم يثبت ذلك من لسان العرب (لتستثفر) بمثلثة قبل الفاء ، قال فى النهاية هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفيها فى شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها (فائدة) قال أحمد بن حنبل فى الحيض ثلاثة أحاديث حديثان ليس فى نفسى شيء منهما حديث عائشة فى قضية فاطمة بنت أبى حبيش ، وحديث أم سلمة ، والثالث فى قلبي منه شيء وهو حديث حمنة بنت جحش ، قال أبو داود وماعدا هذه الثلاثة أحاديث فيها اختلاف واضطراب ، وقال أبو محمد الأشبيلى حديث فاطمة أصح حديث يروى فى الاستحاضة (عن زينب بنت أم سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض) قال الباجى قوله رأت زينب وهم لأن زينب بنت جحش كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأختها حمنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف واسمها جحبة ، ولقد روى هذا الحديث ابن عفير عن مالك ، وقال ابنة جحش فلم يسمها ، وكذلك رواه القعنبي عن مالك فان كان هذا محفوظاً فهو الصواب ، وقال القاضى عياض اختلف أصحاب الموطأ فى هذا عن مالك فأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش ، قال وهذا هو الصواب ، قال ويبين الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة ، وقال ابن عبد

ما جاء في بول الصبي

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله (١) بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه

البر قيل إن بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة كن يستحضن كلهن ، وقيل إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة، وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا، وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب إحداهن حمنة وكنية الأخرى أم حبيبة . قال وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب انتهى كلام القاضي . قال النووي وأما قوله أم حبيبة ، فقد قال الدارقطني . قال ابراهيم الحربي الصحيح أنها أم حبيب بلاهاء واسمها حبيبة. قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أئمة الناس بهذا الشأن . وقال أبو علي الغساني الصحيح أن اسمها حبيبة . وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والأول أكثر وكانت مستحاضة وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش . قال ابن عبد البر الصحيح إنهما كانتا تستحاضان انتهى ، وقال صاحب المطالع قول الموطأ رأت زينب بنت جحش . قال الحربي صوابه أم حبيب واسمها حبيبة . قال الدارقطني وهو الصواب . قال أبو عمرو وهو الأكثر ، وبنات جحش ثلاث : زينب وحبيبة هذه وحمنة ، فقيل كن يستحضن كلهن ، وقيل بل حبيبة فقط ، وقيل بل حبيبة وحمنة وهذا الأصح ، وحكى لنا شيخنا أبو اسحاق الواتي عن ابن مهل عن يونس بن عبد الله القاضي أنه حكى أن بنات جحش كن ثلاثاً اسم كل واحدة منهن زينب وكن يستحضن كلهن . قال القاضي وسألت عن ذلك حفيده يونس بن محمد بن مغيث فصححه . قال ابن قرقول وهذا لايقبل ولا يلتفت إليه لأنه لم يسمع إلا من هذا الوجه وأهل المعرفة بهذا الشأن لايثبتونه وإنما حمل عليه من قاله انه لاينسب إلى مالك وهم انتهى (فائدة) عد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مبلغن عشرة بنات جحش الثلاثة على ماتقدم وفاطمة بنت أبي حبيش وتقدم حديثها وسودة بنت زمعة وحديثها عند أبي داود وابن خزيمة وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور وأسماء بنت عميس . رواه الدارقطني وهو في سنن أبي داود أيضاً لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضاً وأسماء بنت مرشد ذكرها البيهقي وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده ، وروى الاسماعيلي في جمعه حديث يحيي بن أبي كثير أن زينب بنت أم سلمة استحاضت . قال الحافظ ابن حجر لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وهي ترضع (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور في الحديث بعده . قال ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين فقد وقع لهما أيضاً ذلك كما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة وغيرها (فأتبعه إياه) باسكان التاء أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الماء أي صبه عليه ، ولمسلم فاتبعه ولم يغسله ، ولابن المنذر فنضحه عليه (عن أم قيس بنت محصن) قال ابن عبد البر اسمها جدامه يعني بالجيم والدال المعجمة ، وقال السهيلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي وكانت من المهاجرات الأول (أنها أتت بابن لها صغير) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته . قال وروى النسائي أن ابنها هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير

(١) في نسخة زيادة ابن عبد الله بن عبيد الله وعتبة

فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا (١)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اتْرُكُوهُ فَتَرَكُوهُ فَبَالَ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ ؟ فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ .

مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ

(فى حجره) بفتح الحاء (فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر أى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم . قال وأغرب ابن شعبان من المالكية ، فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الأول (ولم يغسله) ادعى الأصيلى أن هذه الجملة مدرجة فى آخر الحديث من كلام ابن شهاب وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه . قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة .قال فرشه ولم يزد على ذلك وتوقف الحافظ ابن حجر فى ذلك قال نعم زاد معمر فى روايته . قال ابن شهاب فمضت السنة أن يرش بول الصبى ويغسل بول الجارية.أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه (عن يحي بن سعيد أنه قال دخل أعرابى المسجد) وصله البخارى ومسلم والنسائى من طرق عن يحي عن أنس به قال ابن عبد البر وهذا الحديث أصح حديث يروى فى الماء ، قال الحافظ ابن حجر وقد حكى أبو بكر التاريخى عن عبد الله بن رافع المدنى أن هذا الاعرابى هو الأقرع بن حابس التميمى لكن أخرج أبو موسى المدينى فى الصحابة من مرسل سليمان بن يسار أنه ذو الخويصرة ، قال وكان رجلا جافياً ، وفى الصحيح أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم فى تلك القسمة أعدل ، فقال له ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل ، وفى الترمذى فى أول هذا الحديث أنه صلى ثم قال : اللهم ارحمنى ومحمداً ولاترحم معنا أحداً ، فقال له صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعاً فلم يلبث أن بال فى المسجد ، قال بعض الفضلاء فهو القائل والسائل والبائل (بذنوب) بفتح المعجمة . قال الخليل هو الدلو ملأى ماء ، وقال ابن فارس الدلو العظيمة ، وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولايقال لها فارغة ذنوب (فصب على ذلك المكان) زاد مسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ، فقال له إن هذه المساجد لاتصلح لشىء من هذا البول ولاالقذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن (بلغنى أن بعض من مضى كانوا يتوضؤن من الغائط) قال فى الاستذكار عنى بمن مضى عمر بن الخطاب لأن من روايته أنه كان يتوضأ بالماء لما تحت إزاره ، وقد روى فى قصة أهل قباء أنهم كانوا يتوضؤن من الغائط بالماء (عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع) وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس به وفات ابن عبد البر ذلك واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة وأشرافهم (يامعشر المسلمين) قال النووى فى شرح مسلم المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف

---

(١) فى نسخة قائماً وغيره

إِنَّ(١) هٰذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللّٰهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ .

مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ فَأُرِيَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ

فالشباب معشر ، والشيوخ معشر ، والنساء معشر ، والأنبياء معشر وكذا ماأشبهه (إن هذا يوم جعله الله عيداً) أى لهذه الأمة خاصة . قال أبو سعد فى شرف المصطفى وابن سراقة فى الاعداد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة عيداً له ولأمته . قال ابن عبد البر فى الحديث دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على زمل شىء يوم عيد ولا نية له فانه يبرّ بفعله يوم جمعة (وعليكم بالسواك) قال الرافعى فى شرح المسند السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكت الشىء إذا دلكته سوكا ، وذكر أنه يقال ساك فاه فاذا قلت استاك لم يذكر الفم ، وعن الخليل أنه من قولهم تساوكت الابل أى اضطربت أعناقها من الهزال وذلك لأن اليد تضطرب عند السواك ، قال والسواك العود نفسه والسواك استعماله ، وعن أبى حنيفة الدينورى أنه يقال سواك ومسواك ويجمع مساويك وسوكا انتهى (لولا أن أشق على أمتى) قال الرافعى أى اثقل عليهم يقول شققت عليه إذا أدخلت عليه المشقة أشق شقاً بالفتح (لأمرتهم بالسواك) قال الرافعى أى أمر ايجاب ، وقال ابن دقيق العيد استدل به بعض أهل الأصول على أن الأمر للوجوب ، ووجه الاستدلال أن كلمة لولا تدل على انتفاء الشىء لوجود غيره فتدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنى لأجل المشقة إنما هو الوجوب لاالاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضى ذلك أن الأمر للوجوب انتهى ، وفى مسند أحمد من حديث قثم ابن العباس أو تمام بن العباس لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ، ولابن ماجه من حديث أبى أمامة ماجاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك حتى خشيت أن يفرض علىّ وعلى أمتى لولا أنى أخاف أن أشق على أمتى لفرضته لهم (تنبيه) فى الحديث اختصار من أثنائه وآخره ، وقد أخرجه الشافعى فى الأم عن سفيان عن أبى الزناد بسنده بلفظ «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة» (عن أبى هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء) قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل فى المسند لاتصاله من غير ماوجه ولما يدل عليه اللفظ . قال وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك ، وممن رواه كما رواه يحيى أبو مصعب ، وابن بكير والقعنبى ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وابن نافع ، ورواه معن بن عيسى ، وأيوب بن صالح ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وجويرية ، وأبو قرة موسى بن طارق ، واسماعيل بن أبى أويس ، ومطرف بن عبد الله اليسارى الأصم ، وبشر بن عمر ، وروح بن عبادة ، وسعيد بن عفير ، وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال لولا أن يشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ﴿ كتاب الصلاة ﴾ (عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين الحديث) قال ابن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد هذه فى

ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ مِنَ الْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ

بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ، ومعان متقاربة ، والأسانيد في ذلك متواترة ، وقال الحافظ ابن حجر قد استشكل اثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لاينبني عليها حكم شرعي، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك ويؤيده مارواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي . قال الحافظ وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن اسحق أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام انتهى ، وفي كتاب الأذان لأبي الشيخ عن ابن عباس . قال الأذان نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة ـ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ـ قال الحافظ مغلطاي أي مع فرض الجمعة ، وأخرج ابن عباس قال علم النبي صلى الله عليه وسلم الأذان حين أسري به ، وأخرج ابن شاهين عن زيد بن المنذر . قال حدثني العلاء . قال قلت لابن الحنفية كنا نتحدث أن الأذان رؤيا رآها رجل من الأنصار ففزع ، وقال عمدتم إلى أحسن دينكم فزعمتم أنه كان رؤيا هذا والله الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به انتهى إلى مكان من السماء وقف وبعث الله ملكا مارآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الأذان (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) ذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر في كتاب ذخيرة الحفاظ أن المغيرة بن سقلاب رواه عن مالك فزاد في سنده سعيد بن المسيب مقروناً بعطاء ، وقال ابن عدي ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب لاأعلم يرويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف ، وفي التمهيد رواه مسدد عن يحيى بن سعيد عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عبد البر وذلك خطأ من كل من رواه عن مسدد أو غيره ، وفي كتاب أطراف الموطأ لأبي العباس أحمد بن محمد بن عيسى الداني ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك عن الزهري وذلك وهم (إذا سمعتم النداء) قال الرافعي أي الأذان سمي به لأنه نداء إلى الصلاة ودعاء إليها (فقولوا مثل مايقول المؤذن) قال الحافظ ابن حجر ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج وأن الحديث انتهى عند قوله مثل مايقول ، قال وتعقب بأن الادراج لايثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها . قال الحافظ مغلطاي ، وذكر الدارقطني في الموطآت أن لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل مايقول المنادي . قال الرافعي وظاهر قوله مثل مايقول أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن وردت أحاديث باستثناء حي على الصلاة وحي على الفلاح وإنه يقول بدلهما لاحول ولاقوة إلا بالله ، وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا (عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث بن هشام (لو يعلم الناس) قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم (مافي النداء) في رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج الأذان (والصف الأول) زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة من الخير والبركة . قال الباجي اختلف في الصف

ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فى صَلَاةٍ ما كانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ الْأَنْصارِىِّ ، ثُمَّ الْمَازِنِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ قالَ لَهُ إِنِّى أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فى غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ

الأول هل هو الذى يلى الامام أو المبكر . قال القرطبي والصحيح أنه الذى يلى الامام فالافان كان بين الامام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الأول الذى يلى المقصورة (ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا) أى يقترعوا وقيل المراد يترامو ابالسهام وانه خرّج مخرج المبالغة ويؤيده حديث لتجالدوا عليه بالسيوف (عليه) أى على ماذكر من الأمرين ، وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الأول لاعلى النداء وهو وجه الكلام لأن الضمير يعود لأقرب مذكور ونازعه القرطبي ، وقال إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لافائدة له . قال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبدالرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما وهو مفصح بالمراد من غير تكلف (ما فى التهجير) هو التبكير إلى الصلاة أى صلاة كانت . قاله الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة . قال النووى والصواب المشهور الأول ، وقال الباجى التهجير التبكير إلى الصلاة فى الهاجرة وذلك لايكون إلا فى الظهر أو الجمعة (لاستبقوا إليه) قال ابن أبى جمرة المراد الاستباق معنى لا حساً لأن المسابقة على الأقدام حساً تقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه (ما فى العتمة) أى العشا . قال النووى وقد سبق النهى عن تسمية العشاء عتمة ، والجواب عن هذا الحديث من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهى ليس للتحريم ، والثانى وهو الأظهر أن استعماله العتمة هنا لمصلحة ونفى مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء فى المغرب ، فلو قال لو يعلمون ما فى العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب ، فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها . قال وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمها (والصبح) قال الباجى خص هاتين الصلاتين بذلك لأن السعى إليهما أشق من غيرهما زاد النووى لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره (ولو حبواً) بسكون الباء . قال النووى وإنما ضبطه لأنى رأيت من الكبار من صحفه ، وفى شرح المشارق للشيخ أكمل الدين الحبو بالحاء المهملة وسكون الموحدة هو المشى على اليدين والركبتين ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء ولو حبواً على المرافق والركب (إذا ثوب بالصلاة) قال النووى معناه أقيمت . قال وسميت الاقامة تثويباً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم ثاب إذا رجع وقد ورد من طريق آخر بلفظ إذا أقيمت الصلاة . قال النووى وإنما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها سعياً فى حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة أولى . قال وأكد ذلك ببيان العلة بقوله (فإن أحدكم فى صلاة ما كان يعمد إلى صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان إلى الصلاة وأكد ذلك تأكيداً آخر بقوله (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهى إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهى وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله (وعليكم السكينة) بالرفع على أنها جملة فى موضع الحال وضبطه القرطبي بالنصب على الاغراء (فإذا كنت فى غنمك أو باديتك) قال الرافعى يحتمل أن يكون شكا من الراوى ويحتمل أن يريد فى غنمك أو فى باديتك بعيداً من الغنم أو

بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ ،

بلا غنم . قال مغلطاى والبادية هي الصحراء التي لا عمارة فيها (لايسمع مدى صوت المؤذن) المدى بفتح الميم والقصر الغاية والمنتهى . قال البيضاوى غاية الصوت يكون للمصغى من انتهائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته أولى (جن) قال الرافعي يشبه أن يريدمؤمن الجن وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يفرون وينفرون من الأذان (ولا انس) قال القاضى عياض قيل هو خاص بالمؤمنين ، فأما الكافر فلا شهادة له . قال وهذا لايسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه (ولا شيء) قال الباجى يحتمل أن يريد به سائر الحيوانات لأنه الذى يصح أن يسمع صوته وقالت طائفة الحديث على عمومه في سائر الحيوانات والجماد وأن الله تعالى يخلق لها إدراكا للاذان وعقلا ومعرفة كقوله تعالى — وإن من شيء إلا يسبح بحمده (قلت) ويشهد له ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ، ولامدر ، ولاحجر ، ولاجن ، ولا إنس ، ولأبى داود والنسائى من حديث أبى هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائى من حديث البراء وصححه ابن السكن (إلا شهد له يوم القيامة) قال الزين ابن المنير السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة وقال التوربشتى المراد من هذه الشهادة إشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين ، وقال الباجى فائدة ذلك أن من يشهد له يكون أعظم أجراً في الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له . قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعى يعنى أنه لايسمع إلى آخره (قلت) وقد بينه ابن خزيمة في روايته ولفظه . قال أبو سعيد إذا كنت في البوادى فارفع صوتك بالنداء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايسمع إلى آخره ، ورواه يحيى القطان عن مالك بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أذنت فارفع صوتك فانه لايسمع إلى آخره. قال الحافظ ابن حجر فالظاهر أن ذكر البادية والغنم موقوف (إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان) زاد مسلم حتى يكون مكان الروحاء . قال الراوى وهي من المدينة ستة وثلاثون ميلا . قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن المراد به ابليس ويحتمل أن المراد جنس شيطان الجن (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير ، وفى رواية للبخارى وله بالواو وقال القاضى عياض يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم منفذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة خوفه ونفاره . (حتى لا يسمع النداء) قال الحافظ ابن حجر ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذى يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أنه لايتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحصل له ذلك الصوت بسببها ، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليناسب مايقابل الصلاة من الطهارة بالحدث . قال النووى قال العلماء وإنما أدبر الشيطان عند الأذان لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة وقيل لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعار الاسلام وإعلانه وقيل ليأسه من وسوسته الانسان عند الاعلان بالتوحيد . قال ابن الجوزى فان قيل كيف يهرب الشيطان من الأذان ويدنو في الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق عز وجل ؟ فالجواب أن بعده عند الأذان لغيظه من ظهور الدين وغلبة الحق وعلى الأذان هيبة يشتد انزعاجه لها ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق به لأن النفس لاتحضره وأما الصلاة فان النفس تحضر فيفتح لها الشيطان أبواب الوسواس ، وقال ابن أبى جمرة: الأذان إعلام بالصلاة التى هي أفضل الأعمال بألفاظ هي من الذكر لايزاد فيها ولاينقص منها بل تقع على وفق الأمر فيفر من سماعها ، وأما

فإذا قُضِيَ النداءُ أقبلَ ، حتّى إذا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أدبَرَ ، حتّى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أقبلَ ، حتّى يَخطِرَ بَيْنَ المرْءِ وَنفسِهِ يقولُ اذْكُرْ كذَا اذْكُرْ كذا ، لِما لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حتّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدرِي كَمْ صَلَّى ﴿ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حازِمِ بْنِ دِينَار عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قالَ : ساعَتانِ يُفْتَحُ لَهُما أَبْوابُ السَّماءِ وَقَلَّ داعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ ، حَضْرَةُ النِّداءِ لِلصَّلاةِ ، وَالصَّفُّ في سَبِيلِ اللهِ ﴿ وَسُئِلَ مالِكٌ عَنِ النِّداءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الوَقْتُ ؟ فَقالَ لا يَكُونُ إلاَّ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ﴿ وَسُئِلَ مالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ

الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن من المفرط فلو قدّر أن المصلى وفى بجميع ما أمر به فيها لم يقرب به إذا كان وحده وهو نادر وكذا إذا انضم إليه مثله فانه يكون أندر (فاذا قضى النداء أقبل). زاد مسلم فوسوس (حتى إذا ثوب بالصلاة) بضم المثلثة وكسر الواو المشددة أى أقيمت وأصله من ثاب إذا رجع ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها فان الأذان دعاء إلى الصلاة والاقامة دعاء إليها (حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضى عياض فى المشارق. قال وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم. قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه. إذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن السلوك والمراد أن يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسر الشارحون للموطأ وبالأول فسره الخليل ، وقال الباجى فيحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه من إقباله على صلاته وإخلاصه انتهى (اذكر كذا) قال الحافظ ابن حجر هنا أعم من أن يكون فى أمور الدنيا أو فى أمور الدين كالعلم (لما لم يكن يذكر) زاد مسلم من قبل أى لشىء لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة. ومن هنا استنبط أبو حنيفة للذى شكا إليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلى ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشىء من أمور الدنيا ففعل فذكر مكان المال فى الحال (حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى) الرواية المشهورة بالظاء المشالة المفتوحة بمعنى يصير وبكسر همزة إن بمعنى ما أو لا النافية ، وروى بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لأكثر رواة الموطأ ، وروى بالضاد الساقطة مكسورة بمعنى ينسى ومفتوحة بمعنى يتحير من الضلال وهو الحيرة . قال القرطبي ليست رواية فتح أن بشىء إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون أن مع الفعل فى تأويل المصدر فى موضع مفعول ضل ، أو باسقاط حرف الجر أى يضل من درايته. وكذا قال القاضى عياض لا يصح فتحها إلا على رواية من روى يضل بكسر الضاد فتكون أن مع الفعل مفعوله أى يجهل درايته وينسى عدد ركعاته . قال ابن دقيق العيد ولو روى هذا الوجه حتى يضل الرجل بضم أوله لكان وجها صحيحا يريد حتى يضل الشيطان الرجل عن دراية كم صلى ؟ قال ولا أعلم أحدا رواه كذا لكنه لو روى لكان صحيحا فى المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم (عن أبى حازم) اسمه سلمة (ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدى أنه قال ساعتان يفتح لهما أبواب السماء) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف فى الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأى ، وقد رواه أيوب بن سويد ، ومحمد بن مخلد ، وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا ، وروى من طرق متعددة عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (قلت) ومن بعض طرقه المرفوعة . أخرجه الحاكم فى المستدرك ولأبى نعيم فى الحلية من حديث عائشة مرفوعا ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن إلا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثما حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقى الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن . قال الباجى قوله يفتح لهما يحتمل أن يريد يقع فيهما وأن يريد تفتح من أجل فضيلتهما (وقل داع ترد عليه دعوته) قال الباجى إخبار بأن الاجابة فى هذين الوقتين هى الأكثر وإن رد الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع (قلت) بل قل هنا للنفى المحض كما هو أحد استعمالاتها . قال ابن مالك فى التسهيل وغيره ترد

الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ، وَمَتَى يَجِبُ القِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ ؟ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلاَّ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لاَ تُثَنَّى ، وَذٰلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنَا ، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذٰلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ ، إِلاَّ أَنِّي أَرَى ذٰلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالخَفِيفَ ، وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا المَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلاَ يُؤَذِّنُوا ؟ قَالَ مَالِكٌ ذٰلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلاَةُ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ المُؤَذِّنِ عَلَى الإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلاَةِ ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ ، أَيُعِيدُ الصَّلاَةَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَنَفَّلَ فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ ؟ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الفَجْرِ ،

قلّ للنفى المحض فترفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة له نحو قلّ رجل يقول ذلك ، وقلّ رجلان يقولان ذلك وهي من الافعال التى منعت التصرف (وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه إياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغنى أن التسليم كان فى الزمان الأول) قال الباجى أي لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضى الله عنهم وإنما كان المؤذن يؤذن فان كان الامام فى شغل جاء المؤذن فاعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال فأما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الأمير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فانه لمعنى المباهاة والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضى أبو الحق فى مبسوطه عن عبد الملك بن الماجشون ان كيفية السلام السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله ، وقد قال الشيخ أبو إسحاق روى أن عمر أنكر على أبي محذورة دعاءه إياه إلى الصلاة وأول من فعله معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه انتهى ، وقال ابن عبد البر أول من فعل ذلك معاوية أمر المؤذن أن يشعره ويناديه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك الله ، وقيل انّ المغيرة بن شعبة أول من فعل ذلك ، قال والأول أصح ، وفى الخطط للمقريزى ، قال الواقدى وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان ، فيقول السلام عليك يا رسول الله الصلاة يارسول الله . فلما ولى أبو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله . فلما ولى عمر ولقب أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ثم إنّ عمر أمر المؤذن فزاد فيها رحمك الله ، ويقال إن عثمان زادها وما زال المؤذنون إذا أذنوا سلموا على الخلفاء وأمراء الأعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة أو الأمير فيصلى بالناس هكذا كان العمل مدة أيام بنى أمية ، ثم مدة أيام بنى العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس

فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا ، فَقَالَ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ **وَحَدَّثَنِي يَحْيَى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلاَّ النِّدَاءَ لِلصَّلاَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ .

النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، فَقَالَ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ : أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلاَّ فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ **وَحَدَّثَنِي يَحْيَى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ

فترك ذلك انتهى ، وفى الأوائل للعسكرى من طريق الواقدى عن ابن أبيّ . قال قلت للزهرى من أول من سلم عليه ، فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح الصلاة يرحمك الله ، فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة (مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً ، فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر فجعلها فى نداء الصبح) قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً روى هذا عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته وإنما جاء من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسماعيل لا أعرفه قال والتثويب محفوظ معروف فى أذان بلال وأبى محذورة فى صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم (قلت) روى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين ، فأقرت فى تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك ، وروى بقى بن مخلد عن أبي محذورة . قال كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى حيّ على الفلاح ، قال ألحق فيها الصلاة خير من النوم . والأثر الذى ذكره مالك عن عمر أخرجه الدارقطنى فى سننه من طريق وكيع فى مصنفه عن العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر وعن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حيّ على الفلاح فى الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (عن عمه أبى سهل بن مالك عن أبيه أنه قال ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه) قال الباجى يريد الصحابة (إلا النداء بالصلاة) قال الباجى يريد أنه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد أخرت عن أوقاتها وسائر الأفعال دخلها التغيير (ألا صلوا فى الرحال) جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعى وقد يسمى ما يستصحبه الانسان فى سفره من الأثاث رحلا . قال وربما سبق إلى الظن لذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن

فَقُلْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلاَ تُؤَذِّنْ ، قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلاَةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ ، فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ .

قَدْرُ السُّحُورِ مِنَ النِّدَاءِ

حَدَّثَنِي يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. وَحَدَّثَنِي

يقول ذلك كان فى الأسفار ، وقد ورد التصريح بذلك فى رواية وورد فى أخرى أن ذلك كان بالمدينة والحكم فى ذلك لايختلف . قال وليس فى الحديث بيان أنه متى ينادى المنادى بهذه الكلمة أفى خلال الأذان أم بعده لكن الشافعى عرف من سائر الروايات أنه لابأس بادخالها فى الأذان فانه قال فى الأم وأحب للامام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله فى أذانه فلا بأس (عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال) هذا مرسل له حكم الرفع فان مثله لايقال من جهة الرأى، وقد روى موصولا ومرفوعاً فأخرج سعيد ابن منصور فى سننه وابن أبى شيبة فى المصنف والبيهقى فى السنن من طريق سليمان التيمي عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى. قال إذا كان الرجل فى أرض فى فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ، وأخرجه النسائى والبيهقى من طريق داود بن أبى هند عن أبى عثمان النهدي من سلمان الفارسى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول . قال من أقام الصلاة صلى معه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكا . قال الباجى ، قوله صلى عن يمينه ملك ، وعن شماله ملك يحتمل أن يكونا هما الحافظين ، وأن ذلك مكانهما من المكلف فى الصلاة وغيرها ، ويحتمل أن يكون هذا حكماً يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاما وراءه . قال وقوله فان أذن وأقام الصلاة أو أقام كذا فى رواية يحيي بالشك ، ورواية أبى مصعب وغيره فان أذن وأقام صلى وراءه إلى آخره . قال القاضى أبو الوليد وهذه الرواية عندى هي الأصل . قال الباجى ويحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة إذا كان بموضع لايقدر عليها وهو راغب فيها . قلت وفى فتاوى الحناطى من أصحابنا لو حلف من صلى فى فضاء من الأرض منفرداً بأذان وإقامة أنه صلى بالجماعة كان باراً فى يمينه ولا كفارة عليه ، واستدل بحديث سلمان ووافقه السبكى فى الحلبيات واستدله به وبحديث الموطأ (إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أمّ مكتوم) قال الحافظ ابن حجر فى صحيح ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من حديث أنيسة مرفوعاً أن ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال . وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب . قال الحافظ وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة، وفى بعض ألفاظه مايبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله إذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحدكم، وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط أخرج ذلك البيهقى من طريق الداروردى عن هشام عن أبيه عنها مرفوعاً أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال . قالت عائشة وكان بلال لايؤذن حتى يبصر الفجر. قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والضبعى بين

عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ وَكَانَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ

الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرّم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا لمن قد روى ذلك . قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عفان بن شعبة عن جعفر ابن عبدالرحمن قال سمعت عمتي تقول حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنّ ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وإن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وابن أم مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو قرشي عامري أسلم قديماً ، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة ، وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع إلى المدينة فمات بها واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف أنه عمي بعد سنتين (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا إسناد آخر لمالك في هذا الحديث . قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد الأول أنه موصول وأما هذا فرواه يحيى مرسلا وتابعه أكثر رواة الموطأ ووصله القعنبي فقال عن أبيه . وقال الدارقطني انفرد القعنبي بروايته إياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكر فيه من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبدالرحمن بن مهدي . وعبد الرزاق ، وروح ابن عبادة ، وأبو قرة ، وكامل بن طلحة وآخرون . ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى) ظاهره على رواية القعنبي أن فاعل قال هو ابن عمر وبه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني . وفي البخاري في باب الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بأن عبد العزيز بن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال وكان ابن أم مكتوم إلى آخره . قال الحافظ ابن حجر فثبتت صحة وصله ، وذكر الخطيب في كتاب المدرج أن يونس بن يزيد رواه عن ابن شهاب فجعله من كلام سالم ، وقال الحافظ ابن حجر . رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعاً عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ، ورواه الاسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سفيان كلاهما عن القعنبي مفيداً أنه ابن شهاب ، وكذلك رواه اسماعيل بن اسحاق ، ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي (لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت) قال ابن وضاح . قال بعض أهل العلم ليس معنى أصبحت أن الصبح قد ظهر وانفجر ولكنه على معنى التحذير من طلوعه ، وقال القاضي أبو الوليد الأول عندي أن معناه أن الفجر قد بدا ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان أذان ابن أم مكتوم في بقية الليل ، وقبل انفجار الصبح . فان قيل إباحة الأكل إلى أذانه على هذا يؤدي إلى الأكل بعد الفجر . فالجواب أن معنى الحديث كلوا إلى الوقت الذي يؤمر فيه بالأذان وهو إذا قيل له أصبحت وهو أول طلوع الفجر ، وقال الحافظ ابن حجر الأولى قول من قال معنى أصبحت قاربت الصباح وهو الذي اعتمده ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلي وجماعة ولا يلزم وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل . قال وهذا وإن كان مستبعداً في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بهذه الصفة وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر ، وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه ، وكان ابن أم مكتوم

مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ أَيْضاً ، وَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ

يتوخى الفجر فلا يخطيه (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحي عن مالك ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم القعنبي ، وأبو مصعب ، وابن بكير ، وسعيد بن الحكم ، ومعن بن عيسى ، والشافعي ، ويحي ابن يحي النيسابوري ، واسحاق الطباع ، وروح بن عبادة ، وعبد الله بن نافع الزبيدي ، واسحاق بن ابراهيم وأبو حذافة أحمد بن أحمد بن اسماعيل ، وابن وهب في رواية عنه ، ورواه ابن وهب ، وابن القاسم ، ويحي ابن سعيد القطان ، وابن أبي أويس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وجريرة بن أسماء ، وابراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن المبارك ، وبشر بن عمر ، وعثمان بن عمر ، وعبد الله بن يوسف ، وخالد بن مخلد ، ومكي بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني ، وخارجة بن مصعب ، وعبد الملك بن زياد ، وعبد الله بن نافع الصائغ ، وأبو قرة موسى ابن طارق ، ومطرف بن عبد الله كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه . وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب ، وكذلك رواه سائر من رواه من أصحاب ابن شهاب عنه ، وقال جماعة إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط إنما أتى من مالك وهو الذي ربما وهم فيه لأن جماعته حفاظ رووا عنه الوجهين جميعاً . قال ابن عبد البر ، وهذا الحديث آخر الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه ووقفها نافع عن ابن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع ، والثاني من باع عبداً وله مال جعله نافع عن ابن عمر عن عمر ، والثالث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة ، والرابع فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر . قال ابن عبد البر ورفع اليدين في المواضع المذكورة عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وابتهال إليه واستسلام له وخضوع في الوقوف بين يديه واتباع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني بسند حسن عن عقبة بن عامر الجهني . قال يكتب في كل إشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة والحذو بسكون الذال المعجمة والحذاء بالمد الازاء والمقابل ، وللطبراني من حديث وائل بن حجر . قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثديها (وقال سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافاً من رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث ، ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه موصولا ، ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل وقد أخطأ فيه أيضاً محمد بن مصعب القرقساني فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم ما في الموطأ

تَزَلْ تِلْكَ صَلاَتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى الصَّلاَةِ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّى لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ وَاللهِ إِنِّى لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِى الصَّلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ **وَحَدَّثَنِى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذٰلِكَ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِى الصَّلاَةِ ، قَالَ فَكَانَ يَأْمُرُنَا نُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ ، قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلاَةِ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْافْتِتَاحِ ، وَلاَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؟ قَالَ يَبْتَدِئُ صَلاَتَهُ أَحَبُّ إِلَىَّ ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِى الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذٰلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْافْتِتَاحِ ، قَالَ مَالِكٌ فِى الَّذِى يُصَلِّى لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْافْتِتَاحِ إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلاَتَهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِى إِمَامٍ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ ، قَالَ أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلاَةَ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ .

الْقِرَاءَةُ فِى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

(عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الصلاة) رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ كان يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع (إنى لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرافعى هذه الكلمة مع الفعل المأتى به نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم (عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير ، ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن

قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي المَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ : وَالمُرْسَلاتِ عُرْفاً ، فَقالَتْ لَهُ يا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِراءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ إِنَّها لَآخِرُ ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِها فِي المَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ عُبادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الحارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنابِحِيِّ قالَ : قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَصَلَّيْتُ وَراءَهُ المَغْرِبَ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصارِ المُفَصَّلِ ، ثُمَّ قامَ فِي الثّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيابِي لَتَكادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ وَبِهٰذِهِ الآيَةِ : رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهّابُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ عَنْ نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ إِذا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعاً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ ، وَكانَ يَقْرَأُ أَحْياناً بِالسُّورَتَيْنِ

جبير والصواب فيه محمد بن جبير عن أبيه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور فى المغرب) قال ابن عبد البرّ فى هذا الحديث شيء سقط وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك أنّ جبير بن مطعم سمع هذا الحديث من النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم ، وقد روى هذه القصة فيه عن مالك على بن الربيع بن الركين وإبراهيم بن على التميمي جميعاً عن مالك عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ فى المغرب بالطور ولم أسلم يومئذ فكأنما صدع قلبي وقال لو كان مطعم حياً وكلمني فى هؤلاء النفر لأعتقتهم، ولفظ ابراهيم فى هؤلاء النتني لتركتهم له وروى البخارى من طريق سفيان قال حدثونى عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية ــ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون ــ كاد قلبي يطير . قال سفيان فأما أنا فإني سمعت الزهرى يحدث عن محمد بن جبير عن أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور لم أسمعه زاد الذى قالوا لى قال ابن عبد البرّ ، ورواه يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع المغرب العتمة ثم أخرج من طريق ابن لهيعة . قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب إليه ، قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فى فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ فى العتمة بالطور ، ورواه سفيان بن حسين عن الزهرىّ بلفظ أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكلمه فى أسارى بدر فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ــ إنّ عذاب ربك لواقع ماله من دافع ــ فكأنما صدع قلبي . أخرجه أبو عبيد وابن عبد البر (أنّ أم الفضل بنت الحارث) هي والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة الهلالية ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب) زاد البخارى ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله ، وفى النسائى أن هذه

وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذٰلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ .

الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ

الصلاة التي حكتها أم الفضل كانت فى بيته لا فى المسجد (عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) زاد البخارى فى سفر (فقرأ فيها بالتين والزيتون) فى رواية النسائى فى الركعة الأولى (ابن حنين) بضم الحاء وفتح النون (نهى عن لبس القسّى) قال الباجى بفتح القاف وتشديد السين . قال وفسره ابن وهب بأنها ثياب مضلعة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلى الفرماء وفى النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث بكسرها وقيل أصل القسى القزى بالزاي منسوب إلى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاى سينا وقيل هو منسوب إلى القس وهو الابريسم الصقيع لبياضه . قال الباجى وقع فى رواية أبى مصعب زيادة ولفظه فنهى عن لبس القسى والمعصفر وتابعه على ذلك القعنبي ومعن وبشر وأحمد بن إسماعيل السهمى وجماعة (وعن قراءة القرآن فى الركوع) رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حنين فزاد والسجود (عن أبي حازم التمار) اسمه دينار مولى الأنصار ويقال مولى أبى رهم الأنصارى ، وذكر حبيب عن مالك أن اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة (عن البياضى) اسمه فروة بن عمرو بن ودفة بن عبيد بن عامر بن بياضة بطن من الخزرج شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد (خرج على الناس وهم يصلون) رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكر فى حديثه أنّ ذلك كان فى رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف فى قبة على بابها حصير والناس يصلون عصباً عصباً أخرجه ابن عبد البر (إنّ المصلى يناجى ربه) قال الباجى تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الأمور المكروهة المدخلة للنقص فيها ، والاقبال على أمور الطاعة المتممة لها (فلينظر بما يناجيه به) قال الباجى أراد به التحذير من أن يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وان كان القرآن كله طاعة وقربة (ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) قال الباجى لأن فى ذلك أذى ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأمل ما يناجى به ربه من القرآن . قال وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعاً حينئذ لأذى المصلين فبغيره من الحديث وغيره أولى . قال ابن عبد البر واذا نهى المسلم عن أذى المسلم فى عمل البر وتلاوة القرآن فأذاه فى غير ذلك أشد تحريماً ، وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية أبى سعيد الخدرى أخرج أبو داود عن أبى سعيد . قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي .

وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر ، وقال ألا ان كلكم يناجى ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة ، أو قال فى الصلاة . قال ابن عبدالبر حديث البياضى وأبى سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روى بسند ضعيف عن على . قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون . قلت وكثيرا ما يسأل فى هذا المعنى مما اشتهر على الألسنة ما أنصف القارئ المصلى ، ولا أصل له ولكن هذه أصوله (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال قمت وراء أبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة) قال الخطيب البغدادى فى كتاب الرواة عن مالك كذا رواه عن مالك كافة أصحابه موقوفاً وكذا رواه غير واحد عن أبى مصعب عن مالك ورواه سليمان بن عبد الحميد البهرانى عن أبى مصعب عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وصليت وراء أبى بكر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عمر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . قال الخطيب تفرد سليمان برواية هذا الحديث عن أبى مصعب هكذا مرفوعاً ، وقال ابن عبد البر هكذا هو فى الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفاً ورونه طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبى صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمحفوظ منه الوليد بن مسلم وأبو قرة موسى بن طارق واسماعيل ابن موسى السدى كلهم رووه عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة ، ورواه ابن أخى ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب حدثنا عبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم . قال وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البنانى وغيرهما كلهم أسنده ، وذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم إلا أنهم اختلف عليهم فى لفظه اختلافاً كثيرا مضطرباً متدافعاً منهم من يقول فيه كانوا لايقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قال فيه بعضهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لايتركون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء انتهى* وأقول قد كثرت الأحاديث الواردة فى البسملة إثباتاً ونفياً وكلا الأمرين صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بها وترك قراءتها وجهر بها وأخفاها والذى يوضح صحة الأمرين ويزيل إشكال من شكك على الفريقين معاً أعنى من أثبت كونها آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفى ذلك قائلا إن القرآن لايثبت بالظن ولاينفى بالظن ماأشار اليه طائفة من المتأخرين أن إثباتها ونفيها كلاهما قطعى ولايستغرب ذلك فان القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل مرات متكررة فنزل فى بعضها بزيادة وبعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجرى تحتها ومن تحتها فى براءة ، وإن الله هو الغنى الحميد ، وإن الله الغنى فى سورة الحديد فلا يشك أحد

القِرَاءَةُ فِى الصُّبْحِ

حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ وَاللهِ إِذًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ أَجَلْ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِى الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ فِى السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الْأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ.

مَا جَاءَ فِى أُمِّ الْقُرْآنِ

حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ ابْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ

ولا يرتاب فى أن القراءة باثبات الألف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وإن القراءة بحذف ذلك أيضاً متواترة قطعية الحذف وإن ميزان الاثبات والحذف فى ذلك سواء، وكذلك نقول فى البسملة انها نزلت فى بعض الأحرف ولم تنزل فى بعضها فاثباتها قطعى وحذفها قطعى ، وكل متواتر وكل فى السبع فان نصف القراء السبعة قرؤا باثباتها وبعضهم قرؤا بحذفها وقراءة السبعة كلها متواترة فمن قرأ بها فهى ثابتة فى حرفه متواترة إليه ، ثم منه إلينا ، ومن قرأ بحذفها فحذفها فى حرفه متواتر إليه ثم منه إلينا ، وألطف من ذلك أن نافعاً له راويان قرأ أحدهما عنه بها والآخر بحذفها فدل على أن الأمرين تواترا عنده بأن قرأ بالحرفين معاً كل بأسانيد متواترة فبهذا التقرير اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الاشكال وزاح التشكيك ولا يستغرب الاثبات ممن أثبت ولا النفى ممن نفى ، وقد أشار إلى بعض ما ذكره أستاذ القراء المتأخرين الامام شمس الدين ابن الجزرى، فقال فى كتابه النشر بعد أن حكى فى المسئلة خمسة أقوال ما نصه قلت وهذه الأقوال ترجع إلى النفى والاثبات والذى نعتقده أن كليهما صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءة هذا لفظه وقرره أيضاً بأبسط من كلام ابن الجزرى الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه الشيخ برهان الدين البقاعى فى معجمه (فائدة) قال الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من أنس ، ومن قتادة عن أنس إلا أنه سمع من أنس الموقوف ، ومن قتادة عنه المرفوع . قال أبو سعيد ابن الاعرابى فى معجمه حدثنا محمد بن اسحاق الصغانى حدثنا يحيى بن معين عن ابن أبى عدى عن حميد عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . قال ابن معين قال ابن عدى : وكان حميد إذا قال عن قتادة عن أنس رفعه وإذا قال عن أنس لم يرفعه (أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز) قال ابن عبد البر هو تابعى معدود فى أهل المدينة لا يوقف له على اسم ، وذكر المزى فى تهذيبه أنه روى

لحقه ، فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد ، فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد ، حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في القرآن مثلها ، قال أبي فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ، ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني ، قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال فقرأت : الحمد لله رب العالمين ، حتى أتيت على آخرها ، فقال رسول الله ﷺ هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت **وحدثني** عن مالك عن أبي نعيم وهب ابن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام .

القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول :

عن أبي هريرة، والحسن البصري ولم يذكر لهما ثالثا مع أنه سمع هذا الحديث بعينه من أبي بن كعب وصله من طريقه عنه الحاكم (إني لأرجو أن لاتخرج من المسجد حتى تعلم سورة) قال الباجي هو معنى التسليم لأمر الله والاقرار بقدرته وانه وان كان تعليم ذلك يسيراً إلا أنه لايقطع بتمامه إلا أن يعلمه الله بذلك ، ومعنى تعلم سورة أي تعلم من حالها مالم تكن تعلمه قبل ذلك وإلا فقد كان عالماً بالسورة وحافظاً لها (ما أنزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها) قال الباجي ذكر بعض شيوخنا أن معنى ذلك أنها تجزى من غيرها في الصلاة ولا يجزي غيرها منها وسائر السور يجزى بعضها من بعض وهي سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التي تختص بها ولها مع ذلك صفات تختص بها من أنها السبع المثاني والقرآن العظيم وغير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة . قلت ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب تعدل بثلثي القرآن ولم يرد في سورة مثل ذلك ، وإنما ورد في قل هو الله أحد أنها ثلث القرآن ، وفي قل ياأيها الكافرون أنها ربع القرآن (وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت) قال الباجي يريد قوله تعالى ـ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ـ وسميت السبع لأنها سبع آيات والمثاني لأنها تثنى في كل ركعة . قال الباجي وإنما قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وإن كان كل شيء من القرآن قرآناً عظيماً كما يقال في الكعبة بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له (عن العلاء بن عبد الرحمن) قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواة وقد انفرد مطرف في غير الموطأ فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب ، وساقه كما في الموطأ سواه وهو غير محفوظ . قال الدارقطني هو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف (أنه سمع أبا السائب) قال النووي لايعرف اسمه (مولى هشام بن زهرة) قال المزي في التهذيب ، ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، والمغيرة بن شعبة ولم يذكر

مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَامٍّ ، قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، قَالَ فَغَمَزَ ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . يَقُولُ اللَّهُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ . يَقُولُ اللَّهُ مَجَّدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ

لهم رابعاً (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن) هي الفاتحة سميت بذلك لأنها فاتحته كما سميت مكة أمّ القرى لأنها أصلها ذكره النووى فى شرح مسلم وقيل لأنها اشتملت على جميع علوم القرآن بطريق الاجمال (فهى خداج) أى ذات خداج أى نقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخدجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الولادة هـذا قول الخليل والأصمعى وأبى حاتم وآخرين ، وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام (غير تمام) هو تأكيد (فغمز ذراعي) قال الباجى هو على معنى التأنيس له وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين) قال العلماء أراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لاتصح إلا بها كقوله الحج عرفة ، والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثانى سؤال وتضرع وافتقار ، واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث . قال النووى وهو من أوضح مااحتجوا به لأنها سبع آيات بالاجماع فثلاث فى أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي إياك نعبد وإياك نستعين ، قالوا ولأنه لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها ، وأجيب بأن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو عائد إلى مايختص بالفاتحة من الآيات الكاملة وبأن معنى قوله يقول العبد الحمد لله أى إذا انتهى فى قراءته إلى ذلك (يقول العبد : الحمد لله رب العالمين . يقول الله حمدنى عبدى إلى آخره) قال العلماء إنما قال حمدنى وأثنى عليّ ومجدنى لأن التحميد والثناء بجميل الأفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ، ويقال أثنى عليه فى ذلك كله ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بينى وبين عبدى) قال الباجى معناه أن بعض الآية تعظيم للبارى تعالى وبعضها استعانة من العبد به على أمر دينه ودنياه (ولعبدى ماسأل) أى من ثمرن (فهؤلاء لعبدى) قال الباجى معناه أن هؤلاء الآيات مختصة بالعبد لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط

نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ، قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ ، قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ ، قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ

من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين (عن ابن أكيمة) اسمه عمارة ، وقيل عمرو وكنيته أبو الوليد (آنفاً) بمد أوله وكسر النون أى قريباً (إنى أقول مالى أنازع القرآن) هو بمعنى التثريب واللوم لمن عمل ذلك . قال الباجى ومعنى منازعتهم له ألا يفردوه بالقراءة ويقرؤا معه من التنازع بمعنى التجاذب (إذا أمن الامام فأمنوا) قال الباجى قيل معناه إذا بلغ موضع التأمين من القراءة وقيل إذا دعا . قالوا وقد يسمى الداعي مؤمناً كما يسمى المؤمن داعياً . قال والأظهر عندنا أن معنى أمن الامام قال آمين كما أن معنى فأمنوا قولوا آمين إلا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل إن وجد أى وجه سائغ فى اللغة انتهى والجمهور على القول الأخير لكن أولوا قوله إذا أمن على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معاً فانه يستحب فيه المقارنة . قال الشيخ أبو محمد الجوينى لا يستحب مقارنة الامام فى شىء من الصلاة غيره ، وقال ولده إمام الحرمين يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه (فانه من وافق) فى رواية فى الصحيحين فان الملائكة تؤمن فمن وافق (تأمينه تأمين الملائكة) قال الباجى فيه أقوال أحدها من كان تأمينه على صفة تأمين الملائكة من الإخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة ، وقيل معناه أن يكون دعاؤه للمؤمنين

غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم ، وقيل إن الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون إذا أمن الامام فمن فعل مثل فعلهم فى حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الامام غفر له وقيل معنى الموافقة الاجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له . قال الباجى وهذه تاويلات فيها تعسف ولا يحتاج إليه ولا يدل على شيء منها دليل ، والأولى حمل الحديث على ظاهره مالم يمنع من ذلك مانع ، ومعناه أن من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له وإلى هذا ذهب الداوودى انتهى ، وقال الحافظ ابن حجر المراد الموافقة فى القول والزمان خلافاً لمن قال المراد الموافقة فى الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث . قال يريد موافقة الملائكة فى الاخلاص بغير إعجاب وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة فى إجابة الدعاء أو فى الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة فى إيثار الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها لأنّ الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم ، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة . قال الحافظ والذى يظهر أنّ المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن فى الأرض أو فى السماء للحديث الآتى إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمينْ فوافقت إحداهما الأخرى ، وروى عبد الرزاق عن عكرمة . قال صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين فى الأرض آمين فى السماء غفر للعبد قال الحافظ ومثله لا يقال بالرأى فالمصير إليه أولى * قلت وقد أخرجه سنيد عن حجاج عن ابن جريج . قال أخبرنى الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء ، فاذا قال قارئ الأرض ولا الضالين قالت الملائكة آمين ، فاذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الباجى يقتضى غفران جميع ذنوبه المتقدمة . قال غيره وهو محمول عند العلماء على الصغائر ، ووقع فى أمالى الجرجانى فى آخر هذا الحديث زيادة وما تأخر (فائدة) ألف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وسبقه إلى ذلك الحافظ المنذرى ، وقد رأيت أن ألخص أحاديثه هنا لتستفاد أخرج ابن أبى شيبة فى مسنده ومصنفه . وأبو بكر المروزى فى مسند عثمان والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج أبو عوانة فى صحيحه عن سعد ابن أبى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وفى لفظ رسولا غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج ابن وهب فى مصنفه عن أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج آدم بن أبى إياس فى كتاب الثواب عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً غفرت له ذنوبه كلها ماتقدم منها وماتأخر إلا القصاص ، وأخرج أبو الأسعد القشيرى فى الأربعين عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ إذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس سبعاً سبعاً غفرله ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، أخرج أحمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج أحمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج النسائى فى الكبرى ، وقاسم بن أصبغ فى مصنفه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ، وأخرج أبو سعيد النقاش الحافظ فى أماليه

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج أبو داود والبيهقى فى الشعب عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جاء حاجاً يريد وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأخرج أحمد بن منيع وأبو يعلى فى مسنديهما عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج الثعلبي فى تفسيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج أبو عبد الله بن منده فى أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفا أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج أبو أحمد الناصح فى فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لأخيه المسلم فى حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج الحسن بن سفيان ، وأبو يعلى فى مسنديهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن عبدين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وماتأخر ، وأخرج أبو داود عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقد تلخص من هذه الأحاديث ستة عشر خصلة . وقد نظمتها فى أبيات على وزن يا سلسلة الرمل وهى هذه :

قد جاء من الهادى وهو خير نبي أخبار مسانيد قد رويت بإيصال
فى فضل خصال غافرات ذنوب ماقدّم أو أخر للمات بافضال
حج وضوء قيام ليلة قدر وامهر وصيام وقوف عرفة إقبال
آمين وقارئ الحشر ثم من قاد أعمى وشهيد إذا للمؤذن قد قال
سعى لأخ والضحى وعند لباس حمد ومجىء من ايلياء باهلال
فى الجمعة يقرأ نواقلا وصفاح مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

(قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هذا مراسيل ابن شهاب ، وقد أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك والعلل موصولا من طريق حفص بن عمر المدنى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة به ، وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف ، وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد . قال الحافظ ابن حجر وآمين بالتخفيف والمد فى جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات أخرى شاذة لم ترد بها الرواية ، ومعناها اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل هو اسم من أسماء الله . رواه

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي ، وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ، فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَقَالَ هٰكَذَا كَانَ يَفْعَلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنِّي أَشْتَكِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هٰذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف ، وعن هلال ابن يسار التابعي مثله وأنكره جماعة (إذا قال أحدكم آمين) زاد مسلم في صلاته . قال الحافظ ابن حجر فيحمل المطلق على المقيد (إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه) قال الحافظ ابن حجر فيه إشعار بأن الملائكة تقول مايقول المأمومون ، وقال ابن عبد البر الوجه عندي في هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وأنه يحط الأوزار ويغفر الذنوب وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه إن شاء الله . قال ومثل هذه الأحاديث المشكلة المعاني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها (عن علي بن عبد الرحمن المعاوي) بضم الميم وفتح العين وبعد الألف واو . قال ابن عبد البر منسوب إلى بني معاوية فخذ من الأنصار (وأشار بأصبعه) قال الباجي روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم وزاد فيه . قال هي مذبة الشيطان لايسهو أحدكم مادام يشير بأصبعه . قال الباجي ففيه أن معنى الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان

يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ ، وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى ، فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ، ثُمَّ قَالَ أَرَانِي هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ الزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ الزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ يَقُولُ هٰذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذٰلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ ، قَالَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

الذى يوسوس وقيل إن الاشارة معناها التوحيد (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك إلى آخره) هذه الصفة حكمها الرفع (أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد) قال فى الاستذكار ماأورده مالك فى التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة حكمه الرفع لأن من المعلوم أنه لايقال بالرأى ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر (التحيات لله) فسرها بعضها بالملك وبعضهم بالبقاء وبعضهم بالسلام ، وعن العتبي أن الجمع فى لفظ التحيات سببه أنهم كانوا يحيون الملوك بأثنية مختلفة كقولهم أنعم صباحاً وأبيت اللعن وعش كذا سنة ، فقيل استحقاق الأثنية كلها لله تعالى ، وقيل المعنى ان التحيات بالأسماء الحسنى كلها لله تعالى (الزاكيات لله) قال ابن حبيب هى صالح الأعمال (الطيبات) هي طيبات القول (الصلوات لله) قال القاضى أبو الوليد معناه أنها لاينبغى أن يراد بها غير الله ، وقال الرافعى معناه الرحمة لله على العباد (السلام علينا)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ ، وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ لَهُ وِتْرًا فَقَالَا لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ ، قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ . قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذٰلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا ، وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ وَذٰلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ .

مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ

قيل السلام هو الله تعالى ومعناه الله علينا أى على حفظنا وقيل هو جمع سلامة (عن محمد بن عمرو بن علقمة) قال ابن عبد البر لم يخرج عنه مالك فى الموطأ حكما واستغنى عنه فى الأحكام بالزهرى ومثله وإنما ذكر عنه فى الموطأ حديثاً واحداً من المسند فى باب الجامع وهذا الحديث أورده مالك عنه هنا موقوفاً ، ورواه الدراوردى عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعاً (الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان) قال الباجى معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار أن ذلك من فعل الشيطان به ،

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلاَتَيِ النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَصُرَتِ الصَّلاَةُ وَمَا نَسِيتُ ، فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ

وأن انقياده له وطاعته إياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه انقياد من كانت ناصيته بيده (سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيي ولم يقل لنا ، ورواه ابن القاسم وابن وهب ، والقعنبي والشافعي ، وقتيبة عن مالك فقالوا صلى لنا (فقام ذو اليدين) واسمه الخرباق بن عمرو (كل ذلك لم يكن) قال النووي فيه تأويلان أحدهما أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما ، والثاني وهو الصواب أن معناه لم يكن ذاك ولاذا في ظني بل في ظني أني أكملت الصلاة أربعاً قال ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لايجوز غيره أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فنفي الأمرين (فقال أصدق ذو اليدين ؟ قالوا نعم) قال النووي فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة . فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ، والثاني أن هـذا كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم وجواباً وذلك لايبطل الصلاة ، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومؤا أي نعم فعلى هـذه الرواية لم يتكلموا . فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول الجماعة وعنـدكم لايجوز للمصلى الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إماما كان أو مأموماً ولا يعمل إلا على يقين نفسه . فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليـه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم (عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة) قال ابن عبد البر هو قرشي عدوي لايوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين وحديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطأ (فقال له ذو الشمالين) رجل من بني زهرة بن كلاب . قال الباجي قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر ، وقال ابن أبي حثمة ذو الشمالين عمير بن عبيد بن عمرو بن

ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مِثْلَ ذٰلِكَ ، قَالَ مَالِكٌ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

إِتْمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

نضلة من خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليدين هو الخرباق وهو غير ذي الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهري مما خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن أبي هريرة محمد بن سيرين وأبو سفيان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبي سلمة وبين هذا أن أبا هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدة أبي هريرة لهذه الصلاة ، وذو الشمالين قتل يوم بدر وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بأعوام جمة . قال ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والأخذ بالزائد أولى إذا كان راويه ثقة ، وقال ابن عبد البر قول الزهري في هذا الحديث ان المتكلم ذو الشمالين لم يتابع عليه فذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان خزاعي حليف لبني زهرة قتل ببدر وذو اليدين اسمه الخرباق سلمي من بني سليم . قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه . قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الحافظ ابن حجر اتفقوا على تغليط الزهري في قوله ذو الشمالين لأنه قتل ببدر وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لأنه كان في يده طول وقيل كان يعمل بيديه جميعاً (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته) قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلا ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم فانه وصله عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالكاً على إرساله الثوري ، وحفص بن ميسرة الصنعاني ، ومحمد بن جعفر ، وداود بن قيس ، وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن أسلم . قلت وصله مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه النسائي أيضاً من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، وقال ابن حبان في صحيحه وهم عبد العزيز في قوله عن ابن عباس وإنما هو عن أبي سعيد (شفعها) أي ردها إلى الشفع (ترغيم للشيطان) أي إغاظة له وإذلال . قاله النووي المعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبس عليه فأرغم الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر

زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر يقول إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله، ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس **وحدثني** عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فكلاهما، قال ليصل ركعة أخرى، ثم يسجد سجدتين وهو جالس **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة، قال ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله

من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك، قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ، ثم ركع، فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم إنه يرجع فيجلس ولا يسجد، ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى، ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم فشهد

الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه عن السجود (عن عبد الله بن بحينة) هي أمه واسم أبيه مالك بن القشب الأزدي (ونظرنا) أي انتظرنا (عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة) قال ابن عبد البر رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ عن علقمة عن أمه عن عائشة وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عد عليه ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة (أهدى أبو جهم بن حذيفة) اسمه عبيد ويقال عامر قرشي عدوي صحابي مشهور ويقال فيه أبو جهيم بالتصغير (خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له

فِيهَا الصَّلَاةُ : فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رُدِّي هٰذِهِ الخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي وَحدثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَلِمَ ؟ فَقَالَ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ وَحدثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبْسِيٌّ ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً فَأَعْجَبَهُ ذٰلِكَ فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلّٰهِ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ ، وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الثَّمَرِ وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ ، فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ ، فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفاً فَسُمِّيَ ذٰلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ

الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ

علمان (فكاد يفتننى) قال الباجى بيّن أن الفتنة لم تقع وأن صلاته صلى الله عليه وسلم كملت (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى فانه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسنداً وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة (أنبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له . قال أبو موسى المدينى منسوب إلى موضع يقال له أنبجان وتعقب بذلك قول أبى حاتم السجستانى لايقال كساء أنبجانى وإنما يقال ميجانى نسبة إلى منبج موضع أعجمى (عن عبد الله ابن أبى بكر أن أباطلحة الأنصارى كان يصلى فى حائط له) قال ابن عبد البر هذا الحديث لاأعلمه مرويا من غير هذا الوجه وهو منقطع (فطار دبسى فطفق يتردد يلتمس مخرجاً) قال الباجى يعنى أن التفاف النخل واتصال جرائدها كانت تمنع الدبسى من الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج (فأعجبه ذلك) أى سروراً بصلاح ماله وحسن إقباله (ثم رجع إلى صلاته) أى الاقبال عليها وتفريغ نفسه لتمامها (فقال لقد أصابتنى فى مالى هذا فتنة) أى اختبرت فى هذا المال فشغلنى عن الصلاة (هو صدقة لله) قال الباجى أراد إخراج ما فتن به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته قال وهذا يدل على أن مثل هذا كان يقلّ منهم ويعظم فى نفوسهم (فضعه حيث شئت) قال الباجى إنما صرف ذلك إلى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بأفضل ماتصرف إليه الصدقات (قد ذللت) أى مالت الثمرة بعراجينها لأنها عظمت وبلغت حد النضج

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ . **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذٰلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ امْضِ فِي صَلَاتِكَ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي .

الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى

(فلبس عليه) بفتح الباء الموحدة الخفيفة أى خلط عليه (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأنسى أو أنسّى لأسن) قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غير مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول وقال الباجي أو في الحديث للشك عند بعضهم ، وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك أنسى أنا أو ينسيني الله تعالى. قال ويحتاج هذا إلى بيان لأنه أضاف أحد النسيانين إليه، والثاني إلى الله تعالى وإن كنا نعلم أنه إذا نسى فان الله هو الذي نساه أيضاً وذلك يحتمل معنيين أحدهما أن يريد لأنسى في اليقظة وأنسى في النوم فأضاف النسيان في اليقظة إليه لأنها حال التحرز في غالب أحوال الناس وأضاف النسيان في النوم إلى غيره لما كانت حالا يقل فيها التحرز ولا يمكن فيها منه مايمكن في حال اليقظة ، والثاني أن يريد إني لأنسى على حسب ماجرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الأمر أو أنسى مع تذكر الأمر والاقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه لما كان كالمضطر إليه (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) قال الباجي يحتمل أن يريد به غسلا على صفة غسل الجنابة ، ويحتمل أن يريد به الجنب المغتسل بجنابته . قال الحافظ ابن حجر والأول قول الأكثر ، وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق « فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة » والثاني فيه إشارة إلى استحباب الجماع يوم الجمعة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه ، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال . قلت ويؤيده حديث أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة فان له أجرين اثنين أجر غسله ، وأجر غسل امرأته . أخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة (ثم راح في الساعة الأولى) قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك ، والمراد به حينئذ بالساعات الخمس أجزاء لطيفة عقبه لأن الرواح إنما يكون بعد نصف النهار ، وقيل من أول النهار وعليه الشافعي ، والمراد بالرواح الذهاب وسوّغ الاطلاق كونه ذهاباً لأمر يؤتى به بعد الزوال . قال الحافظ ابن حجر ولم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي ، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ، ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ المستعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن خزيمة ، وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كأجر البدنة الحديث أخرجه ابن ماجه ولأبي

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ

داود من حديث علي مرفوعاً إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب (فكأنما قرب بدنة) أى تصدق بها متقرباً إلى الله ، وقيل المراد أن له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التى كانت بالأمم السالفة أى فعوضوا عنه مايقوم مقامه ، وفى لفظ عند البخارى كمثل الذى يهدى بدنة فكان المراد بالقربان فى رواية مالك الاهداء إلى الكعبة ، والمراد بالبدنة الواحد من الابل ذكراً كان أو أنثى سميت بذلك لعظم بدنها والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث (كبشاً أقرن) قال النووى وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به (ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) فى رواية عند النسائى فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة فى الساعة الخامسة ، والبيضة فى الساعة السادسة ، والدجاجة بتثليث الدال ، والفتح أفصح ثم الكسر وتعمان على الذكر والأنثى (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) استنبط منه الماوردى أن التبكير لايستحب للامام . قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر ، وقال الباجى قوله خرج يريد به خرج عليهم فى الجامع لأنه خروج مما كان مستوراً فيه من منزل وغيره وحضرت بفتح الضاد أفصح من كسرها . قالوا والملائكة المشار إليهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة . ذكره النووى فى شرح مسلم ، وفى رواية فى الصحيح إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول فذكر الحديث إلى أن قال فاذا جلس الامام طووا صحفهم وجاؤا يستمعون الذكر ، ولأبى نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر مرفوعاً إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور فذكر الحديث (يستمعون الذكر) قال الرافعى أى الخطبة ، وقال الباجى المعنى أنها لاتكتب فضيلة من يأتى ذلك الوقت (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلا لم يقولوا عن أبيه ووصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه روح بن عبادة ، وجويرية ابن أسماء ، وابراهيم بن طهمان ، وعثمان بن الحكم الجذامى ، وأبو عاصم النبيل ، وعبد الوهاب بن عطاء ، ويحيي بن مالك بن أنس ، وعبد الرحمن بن مهدى ، والوليد بن مسلم ، وعبد العزيز بن عمران ، ومحمد بن عمر الواقدى ، واسحاق بن ابراهيم الحنينى ، والقعنبى فى رواية اسماعيل بن اسحاق عنه . زاد الدارقطنى فى الموطآت ، ويحيي بن محمد الشجرى ، وخالد بن حميد . زاد فى العلل ، وأبو قرة قال وكذلك رواه أصحاب الزهرى عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر وهو الصواب وعند الزهرى فيه أسانيد أخر صحاح منها سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طاوس عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر ، وقيل عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ، وقيل عنه عن عبيد بن السباق عن ابن عباس ، وقيل عنه عن أنس ، والصحيح من ذلك كله حديث عمر وابنه ، ورواه عمرو ابن دينار عن الزهرى مرسلا انتهى كلام الدارقطنى فى العلل والحديث موصول فى الصحيحين فأخرجه البخارى من طريق جويرية ابن أسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهرى عن سالم عن

رَسُولِ اللّهِ ﷺ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ فَقَالَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضاً، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ:

أبيه ، والرجل المذكور سماه ابن وهب ، وابن القاسم في روايتيهما للموطأ عثمان بن عفان . قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافاً . قال وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر ، وفي رواية معمر عن الزهري عند عبدالرزاق، وفي حديث أبي هريرة فروايته لهذه القصة عند مسلم . قال وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج. قال أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب فذكر مثل حديث ابن عمر وأبي هريرة . قال وقد روى هذا الحديث مرفوعا . ثم أخرج من طريق محمد بن عمر العدني حدثنا بشر بن السرى عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس . قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوت جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم ، فقال مافعلت يارسول الله ولكن كنت راقداً ثم استيقظت وقت فتوضأت ثم أقبلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا . قال ابن عبد البر هكذا حدث به مرفوعا وهو عندي وهم لا أدرى ممن وإنما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى (فقال عمر أية ساعة هذه) بتشديد الياء التحتية تأنيث أي استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى هذه الساعة ، وفي رواية أبي هريرة ، فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة (انقلبت من السوق) روى أشهب عن مالك في العتبية أن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد (والوضوء أيضا) قال النووي هو منصوب أي توضأت الوضوء فقط . قاله الزهري ، وقال ابن حجر أي والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوّز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أي والوضوء أيضا تقتصر عليه . قال وأغرب السهيلي ، فقال اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الانكار يعني والوضوء لاينكر . قال وجوابه ماتقدم . قال والظاهر أن الواو عاطفة ، وقال القرطبي هي عوض من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير . قال فرعون وآمنتم به ، وقوله أيضا أي ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك العمل المرغوب فيه . قلت وفيه دليل على أن هذه اللفظة عربية فإنّ ابن هشام توقف في ذلك ثم أعربها مصدراً من آض تاماً بمعنى رجع لا من آض ناقصاً بمعنى صار ، قال وهي إما مفعول مطلق حذف عامله أي أرجع إلى الاخبار رجوعا ولا أقتصر على ماقدمت أو حال حذف عاملها وصاحبها أي أخبر أو أحكي أيضا فتكون حالا من ضمير المتكلم فهذا هو الذي يستمر في جميع المواضع . قال ومما يؤنسك بما ذكرته من أن العامل محذوف أنك تقول عند مال وأيضا علم فلا يكون قبلها مايصلح للعمل فيها فلا بدّ حينئذ من التقدير (عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند رواية لم يختلفوا في إسناده ، ورواه بكر بن الشرود الصنعاني عن مالك زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه مرفوعا . قال وهذا خطأ في الاسناد بلاشك وبكر سيء الحفظ ضعيف وهذه عن مالك مناكير ، وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف رواة الموطأ في إسناده عن مالك ورجاله مدنيون ، وفي رواته تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له . وقال الدارقطني في الموطآت رواه يحيى بن مالك عن

غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ، قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلًا ، أَوْ مُؤَخِّرًا ، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

أبيه بهذا السند مثله موقوفاً أحسبه سقط على بعض الرواة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال في العلل رواه اسحاق بن الطباع عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ووهم فيه ، ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن صفوان ، فقال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وأبي سعيد ومنهم من قال عنه بالشك عن أحدهما ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه نافع القارئ عن صفوان عن أبي هريرة ووهم فيه والصحيح من ذلك صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (غسل يوم الجمعة واجب) أي متأكد . قال ابن عبيد ليس المراد أنه واجب فرضاً بل مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة كما تقول العرب وجب حقك ثم أخرج بسنده من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أواجب هو ؟ قال هو حسن وليس بواجب ، وأخرج من طريق ابن وهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة واجب هو قال هو سنة ومعروف قيل إن في الحديث واجب . قال وليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك (على كل محتلم) أي بالغ وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم) أي إذا أراد أن يجيء كما في رواية الليث عن نافع عند مسلم إذا أراد أحدكم أن يأتي (الجمعة فليغتسل) قال الحافظ ابن حجر رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جداً ، وقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفساً رووه عن نافع . قال وقد تتبعت مافاته وجمعت ماوقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة كان الناس يغدون في أعمالهم فاذا كان الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ، ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد هذا المنبر بالمدينة . أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده ، ومنها يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عن أبي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة . قال الحديث، ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عن أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل، ومنها زيادة في المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ ، قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ، قَلَّمَا يَدَعُ ذَٰلِكَ إِذَا خَطَبَ ، إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا ، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا أَنِ اصْمُتَا وَحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَٰلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَٰلِكَ وَقَالَ لَا تَعُدْ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا بَأْسَ بِذَٰلِكَ .

صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح إلى الجمعة الغسل . قال الطبرانى فى الأوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الاعياش تفرد به مفضل . قال الحافظ ابن حجر ورواته ثقات ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن غيره من الصحابة (إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت) قال الباجى معناه المنع من الكلام وأكد ذلك بأن من أمر غيره حينئذ بالصمت فهو لاغ لأنه قد أتى من الكلام بما ينهى عنه كما أن من نهى فى الصلاة مصليا عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته وإنما نص على أن الآمر بالصمت لاغ تنبيها على أن كل مكلم غيره لاغ واللغو رديء الكلام وما لاخير فيه انتهى وفى حديث ابن عمرو مرفوعا ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً أخرجه أبو داود وابن خزيمة . قال ابن وهب أحد رواته معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم لفضيلة الجمعة ، ولأحمد من حديث على مرفوعا ، ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له (أن رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل إلى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه) بهذا قال الشافعى فى القديم وخالف فى الجديد ، وقال ليشمت واستدل فى الأم بحديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته وهو مرسل وليس مذهب الشافعى رد المرسل مطلقا بل يحتج به إذا اعتضد فكأنه رأى له عاضداً ثم رأيت فى مصنف ابن

مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَهِيَ السُّنَّةُ ، قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ ، قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ ، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلاَتَهُ ظُهْرًا أَرْبَعًا .

مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ، قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ .

مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ . فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ . وَقَالَ تَعَالَى : وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى . وَقَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى . وَقَالَ : إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى . قَالَ مَالِكٌ فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ السَّعْيَ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلاَ الْاشْتِدَادَ ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ .

أبي شيبة من طريق الأعمش والمغيرة عن ابراهيم قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشمتون العاطس فهذا عاضده (فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله) وصله عبد بن حميد في تفسيره. قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. قال لقد

مَاجَاء فى الإمَامِ يَنزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِى السَّفَرِ

قَالَ مَالِكٌ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ القَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ جَمَّعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الجُمُعَةُ فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ ، وَلاَ لِأَهْلِ تِلْكَ القَرْيَةِ ، وَلاَ لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلْيُتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ القَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلاَةَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ

مَاجَاء فى السَّاعَةِ الَّتِي فى يَوْمِ الجُمُعَةِ

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا

توفى عمر وما يقرأ هذه الآية التى فى سورة الجمعة إلا فامضوا إلى ذكر الله ، وأخرج مثله عن أبيّ وابن مسعود (فيه ساعة لايوافقها) أي يصادفها (عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه) قال ابن عبد البر هكذا يقول عامة رواة الموطأ فى هذا الحديث وهو قائم يصلى إلا قتيبة بن سعيد ، وأبا مصعب ، وابن أبى أويس والتنيسى ومطرفا فانهم أسقطوها وقالوا وهو يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه إياه قال وهي زيادة محفوظة عن أبى الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر حكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث . قال وكان السبب فى ذلك أنه يشكل عليه أصح الأحاديث الواردة فى تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة ، والثانى أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس ، وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثانى بأنها ليست ساعة صلاة ، وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة فى حكم المصلى فلو كان قوله وهو قائم عند أبى هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده وأما إشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة ، وقد أجيب من هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة أو للمواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام فى الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لأخرجه فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ، ومنه قوله تعالى — إلا مادمت عليه قائماً — ثم إن جملة وهو قائم حال من عبد ويصلى حال ثانية أو من ضمير قائم ويسأل حال ثالثة مترادفة أو متداخلة (وأشار بيده يقللها) فى رواية البخارى من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبى هريرة ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر وبين أبو مسلم الكجى أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راوية عن سلمة . قال الحافظ ابن حجر وكأنه فسر الاشارة بذلك ، والطبرانى فى الأوسط من حديث أنس وهى قدر هذا يعنى قبضة، ولمسلم وهى ساعة خفيفة. قال الزين ابن المنير الاشارة لتقليلها هو الترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها * وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى هذه الساعة على أكثر من ثلاثين قولا فقيل انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه ، وقال القاضى عياض رده السلف على قائله

وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل إنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى وهو قضية كلام الرافعي وغيره ، والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة ، وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولاتلزم ساعة بعينها ، ورجحه الغزالي والمحب الطبري وقيل هي عند أذان المؤذن لصلاة الغداة ، وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وقيل عند طلوع الشمس وقيل أول ساعة بعد طلوع الشمس ، وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبي هريرة مرفوعا ، وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له أخرجه أحمد ، وقيل إذا زالت الشمس ، وقيل إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ، وقيل من الزوال إلى مصير الظل ذراعا وقيل إلى أن يخرج الامام ، وقيل إلى أن يدخل في الصلاة ، وقيل من الزوال إلى غروب الشمس ، وقيل مابين خروج الامام إلى أن تتام الصلاة ، وقيل عند خروج الامام ، وقيل مابين خروج الامام إلى أن تنقضى الصلاة ، وقيل مابين أن يحرم البيع إلى أن يحل ، وقيل مابين الأذان إلى انقضاء الصلاة ، وقيل مابين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم عن أبي موسى مرفوعاً . قال الحافظ ابن حجر وهذا القول يمكن أن يتحد مع الذي قبله ، وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا ، وقيل عند الجلوس بين الخطبتين ، وقيل عند نزول الامام من المنبر ، وقيل عند إقامة الصلاة لحديث الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت يارسول الله أفتنا عن صلاة الجمعة . قال فيها ساعة لايدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له . قلت أية ساعة هي يارسول الله ؟ قال ذلك حين يقوم الامام ، وقيل من إقامة الصلاة إلى الانصراف منها رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه ، وقيل هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فيها الجمعة ، وقيل من صلاة العصر إلى غروب الشمس رواه الترمذي بسند ضعيف عن أنس مرفوعا ، وقيل في صلاة العصر ، وقيل بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار ، وقيل من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب ، وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في الموطأ من حديث أبي هريرة عقب هذا الحديث ، وقيل إذا تدلى نصف الشمس للغروب رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الايمان عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا . قال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى في مسلم وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله ابن سلام . قال الحافظ ابن حجر وماعداهما إما ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف أيّ القولين المذكورين أرجح فرجح كلاّ مرجحون فرجح مافي حديث أبي موسى البيهقي وابن العربي والقرطبي ، وقال النووى انه الصحيح أو الصواب ، ورجح قول ابن سلام أحمد بن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني من الشافعية * وأقول ههنا أمر وذلك أن ماأورده أبوهريرة على ابن سلام من أنها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبي موسى أيضاً لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز مابعد العصر بأنها ساعة دعاء ، وقد قال في الحديث يسأل الله شيئاً وليس حال الخطبة ساعة دعاء لأنه مأمور فيها بالانصات وكذلك غالب الصلاة ووقت الدعاء منها إما عند الاقامة أو في السجود أو في التشهد فان حمل الحديث على هذه الأوقات اتضح ، ويحمل قوله وهو قائم يصلى على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه في الاقامة أى قائم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله به ، وبه يظهر ترجيح رواية أبي موسى على قول ابن سلام لابقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلى ويسأل فانه أولى من حمله على انتظار الصلاة لأنه مجاز بعيد وموهم أن انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولأنه لايقال في منتظر الصلاة قائم يصلى وإن صدق أنه في صلاة لأن لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل. والذى أختاره أنا من هذه الأقوال أنها عند إقامة الصلاة وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له أما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبي موسى لأنه ذكر أنها فيما بين أن يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء في غالبها ولا تظن أنه أراد استغراق هذا الوقت قطعاً لأنها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال أو عند الأذان تحمل على هذا وترجع إليه ولا تتنافى ، وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال إني لأرجو أن تكون ساعة الاجابة في إحدى الساعات الثلاث

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى ٱلطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ ٱلْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ ٱلتَّوْرَاةِ ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ ٱلسَّاعَةِ ، إِلَّا ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ ٱللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ كَعْبٌ ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَرَأَ كَعْبٌ ٱلتَّوْرَاةَ ، فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ ٱلْغِفَارِيَّ ، فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ فَقُلْتُ مِنَ ٱلطُّورِ ، فَقَالَ لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُعْمَلُ ٱلْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هٰذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ ، أَوْ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ ، يَشُكُّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ ٱلْأَحْبَارِ ، وَمَا

إذا أذن المؤذن وما دام الامام على المنبر ، وعند الاقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأجل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطاً في الاجابة وأنها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ماظهر لي في هذا المحل من التقرير والله أعلم (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد) قال ابن عبد البر لاأعلم أحداً ساق هذا الحديث أحسن سياقة من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى فيه منه إلا أنه قال فيه فلقيت بصرة بن أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه وإنما المعروف فلقيت أبا بصرة (وهي مصيخة) أي مستمعة مصغية . (حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة) قال الرافعي أي خوفاً كأنها أعلمت أنها تقوم يوم الجمعة فتخاف في قيامها كل جمعة ، وقوله حتى تطلع الشمس يدل على أنها إذا طلعت عرفت الدواب أنه ليس بذلك اليوم (إلا الجن والانس) قال الباجي هو استثناء من الجنس لأن اسم الدابة واقع على كل مادب ودرج، قال وقد قيل إن وجه عدم اشفاقهم أنهم قد علموا أن بين يدي الساعة شروطاً ينتظرونها . قال وهذا عندي ليس بالبين لأنا نجد منهم من لايصيخ ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لايصيخون (فلقيت بصرة) قال ابن عبد البر الصواب أبا بصرة واسمه جميل بن بصرة . قال والغلط من يزيد لامن مالك (لاتعمل المطي) أي لاتسير ويسافر عليها (إلا إلى ثلاثة مساجد) هو استثناء مفرغ أي إلى موضع . قال السبكي ليس في الأرض بقعة لها فضل بذاتها حتى يسافر إليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرها فلا يسافر إليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك فلم يقع السفر إلى ذلك المكان بل إلى من في ذلك المكان

حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ قَالَ كَعْبٌ ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ ، فَقُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ، فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى ، قَالَ فَهُوَ ذٰلِكَ .

الْهَيْئَةُ وَتَخَطِّي الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا

(قال عبد الله بن سلام كذب كعب) قال ابن عبد البر فيه أن من سمع الخطأ وجب عليه إنكاره ورده على كل من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح (قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي) قال ابن عبد البر فيه دليل على أن للعالم أن يقول أنا أعلم كذا إذا لم يكن على سبيل الفخر والسمعة (ولا تضنّ) أي لاتبخل (عن يحيي بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماعلى أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته) وصله ابن عبد البر من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن يحيي بن سعيد الأموى عن يحيي بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدى بن ميمون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قال وأكثر رواة الموطأ رووه هكذا عن يحيي فقط ، ورواه ابن وهب عن يحيي بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فذكر الحديث . قال والمراد بثوبين قميص ورداء أو جبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة ، وقد ورد هذا المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعاً «لايضرّ أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته» ومن طريق آخر عن يوسف عن أبيه . قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة ، فقال وما

الْقِرَاءَةُ فِى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالِاحْتِبَاءُ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَا ذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ : هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ، وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِى أَعَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَمْ لَا أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا .

التَّرْغِيبُ فِى الصَّلَاةِ فِى رَمَضَانَ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِى الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ

على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته . أخرجهما ابن عبد البر (على إثر سورة الجمعة) أى فى الركعة الثانية (عن صفوان بن سليم قال مالك لاأدرى أمن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا أنه قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه) قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسنها إسناداً حديث أبي الجعد الضمرى . أخرجه الشافعى فى الأم وأصحاب السنن الأربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه ، وأخرج ابن عبد البر من حديث أبى قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع الله على قلبه ، ومن حديث أبى هريرة مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاثاً ولاء من غير عذر فقد طبع الله على قلبه ، ومن مرسل سعيد بن المسيب مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه ، وأخرج الشافعى فى الأم من حديث ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة كتب منافقاً فى كتاب لايمحى ولايبدل . قال الباجى معنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة المختوم عليه لايصل إليه شىء من الخير (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك ففى الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس (أن رسول صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد إلى آخره) قال ابن عبد البر تفسير هذه الليالى المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لاندرك الفلاح . أخرجه النسائى * وأما عدد ما صلى فى حديث

إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ،

ضعيف أنه صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس ، وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا أصح (إلا أني خشيت أن يفرض عليكم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بأن ماداوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته ، ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها وجوبها (عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان) قال ابن عبد البر اختلفت الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ، فرواه يحيي بن يحيي هكذا متصلا وتابعه ابن بكير ، وسعيد بن عفير ، وعبد الرزاق ، وابن القاسم ، وممن وعثمان بن عمر عن مالك به ، ورواه القعنبي ، وأبو مصعب ومطرف ، وابن نافع ، وابن وهب ، وأكثر رواة الموطأ وكيع بن الجراح وجويرية ابن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكروا أبا هريرة ، وعند القعنبي ومطرف والشافعي ، وابن نافع ، وابن بكير ، وأبي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه هكذا رووه في الموطأ وليس هو عند يحيي أصلا ، وعند الشافعي حديث حميد وليس عنده حديث أبي سلمة (من غير أن يأمر بعزيمة) قال النووي معناه لايأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ، ثم فسره بقوله ، فيقول إلى آخره ، وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب (فيقول من قام رمضان) قال ابن عبد البر أجمع رواة الموطأ على هذا اللفظ ولذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان ، ويصححه قوله كان يرغب في قيام رمضان ، وأما أصحاب ابن شهاب فانهم اختلفوا فرواه مالك ، ومعمر ويونس ، وأبو أويس كذلك ، ورواه سفيان بن عيينة وحده عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من صام رمضان ، وكذا رواه محمد بن عمرو ، ويحيي بن أبي كثير ، ويحيي بن سعيد الأنصاري كلهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من صام رمضان ، ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه قال النووي والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، وقال غيره ليس المراد بقيام رمضان صلاة التراويح بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل (إيماناً واحتساباً) قال النووي معنى إيماناً تصديقاً بأنه حق معتقد أفضليته ، ومعنى احتساباً أن يريد به الله وحده لايقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص انتهى ونصبهما على المصدر أو الحال (غفر له ماتقدم من ذنبه) قال النووي المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر . قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة ، وقال الحافظ ابن حجر ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر (فائدة) أخرج ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر . قال ابن عبد البر هكذا قال حامد بن يحيي عنه قام رمضان ولم يقل صام وزاد وماتأخر وهي زيادة منكرة في حديث الزهري ، وقال الحافظ ابن حجر قد تابعه على هذه الزيادة قتيبة عن سفيان عند النسائي والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضاً من طريق أبي سلمة من وجه آخر

قال ٱبْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١)

ما جاء في قيام رمضان

حدثني مالكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت أيضاً من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ماقدمناه (قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك إلى آخره) قال الباجي هذا مرسل أرسله ابن شهاب . قال ومعنى قوله والأمر على ذلك وحال الناس على ماكانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب إلى القيام وأن لا يجتمعوا فيه على إمام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم ويصح أن يكونوا لا يصلون إلا في بيوتهم أو يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح أن يكونوا لم يجمعوا على إمام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعاً متفرقين ، وقال النووي معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبيّ بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة ، وقال الحافظ ابن حجر قوله والأمر على ذلك أي على ترك الجماعة في التراويح ، ولأحمد في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام . قال وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب . قال وأما مارواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال ماهذا فقيل ناس يصلي بهم أبيّ بن كعب ، فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب انتهى (أوزاع) بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون فقوله في الرواية (متفرقون) تأكيد لفظي وقوله (يصلي الرجل إلى آخره) بيان لما أجمله أولاً (فقال عمر إلى آخره) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره ذلك لهم فإنما كره خشية أن يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ورأى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين (فجمعهم على أبي بن كعب) أي جعله لهم إماماً . قال الحافظ ابن حجر وكأنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وقد قال عمر أقرؤنا أبيّ ، وروى سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبيّ بن كعب فكان يصلي بالرجال ، وكان تميم الداري يصلي بالنساء ، ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه ، فقال سليمان بن أبي حثمة بدل تميم . قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين

(١) في نسخة بعد هذا قبل الترجمة مانصه تم كتاب الصلاة الأول من الموطأ يتلوه كتاب الصلاة الثاني بسم الله الرحمن الرحيم اه وبعده الترجمة التي هنا اه مصححه

قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا ، أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ ، يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُزُوغِ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ ، قَالَ وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ فِي الطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ .

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ :

(ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) أي إمامهم المذكور وهو صريح في أن عمر كان لا يصلي معهم لأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل ، وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس . قال جئت عمر في السحر فسمع هيعة الناس ، فقال ماهذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل أحب مما مضى (فقال عمر نعمت البدعة هذه) أصل البدعة ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على مايقابل السنة أي مالم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة (والتي تنامون عنها أفضل) قال ابن حجر هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله (عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد . قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة) قال الباجي لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة أنها سئلت عن صلاته في رمضان ، فقالت ماكان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة (إلا في بزوغ الفجر) قال الباجي هي أوائله وأول مايبدو منه (ما أدركت الناس) قال الباجي أي الصحابة (إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان) قال الباجي أي في قنوت الوتر (عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا) قال ابن عبد البر قيل انه الأسود بن يزيد النخعي . فقد أخرجه النسائي من طريق أبي جعفر الرازي

مَا مِنَ ٱمْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سَمِعَ ٱمْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي ، فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ هٰذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ

عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد عن عائشة به ، ورواه النسائي أيضاً من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة به ولم يذكر بينهما أحداً ، وقد ورد مثل حديث عائشة هنا من حديث أبي الدرداء أخرجه البزار (ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم) قال الباجي هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ ، والثاني أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم (إلا كتب الله له أجر صلاته) قال الباجي يريد التي اعتادها ، وقال ويحتمل ذلك عندي وجوهاً أحدها أن يكون له أجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له أجرها مضاعفاً لأنه لاخلاف أن الذي يصلي أكمل حالا ، ويحتمل أن يريد أن له أجر نيته ، ويحتمل أن يكون له أجر من تمنى أن يصلي مثل تلك الصلاة ولعله أراد أجر تأسفه على مافاته منها انتهى ، وقال ابن عبد البر الحديث دليل على أن المرء يجازى على مانوى من الخير وإن لم يعمل كما لو عمله وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له أجر ذلك العمل وإن لم يعمله فضلا من الله ونعمة (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجي يعني أنه لايحتسب عليه ويكتب له أجر المصلين (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هذا من أثبت حديث يروى في هذا المعنى (فإذا سجد غمزني) قال النووي استدل به من يقول لمس النساء لاينقض الوضوء والجمهور حملوه على أن غمزه فوق حائل . قال وهذا هو الظاهر من حال النائم (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) قال النووي أرادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادة السجود ولم أحوجه إلى غمزي ، وقال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ إذ المصابيح إنما تتخذ في الليالي دون الأيام . قال وهذا مشهور في لسان العرب يعبر باليوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار (إذا نعس) بفتح العين (أحدكم في صلاته فليرقد) قال النووي هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولكن لايخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالباً (لعله يذهب يستغفر) قال النووي قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو (عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل) قال ابن عبد البر هذا منقطع من رواية إسماعيل وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره فأخرجه البخاري من طريق القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة (الحولاء) بالمهملة والمد (بنت تويت) بتاء

اللَّيْلَ ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ ، يَقُولُ لَهُمُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ الْآيَةَ : وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِى الْوِتْرِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ

مثناة من فوق أوله وآخره وهو ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها (عرفت الكراهية) بتخفيف الياء (فى وجهه) قال الباجى يعنى أنه رؤى فى وجهه من التقطيب وغير ذلك ماعرفت به كراهيته لما وصفت به (إنّ الله لايمل حتى تملوا) قال النووى هو بفتح الميم فيهما قال والملل بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث . قال المحققون معناه لايعاملكم معاملة المالّ فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا أعمالكم ، وقيل معناه لايمل إذا مللتم قاله ابن قتيبة وغيره ، وفى فتح البارى الملال استثقال الشىء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق . قال الاسماعيلى وجماعة من المحققين إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى — وجزاء سيئة سيئة مثلها — وأنظاره وهذا بناء على أن حتى على بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم إلى تأويلها فقيل معناه لايمل الله اذا مللتم وهو مستعمل فى كلام العرب ومنه قولهم فى البليغ لاينقطع حتى ينقطع خصومه لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية ، وقال المازرى قيل إن حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لايمل وتملون فنفى عنه الملل وأثبته لهم . قال الحافظ ابن حجر والأول أليق وأجرى على القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية . وقال ابن حبان فى صحيحه هذا من ألفاظ المعارف التى لايتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد بما يخاطب به إلا بها وهذا رأيه فى جميع المتشابه (اكلفوا) بسكون الكاف وفتح اللام أى خذوا وتحملوا (من العمل ما لكم به طاقة) قال الباجى أى بالمداومة عليه قال وهو يحتمل معنيين أحدهما الندب إلى تكليف مالنا طاقة ، والثانى نهينا عن تكليف مالا نطيق وهو الأليق بنسق الحديث . قال وقوله من العمل الاظهر أنه أراد به عمل البر لأنه ورد على سببه ولأنه لفظ ورد من الشارع فوجب أن يحمل على الأعمال الشرعية (كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن) قاله ابن عبد البر إلى هنا انتهت رواية يحيى وتابعه جماعة الرواة للموطأ وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى

عن ابن شهاب باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر لابعد الوتر ، وذكر بعضهم فيه أنه كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر فى هذا الحديث ، وزعم محمد ابن يحيي الديلي وغيره أن ماذكروا فى ذلك هو الصواب دون ماقاله مالك. قال ابن عبد البر ولايدفع ماقاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته فى ابن شهاب وعلمه بحديثه (**ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولافى غيره على إحدى عشرة ركعة**) قال الحافظ ابن حجر ، وأما مارواه ابن أبى شيبة من حديث ابن عباس . قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها (**يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن**) قال النووى معناه هن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه (**إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**) قال النووى هذا من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (**يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة**) قال ابن عبد البر ذكر قوم من الرواة لهذا الحديث عن هشام بن عروة أنه كان لايجلس فى شيء من الخمس ركعات إلا فى آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك . قال والرواية المخالفة لرواية مالك إنما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث بها هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم ، وقال الباجى ذكرت عائشة فى هذا الحديث أنه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة غير ركعتى الفجر ، وذكرت فى الحديث السابق أنه كان لايزيد على احدى عشرة ركعة ، وقد ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطربت فى الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة فى السفر . قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على أنها أحفظ الصحابة فكيف بغيرهم وإنما حمله على هذا قلة معرفته بمعانى الكلام ووجوه التأويل فان الحديث الأول إخبار عن صلاته المعتادة الغالبة ، والثانى إخبار عن زيادة وقعت فى بعض الأوقات أو ضمت فيه ماكان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة (**مخرمة**) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (**بات ليلة عند ميمونة**) فى بعض طرق الحديث عند أبى عوانة . قال بعثنى أبي العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى حاجة فوجدته جالساً فى المسجد فلم أستطع أن أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن المؤذن بصلاة العشاء زاد محمد بن نصر فى قيام الليل ، فقال لى يابنى بت الليلة عندنا (**فاضطجعت فى عرض الوسادة**) بفتح العين لمقابلته

ٱنتَصَفَ ٱللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ ٱلنَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ ٱلْعَشْرَ ٱلْآيَاتِ ٱلْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي ٱلْيُمْنَى يَفْتِلُهَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ ٱلْمُؤَذِّنُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ٱلصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ . لَأَرْمُقَنَّ ٱللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ،

بالطول وقيل بالضم بمعنى الجانب والصواب الأول (١) قال الداوودي والوسادة ما يضعون رؤسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر وسادة من أدم حشوها ليف (فسح النوم عن وجهه بيده) أي أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب أو عليه من باب اطلاق اسم الحال على المحل (ثم قرأ العشر الآيات) أولها إن في خلق السموات والأرض ـ إلى آخر السورة . قال الباجي يحتمل أن ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله ويختمها بذكره عند نومه ويحتمل أن ذلك ليذكر ماندب إليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك تنشيطاً له على العبادة (إلى شن معلق) في رواية البخاري معلقة . قال النووي الشن القربة الخلق وإن أنث أرادها ، ومن ذكر فعلى إرادة السقاء والوعاء (فتوضأ منها) في رواية محمد بن نصر فاستفرغ من الشن في إناء ثم توضأ (فأحسن وضوءه) في رواية لمسلم فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلا (وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) قال الباجي يحتمل أنه فعل ذلك تأنيساً له ، ويحتمل أنه فعله إيقاظاً له ، وقال النووي قيل فتلها تنبيهاً له من النعاس ، وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك قال والأول أظهر (٢) لقوله في الرواية الأخرى فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني وهي عند مسلم قلت لكن في رواية محمد بن نصر فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل (فصلى ركعتين إلى آخره) هي مذكورة ست مرات زاد ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (ثم أوتر) زاد مسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة (أتاه المؤذن) هو بلال كما سمي في رواية البخاري (عن عبد الله بن أبي بكر) هو بن عمرو بن حزم الأنصاري (فتوسدت عتبته أو فسطاطه) قال الباجي العتبة موضع الباب والفسطاط نوع لقباب والخبر بالتقسيم الأول أشبه ، ويحتمل أن ذلك شك من الراوي (فصلى ركعتين طويلتين) قال الباجي انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بأمرين أحدهما أنه قال في الركعتين الأوليين طويلتين وسائر أصحاب الموطأ قالوا عن مالك في الأوليين خفيفتين ، والثاني أنه قال طويلتين طويلتين طويلتين ثلاثاً . وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط يعني بذلك المبالغة في طولهما ، وقال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا أحد من رواة الموطأ والذي في الموطأ عند جميعهم

---

(١) أقول لا تصويب لتعيين المراد من العرض بذكر مقابله وهو الطول

(٢) والأول اظهر كان الأولى والثاني كما لا يخفى

وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

الْأَمْرُ بِالْوِتْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ ، فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ

فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فأسقط يحيي ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، وقال أيضاً طويلتين طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك مما عد على يحيي من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد انتهى (دون اللتين قبلهما) قال الباجي يعني في الطول (عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) قال الحافظ ابن حجر لم يختلف على مالك في إسناده إلا أن في رواية مكي بن إبراهيم عن مالك أن نافعاً وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطآت للدارقطني وأورده الباقون بالعنعنة (أن رجلا) للنسائي من أهل البادية . قال ابن حجر ولم أقف على اسمه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) في رواية محمد بن نصر . قال يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل (صلاة الليل)زاد أصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الأزدي عن ابن عمر والنهار (مثنى مثنى)أي اثنين اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصف ولمسلم من طريق عقبة بن حريث . قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى؟ قال تسلم من كل ركعتين (صلى ركعة واحدة) في رواية الشافعي وابن وهب ومكي بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الأمر ، وقال ابن عبد البر كل من روى هذا الحديث عن مالك من رواة الموطأ وغيرهم . قالوا فيه صفة صلاة الليل مثنى مثنى إلا الحنيني وحده فانه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعاً عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه والنهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عليه (عن ابن محيريز) اسمه عبد الله (أن رجلا من بني كنانة يدعي المخدجي) قال ابن عبد البر هو مجهول لايعرف بغير هذا الحديث ، وقيل ان اسمه رفيع والمخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب (يكنى أبا محمد) قال ابن عبد البر يقال انه سعد بن أوس الأنصاري (لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن) قال الباجي احتراز من السهو والنسيان الذي لايمكن أحداً الاحتراز منه إلا من خصه الله بالعصمة ، وقال ابن عبد البر ذهبت

لَهُ عِندَ اللهِ عَهدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجنَّةَ ، وَمَن لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِندَ اللهِ عَهدٌ إِنْ شاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ وَحدثني عَنْ مالِكٍ عَنْ أَبِي بَكرِ بنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسارٍ ، قالَ كُنتُ أَسيرُ مَعَ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بطَرِيقِ مَكَّةَ ، قالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ ، فَقالَ لِي عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنتَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ، فَقالَ عَبدُ اللهِ أَلَيسَ لَكَ في رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ ؟ فَقُلْتُ بَلَى وَاللهِ فَقالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ وَحدثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قالَ كانَ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ إِذا أَرادَ أَنْ يَأْتِيَ فِراشَهُ أَوْتَرَ ، وَكانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيلِ ، قالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ فَأَمَّا أَنا فَإِذا جِئْتُ فِراشِي أَوْتَرْتُ وَحدثني عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ عَنِ الوِتْرِ أَواجِبٌ هُوَ ؟ فَقالَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ المُسلِمُونَ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيهِ وَعَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ المُسلِمُونَ وَحدثني عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ كانَتْ تَقُولُ : مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبلَ أَنْ يَنامَ ، وَمَنْ رَجا أَنْ يَستَيقِظَ آخِرَ اللَّيلِ فَلْيُؤَخِّرْ وِترَهُ وَحدثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نافِعٍ أَنَّهُ قالَ : كُنتُ مَعَ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّماءُ مُغِيمَةٌ فَخَشِيَ عَبدُ اللهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِواحِدَةٍ ثُمَّ انكَشَفَ الغَيمُ ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيهِ لَيلاً فَشَفَعَ بِواحِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى بَعدَ ذلِكَ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِواحِدَةٍ وَحدثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نافِعٍ أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكعَتَينِ وَالرَّكعَةِ في الوِترِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعضِ حاجَتِه وَحدثني عَنْ مالِكٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ أَنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقّاصٍ كانَ يُوتِرُ بَعدَ العَتَمَةِ بِواحِدَةٍ ، قالَ مالِكٌ : وَلَيسَ هذا العَمَلُ عِندَنا ، وَلكِنْ أَدنَى الوِترِ ثَلاثٌ وَحدثني عَنْ مالِكٍ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ : صَلاةُ المَغرِبِ وِترُ صَلاةِ النَّهارِ ، قالَ

طائفة إلى أن التضييع للصلاة المشار إليه هنا ألا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها (عن أبي بكر بن عمر) قال ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان أحمد بن خالد يقول ان يحيى رواه أبو بكر بن عمر ، وكذلك رواه جماعة أصحاب مالك وهو كما قال وهو أبو بكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم (صلاة المغرب وتر صلاة النهار) قال ابن عبد البر هذا مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت أخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابن مسعود

مَالِكٌ : مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى ، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

الْوِتْرُ بَعْدَ الْفَجْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ * مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أُخْتَهُ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ

مرفوعاً ، وقال البيهقي الصحيح وقفه عليه (عن عبد الله بن عمر أن أخته حفصة أخبرته) قال ابن عبد البر فيه رواية الصحابي عن مثله . قلت والأخ عن أخته (عن يحي بن سعيد أن عائشة قالت) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ ، وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحي بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن

أَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَصَلَاتَانِ مَعًا أَصَلَاتَانِ مَعًا ، وَذٰلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ .

فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

عائشة . قلت أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة به . قال المزي في الأطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة وهو وهم لم يتابعه عليه أحد ، ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم أيضاً لم يتابع عليه (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمع قوم الاقامة) قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث إلا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن أنس ، ورواه الدراوردي عن شريك فأسنده عن أبي سلمة عن عائشة . ثم أخرجه من الطريقين ، وقال وقد روى هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن بحينة وأبي هريرة (أصلاتان معاً) قال الباجي انكار وتوبيخ (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) بالمعجمة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمساً وعشرين إلا ابن عمر فانه قال سبعاً وعشرين . قال ابن حجر وعنه أيضاً رواية بخمس وعشرين عند أبي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وإن كان راويها ثقة . قال وأما غيره فصح عن أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح ، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبيّ بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني ، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبيّ ، فقال أربع أو خمس على الشك ، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون ، وفي سندها ضعف . قال واختلف في أيّ العددين أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ . قال ووقع الاختلاف أيضاً في مميز العدد ففي رواية درجة ، وفي أخرى جزأ ، وفي أخرى ضعفاً ، وفي أخرى صلاة ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة . ويحتمل أن يكون من التفنن في العبارة . قال ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن التوربشتي ما حاصله أن ذلك لايدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن إدراك حقيقته انتهى ، وقال ابن عبد البر الفضائل لاتدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هي بالتوقيف قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لاأحفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم أربعين درجة ، وقال الباجي هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعاً وعشرين . وقال الرافعي في شرح المسند اختلفت الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ

وحده فروى بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وأربع وعشرين وعن شعيب بن الحبحاب عن أنس. قال فضل الصلوات فى الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة فلقد رأيته يقول أربعاً وعشرين وأربعاً وعشرين حتى عدّ خمس مرات. قلت وكيف يجمع بين الروايات ذكروا فيه وجوهاً: منها أن الله تعالى يعطى ماشا من شاء فيزيد وينقص كما يبسط الرزق ويقدر. ومنها أن الأجر يتفاوت بالتفاوت فى رعاية الأدب والخشوع. ومنها أن التفاوت يقع بحسب قلة الجماعة وكثرتها أو بتفاوت حال الامام أو فضيلة المسجد، وقال النووى فى شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفى الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين، والثانى أن يكون أخبر أوّلا بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، الثالث أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرون، ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هى الأجوبة المعتمدة، وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان فى الصحيحين سبعاً وعشرين درجة خمساً وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة، وقال الشيخ سراج الدين البلقينى ظهر لى فى هذين العددين شىء لم أسبق إليه لأن لفظ ابن عمر صلاة الجماعة ومعناه الصلاة فى الجماعة كما وقع فى حديث أبى هريرة صلاة الرجل فى الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى فى جماعة وأدنى الأعداد التى يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى فى جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهى بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر فى الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التى هى أصل ذلك انتهى. قلت وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن عباس. قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فان كانوا أكثر فعلى عدد من فى المسجد، فقال رجل وإن كانوا عشرة آلاف. قال نعم وإن كانوا أربعين ألفاً، وأخرج عن كعب. قال على عدد من فى المسجد وهذا يدل على أن التضعيف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة وأنه يزيد بزيادة المصلين (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ) قال ابن عبد البر هكذا هو فى الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه جويرية ابن أسماء عن مالك باسناده، فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة، ورواه عبد الملك بن زياد النصيبى ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة، ورواه الشافعى وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة (والذى نفسى بيده) هو قسم كان النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به. والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله تعالى أى بتقديره وتدبيره (لقد هممت) جواب القسم. والهم العزم وقيل دونه، وزاد مسلم فى أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناساً فى بعض الصلوات فقال ذلك فأفاد ذكر سبب الحديث (فيحطب) أى يكسر ليسهل إشعال النار به (ثم أخالف إلى رجال) أى آتيهم من خلفهم، وقال الجوهرى خالف إلى فلان أى أتاه إذا غاب عنه (لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً) فى بعض الروايات عرقاً سميناً وهو العظم بما عليه من اللحم (أو مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح

حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ .

مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هٰذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قال الخليل وغيره هى ماين ظلفى الشاة من اللحم وقيل مهم الهدف والأول انسب لذكر العظم السمين . قاله الزمخشرى وغيره ، وقال ابن الأثير وجهه أنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالمرماتين لأنهما مما يلهى به ، وقال الرافعى قيل المرماتان قطعتا لحم ، وقيل مهمان يحرز الرجل بهما سبقه والميم الأولى تفتح وتكسر وذكر أنها إذا فسرت بالسهم فليس فيها إلا الكسر وأن ميمها إذا فسرت بما بين الظلف أصلية قال وقوله (حسنتين) أى جيدتين وقيل الحسن العظم فى المرفق مما يلى البطن والقبيح عظم المرفق مما يلى الكتف وهما عاريات عن اللحم ليس عليهما الادسم قليل ومقصود الكلام التوبيخ ، ومعناه أن أحدهما لو علم أنه يجد عظما قليل المنفعة لتسارع إليه فكيف يتكاسل عن الصلاة على عظم فائدتها وإن أحدهم يسعى فى احراز سبق الدنيا فكيف يرضى باهمال سبق الآخرة وتخصيص العشاء فى قوله (لشهد العشاء) إشارة إلى أنه يسعى إلى الشىء الحقير فى ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة ، وفى بعض الروايات أن النبى صلى الله عليه وسلم خصص ذلك بصلاة العشاء ، فقال آمر بصلاة العشاء فيؤذن لها إلى آخره ، واحتج بذلك على فضيلة هذه الصلاة انتهى (أفضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم إلاصلاة المكتوبة) قال ابن عبد البر هكذا هو فى جميع الموطآت موقوف على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح . قلت أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى من طرق عن سالم أبى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعاً به ، وفيه قصة فى سبب الحديث ، وقال الخطيب البغدادى فى كتاب المتفق والمفترق أنا على بن محمد بن الحسين السمسار أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهرى حدثنا أبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف هو ابن جوصا حدثنا اسماعيل بن أبان بن محمد بن حربى الشامى حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر حدثنا مالك بن أنس عن أبى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صلاتكم صلاتكم فى بيوتكم إلا صلاة الفريضة . قال أبو الحسن ابن عمير لم يتابع إسماعيل بن أبان أحد على رفع هذا الحديث انتهى ولم يذكر إسماعيل بجرح كما ذكره الذهبى فى الميزان ، ولا فى المغنى ، ولا ابن حجر فى اللسان (عن عبد الرحمن بن حرملة) قال ابن عبد البر هو مدنى صالح الحديث ولم يكن بالحافظ ، ولحرملة والده صحبة ورواية. مات هو فى خلافة السفاح وقيل سنة خمس وأربعين ومائة (بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح) قال الرافعى يعنى الآية والعلامة فانهم لايتعهدون امتثالا للأمر ، ولا احتساباً للاجر ويثقل عليهم الحضور فى وقتها فيتخلفون . قال ابن عبد البر وهذا الحديث مرسل لايحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم مسنداً ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة (أو نحو هذا) شك من الراوى

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، وَقَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللّهِ ، وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ ، فَقَالَ لَهَا لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ ، فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ لَأَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلاَةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً .

إِعَادَةُ الصَّلاَةِ مَعَ الْإِمَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ

أو توق في العبارة قاله الباجي (قال بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له ، وقال الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله) قال الباجي انتهت رواية يحيي بن يحيي وجماعة من رواية الموطأ إلى حيث ذكرنا ، وزاد أبو مصعب بعد ذلك ، وقال لو علم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً ، وقال ابن عبد البر هن ثلاثة أحاديث في واحد لذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك وكذلك هي محفوظة عن أبي هريرة ، والثالث سقط ليحيي من باب وهو عنده في باب آخر ، وقد مر بشرحه . قال الباجي قوله فشكر الله له يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أثنى عليه ثناء اقتضى المغفرة له ، أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله ، وقال ابن حجر أي رضي فعله وقبل منه (فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة) قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا وقد روي مرفوعاً . قلت أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان مرفوعا بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والصبح في جماعة كان كقيام ليلة . قال المزي في الأطراف قد روى عن ابن أبي عمرة

بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِى مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِى مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَامَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ فَقَالَ بَلَى يَارَسُولَ اللهِ وَلٰكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِى أَهْلِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ

وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ إِنِّى أُصَلِّى فِى بَيْتِى ، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّى مَعَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ نَعَمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِى ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَوَ ذٰلِكَ إِلَيْكَ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلَى اللهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ

وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّى أُصَلِّى فِى بَيْتِى ، ثُمَّ آتِى الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّى أَفَأُصَلِّى مَعَهُ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيُّهُمَا صَلاَتِى ، فَقَالَ سَعِيدٌ أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلَى اللهِ

وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفٍ السَّهْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَقَالَ إِنِّى أُصَلِّى فِى بَيْتِى ثُمَّ آتِى الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّى أَفَأُصَلِّى مَعَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ

وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا . قَالَ مَالِكٌ وَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِى بَيْتِهِ إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعاً .

عن عثمان موقوفاً وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعاً (بسر بن محجن) قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة فى رواية مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم ، وقال فيه الثورى بالمعجمة . قال أبو نعيم والصواب كما قال مالك (فان له سهم جمع) قال الباجى قال ابن وهب معناه له سهمان من الأجر ، وقال الأخفش الجمع الجيش . قال الله تعالى ــ سيهزم الجمع ــ قال وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة . قال الباجى ويحتمل عندى أن ثوابه مثل سهم الجماعة من الأجر ، ويحتمل أن يريد به مثل سهم من يبيت بمزدلفة فى الحج لأن جمعاً اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه ، ويحتمل أن يريد به أن له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة ، ويكون فى ذلك احتراز له بأنه لايضيع له أجر الصلاتين ، وقال الداودى يروى فان له سهماً جمعا بالتنوين ، ومعنى ذلك أنه يضاعف له الأجر مرتين . قال الباجى والصحيح من الرواية والمعنى ماقدمناه ، وقال ابن عبد البر قول ابن وهب فى معناه يضعف له الاجر أشبه من قول من قال إن الجمع هنا الجيش وأن له أجر الغازى فى سبيل الله . قال مصعب بن عبد الله سألت عبد الله بن المنذر بن الزبير مامعنى سهم جمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف

الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي ، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ . قَالَ مَالِكٌ ، وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ .

صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

عن فصحاء العرب (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض (والكبير) قال ابن عبد البر أكثر الرواة للموطأ لايقولون في هذا الحديث والكبير ، وقاله جماعة منهم يحيي وقتيبة ، وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والكبير ، وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاصي ، والحامل والمرضع ومن حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل والبخاري من حديث أبي مسعود وذا الحاجة (عن ابن شهاب عن أنس) قال ابن عبد البر لم تختلف رواة الموطأ في سنده ، ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهرى عن الأعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه (فجحش شقه) بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة أى خدش . قاله النووى ، وقال ابن عبد البر الجحش فوق الخدش ، وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر وانسجع جلده وكانت قدمه انفكت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي . قال ابن حجر ولاينافى ماهنا لاحتمال وقوع الأمرين . قال وأخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهرى ، فقال فجحش ساقه الأيمن فزعم بعضهم أنها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها وإنما هى مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن لأنه لم يستوعبه . قال وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة (إنما جعل الامام) قال الرافعي أى نصب أو اتخذ أو نحوها . قال ويجوز أن يريد إنما جعل الامام إماماً (فصلوا جلوساً أجمعون) قال الرافعي هكذا رواه أكثرهم وهو تأكيد للضمير ، ورواه

ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

فَضْلُ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو ابْنِ الْعَاصِي ، أَوْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ .

آخرون أجمعين على الحال (وهو شاك) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهى المرض (وصلى وراءه قوم قياماً) سمي منهم أنس فى الحديث السابق وأبو بكر وعمر وجابر فى روايات (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك فى إرسال هذا الحديث ، وقد أسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة . قلت من طريق ابن نمير أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه ، ومن طريق حماد بن سلمة . أخرجه الشافعى فى الأم (وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) أى يتعرّفون به ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان أبو بكر يسمعهم ذلك (عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص وعن مولى لعمرو بن العاصى) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بلا خلاف بينهم ، ورواه ابن عيينة عن إسماعيل المذكور عن أنس والقول عندهم قول مالك ، والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص قلت رواه ابن ماجه من طريق الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الله بن باباه المكى عن عبد الله بن عمرو ورواه النسائى من طريق سفيان الثورى عن حبيب عن أبى موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو) هو منقطع (لما قدمنا المدينة نالنا وباء) هو مرض عام للموت وكثرته فى الناس (من وعكها) قال ابن عبد البر . قال أهل اللغة الوعك لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض (فى سبحتهم) فى صلاة النافلة (صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم) قال الباجى أى فى الأجر لأن الصلاة لاتتبعض ولا يصح

ما جاء فى صلاة القاعد فى النافلة

حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعة السهمى عن حفصة زوج النبى ﷺ أنها قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صلى فى سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن يزيد المدنى وعن أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين، أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد، ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان.

الصلاة الوسطى

حدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبى يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفا، ثم قالت إذا بلغت هذه الآية : فآذنى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين . فلما بلغتها آذنتها فأملت على: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين . قالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين، فقالت إذا بلغت هذه الآية : فآذنى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين . فلما بلغتها آذنتها فأملت على: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وحدثنى عن مالك

صفها دون سائرها (عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعة السهمى عن حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابة فى نسق واحد يروى بعضهم عن بعض واسم أبى وداعة الحارث بن صبيرة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) قال الباجى هذا يقتضى أن الوسطى غير العصر لأن الشىء لا يعطف على نفسه

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ، قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، قَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي

(يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه) قال الباجي يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى، ووضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لأنه يمكنه إخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته (أن سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته (أو لكلكم ثوبان) قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول إذا علمتم أن ستر العورة فرض، والصلاة لازمة، وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة (المشجب) عود تنشر عليه الثياب قاله صاحب العيني (مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين) قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة. قلت أخرجه البخاري من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن أبي حرزة عن عبادة بن الوليد عن جابر (فليصل في ثوب واحد ملتحفاً به) قال الباجي قال البخاري قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه

فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً .

الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ، فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ ، وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ ، فَقَالَتْ إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا .

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ

يجعل الالتحاف هو التوشح ، والمشهور من لغة العرب أن الالتحاف هو الالتفاف فى الثوب على أى وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء (بالدرع) القميص (والخمار) مايختمر به (عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه) إسمها أم حرام ذكره المزى (أنها سألت أم سلمة الحديث) قال ابن عبد البر فى الاستذكار هو فى الموطأ موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . قلت أخرجه أبو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار . قال إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهر قدميها ، ثم رواه من طريق مالك موقوفاً ، وقال رواه مالك ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، واسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة ، ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على أم سلمة (عن الثقة عنده عن بكير) قال ابن عبد البر الثقة هنا هو الليث بن سعد . ذكره الدارقطنى ، وقال أبو سلمة منصور بن سلمة وهذا مما رواه مالك عن الليث . قال ابن عبد البر أكثر مافى كتب مالك عن بكير بن الأشج يقول أصحابه ابن وهب وغيره أنه أخذه من كتب بكير كان أخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها (المنطق) قال الباجى هو الازار . قال صاحب العين هو إزار فيه تكة تنتطق به المرأة والمنطقة ماشد به الوسط (عن داود بن الحصين عن الأعرج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تبوك) قال ابن عبد البر هكذا رواه أصحاب مالك مرسلا إلا أبا مصعب فى غير الموطأ ، ومحمد بن مبارك الصورى ، ومحمد بن خالد بن

رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا فَقَالَا نَعَمْ فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ مَالِكٌ أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

عتمة، ومطرفا والحنيني، وإسماعيل بن داود المخراق فإنهم قالوا عن مالك عن داود عن الأعرج عن أبي هريرة مسنداً ثم أسند طرقهم. قال وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى رواه في الموطأ كذلك مسنداً، وقال أصحاب مالك على إرساله. قال وأما نحن فلم نجده عند جماعة شيوخنا إلا مرسلا في نسخة يحيى وروايته. وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطأ قد أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث انتهى (والعين تبض) قال الباجي رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ بالصاد غير معجمة ومعناه تبرق، ورواه ابن القاسم والقعنبي بالمعجمة أي تقطر وتسيل يقال بض الماء وبص على القلب عمى قال والوجهان معا صحيحان قال وقوله (بشيء من ماء) يشير إلى تقلله (فسألهما) قال الباجي روى أبو بشر الدولابي أنهما كانا من المنافقين (عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. قال مالك أرى ذلك كان في مطر) قال النووي في شرح مسلم للعلماء في هذا الحديث أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى في مسلم من غير خوف، ولا مطر، ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهذا أيضاً باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فيه فصارت صورته صورة جمع وهذا أيضاً ضعيف وباطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من

إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ سَالِمٌ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ .

الاعذار وهو قول أحمد بن حنبل ، والقاضى حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابى والمتولى والرويانى وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ولأن المشقة فيه أشـد من المطر ، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لايتخذه عادة ، وهو قول ابن سـيرين وأشهب ، وحكاه الخطابى عن القفال الكبير الشاشى من أصحابنا ، وعن أبى اسحاق المروزى ، وجماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ويؤيده أن فى مسلم . قال سعيد بن جبير ، فقلت لابن عباس ماحمله على ذلك . قال أراد أن لايحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غـيره انتهى كلام النووى ، وقد اختار مااختاره من جواز الجمع بعـذر المرض جماعة من المتأخرين منهم السبكى والاسنوى والبلقينى وهو اختيارى (عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك إسناد هـذا الحديث لأنه لم يسم الرجل الذى سأل ابن عمر وأسقط من الاسناد رجلا والرجل الذى لم يسمه هو أمية بن عبـد الله بن خالد بن أسـيد بن أبى العيص بن أمية . وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبـد الله بن خالد عن ابن عمر كذلك رواه معمر ، والليث بن سعد ، ويونس بن يزيد . قلت أخرجه النسائى وابن ماجه من طريق الليث عن ابن شهاب به . (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) زاد أحمد فى مسنده إلا المغرب فـكانها كانت ثلاثاً (وزيد فى صـلاة الحضر) لابن خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينـة زيد

ما يجبُ فيهِ قصرُ الصَّلاةِ

حدثني يحيى عَنْ مالكٍ عَنْ نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمرَ كانَ إذا خرجَ حاجًّا أوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلاةَ بذِي الحُلَيْفَةِ وحدثني عَنْ مالكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سالِمِ بْنِ عبدِ اللهِ عَنْ أبيهِ أنَّهُ رَكِبَ إلى رِيمٍ فقَصَرَ الصَّلاةَ في مَسِيرِهِ ذلكَ . قالَ مالكٌ : وذلكَ نَحْوٌ مِنْ أرْبَعَةِ بُرُدٍ وحدثني عَنْ مالكٍ عَنْ نافعٍ عَنْ سالِمِ بْنِ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إلى ذاتِ النُّصُبِ فقَصَرَ الصَّلاةَ في مَسِيرِهِ ذلكَ ، قالَ مالكٌ : وبَيْنَ ذاتِ النُّصُبِ والمدينةِ أرْبَعَةُ بُرُدٍ وحدثني عَنْ مالكٍ عَنْ نافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كانَ يُسافِرُ إلى خَيْبَرَ فيَقْصُرُ الصَّلاةَ وحدثني عَنْ مالكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سالِمِ بْنِ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ في مَسِيرِهِ اليَوْمَ التَّامَّ وحدثني عَنْ مالكٍ عَنْ نافعٍ أنَّهُ كانَ يُسافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ البَرِيدَ فلا يَقْصُرُ الصَّلاةَ وحدثني عَنْ مالكٍ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عبَّاسٍ كانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ في مِثْلِ ما بَيْنَ مَكَّةَ والطَّائِفِ ، وفي مِثْلِ ما بَيْنَ مَكَّةَ وعُسْفانَ ، وفي مِثْلِ ما بَيْنَ مَكَّةَ وجُدَّةَ ، قالَ مالكٌ : وذلكَ أرْبَعَةُ بُرُدٍ ، وذلكَ أحَبُّ ما تُقْصَرُ إليَّ فيهِ الصَّلاةُ ، قالَ مالكٌ : لا يَقْصُرُ الَّذي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ القَرْيَةِ ، ولا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أوَّلَ بُيُوتِ القَرْيَةِ أوْ يُقارِبَ ذلكَ .

صلاةُ المُسافِرِ ما لمْ يُجْمِعْ مُكْثًا

حدثني يحيى عَنْ مالكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سالِمِ بْنِ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ : أُصَلِّي صَلاةَ المُسافِرِ ما لمْ أُجْمِعْ مُكْثًا ، وإنْ حَبَسَنِي ذلكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً وحدثني عَنْ مالكٍ عَنْ نافعٍ أنَّ ابْنَ عُمَرَ أقامَ بمَكَّةَ عَشْرَ لَيالٍ يَقْصُرُ الصَّلاةَ ، إلَّا أنْ يُصَلِّيَها مَعَ الإمامِ فيُصَلِّيَها بصَلاتِهِ .

صلاةُ الإمامِ إذا أجْمَعَ مُكْثًا

حدثني يحيى عَنْ مالكٍ عَنْ عطاءٍ الخُراسانيِّ أنَّهُ سَمِعَ سعيدَ بْنَ المُسَيِّبِ قالَ : مَنْ أجْمَعَ إقامَةَ أرْبَعِ لَيالٍ وهوَ مُسافِرٌ أتَمَّ الصَّلاةَ ، قالَ مالكٌ : وذلكَ أحَبُّ ما سَمِعْتُ إليَّ وسُئِلَ

مالِكٌ عَنْ صَلاةِ الأَسِيرِ ، فَقَالَ مِثْلُ صَلاةِ المُقِيمِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُسَافِراً .

صَلاةُ المُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَاماً أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ

حَدَّثَنِي يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مِثْلَ ذٰلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعاً ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا .

صَلاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

حَدَّثَنِي يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلاةِ الفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا إِلاَّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ ، قَالَ يَحْيىٰ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : لا بَأْسَ بِذٰلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيىٰ المَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي

في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار (يصلي وهو على حمار) وقال ابن عبد البر انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى (وهو متوجه إلى خيبر) زاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ ويومئ إيماء (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة

السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ .

صَلَاةُ الضُّحَى

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ ؟ فَقُلْتُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذٰلِكَ ضُحًى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ

رواة الموطأ ورواه يحيى بن مسلمة عن قعنب عن مالك عن نافع عن ابن عمر . قال والصواب ما في الموطأ (عن أبي مرة) قيل اسمه يزيد وقيل قسيمة (فلان ابن هبيرة) قيل هو جعدة بن هبيرة ورده ابن عبد البر بأنه ابنها فلا تحتاج إلى اجارته لصغر سنه والحكم باسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن من غير أم هانىء قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي أن في الرواية حذفا أو تحريفاً أي فلان ابن عم هبيرة أو قريب هبيرة فسقط لفظ عم أو تغير لفظ قريب بلفظ ابن . قال وقد سمى ابن هشام في سيرته وغيره الذي أجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وهما مخزوميان فيصح أن يكون كل منهما ابن عم هبيرة لأنه مخزومي ، وقيل الحارث وزهير بن أبي أمية المخزوميان (فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات) قال الباجي هذا أصل في صلاة الضحى على أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لما اغتسل وجد طهارته لا لقصده للوقت إلا أنه قد روى أنها سألته ، فقالت ما هذه الصلاة ؟ فقال صلاة الضحى فأضافها إلى الوقت. قلت أخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات ، فقلت يارسول الله ما هذه الصلاة ؟ قال صلاة الضحى ، وقال النووي توقف القاضي عياض وغيره في دلالة هذا الحديث ، وقالوا لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح . قال ويرده ما رواه أبو داود بسند صحيح عن أم هانىء أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت

رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لأَسْتَحِبُّهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط) قال ابن عبد البر ليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ماأحصاه غيره ، والاحاطة ممتنعة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث أم هانئ وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبى ليلة قال ماحدّثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى غير أم هانئ ، وذكر الحديث ، وأخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث . قال سألت وحرصت على أن أجد أحداً يحدثنى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى فلم أجد غير أمّ هانئ ، وذكر الحديث ، وفى لفظ سألت عن صلاة الضحى فى إمارة عثمان وأصحاب رسول الله متوافرون فلم أجد أحداً أثبت فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى إلا أم هانئ . قال ابن عبد البر ، وقد كان الزهرى يفتى بحديث عائشة هذا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط . قال وإنما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولايعرفونها انتهى . قلت وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث أنس وجابر وعثمان ابن مالك ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وجبير بن مطعم ، وحذيفة بن اليمانى ، وأبى سعيد الخدرى ، وعائذ بن عمرو ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبى هريرة ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن بشر وقدامة وحنظلة الثقفيين وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة رضى الله عنها أيضاً . فأخرج مسلم عن عائشة . قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء ، والعجب من ابن عبد البر كيف أورد هذا الحديث . وقال إنه حديث منكر غير صحيح مردود لحديث الباب فان الحديث مخرّج فى صحيح مسلم فلا سبيل إلى الحكم عليه بعدم الصحة ولا منافاة بينه وبين حديث الباب فان النووى جمع بينهما فى شرح مسلم بأن حديث الباب ليس فيه إلا نفى الرؤية وهو إنما كان يكون عندها فى وقت الضحى فى نادر من الأوقات لكونه فى المسجد أو فى موضع آخر أو عند سائر نسائه فلم تره ، وأما حديث الاثبات فقد تكون علمته بخبره أو خبر غيره أنه صلاها . وورد فى الأمر بها والترغيب فيها أحاديث كثيرة وقد ألفت فى ذلك جزأً استوعبت فيه ما ورد فيها وهل يتصور أن توجد سنة أمر بها صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها ذكر ذلك فى صلاة الضحى ، وقد تبين خلافه . قلت ورد أنها كانت واجبة عليه وعدّ الفقهاء ذلك فى خصائصه ، وذكر أيضاً فى الأذان لكن ثبت عند الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم أذن فى سفر وجزم به النووى فى شرح المهذب ، وقال إن الحديث جيد الاسناد وأشار إليه فى الروضة ، وقال إن الحديث حسن ، وقال فى الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة فى الكفاية والسبكى فى شرح المنهاج ، وذكر الحافظ مغلطاى أن بعض الأمراء سأله عن ذلك فى سنة عشرين وستمائة فألف فيه جزأ ،وذكر ذلك أيضاً الحافظ زين الدين العراق فى شرح الترمذى . قلت وظفرت بحديث ثان . قال سعيد بن منصور فى سننه حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكر القرشى عن ابن أبى مليكة . قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حيّ على الفلاح ، وذكر ذلك أيضاً فى الختان لأنه ولد مختوناً وجوابه أن الختان عندنا واجب لاسنة ، وإذا فتح باب واجب أمر به ولم يجب عليه جاء شيء كثير فى الخصائص على أنه ورد أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه ومال إليه الحافظ الذهبي وضعف رواية أنه ولد مختوناً ، وقيل ختنه جبريل عليه السلام عند شق صدره ، وقد ثبت أنه ختن الحسن والحسين (وإنى لأستحبها) قال الباجى كذا فى رواية يحيى ، وفى رواية غيره وإنى لأستحبها (وهو يحب أن يعمله) قال النووى ضبطناه بفتح الياء أى يعمله (عن عائشة أنها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات) قال الباجى يحتمل أنها كانت تفعل ذلك بخبر منقول

نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ .

جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبر أم هانئ ولهذا اقتصرت على هـذا العدد ، ويحتمل أن يكون هذا المقدار هو الذي كان يمكنها المداومة عليه . قال وليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولـكنها من الرغائب التي يفعل الانسان منها ما أمكنه . قلت وهذا الذي قاله هو الصواب المختار فلم يرد في شيء من الأحاديث مايدل على حصرها في عدد مخصوص ، وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الأسود أن رجلا سأله كم أصلي الضحى ؟ قال كم شئت ، وأخرج عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم يصـلون الضحى ؟ قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعاً ومنهم من يمد إلى نصف النهار ، وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن أن أبا سعيد الخدري كان من أشـد الصحابة توخيا للعبادة ، وكان يصلي عامة الضحى ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبـد الله بن غالب أنه كان يصلي الضحى مائة ركعة ، وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ولا عن أحد من أئمة المذاهب كالشافعي وأحمد ، وإنما ذكر ذلك الروياني فقط فتابعه الرافعي ثم النووي (عن اسحاق بن عبـد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة) قال الرافعي مليكة جدة أنس أنصارية روى عنها أنس ، وقال بعضهم مليكة بفتح الميم ولم يصحح ، وقال ابن عبد البر قوله ان جدته مليكة تصغير ملك تقوّله والضمير في جدته عائد على إسحاق وهي جدة اسحاق أم أبيـه عبد الله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ، والبراء بن مالك ثم خلف عليها أبو طلحة . قال وذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن إسحاق عن أنس أن جدته مليكة يعني جدة إسحاق دعت النبي صلى الله عليـه وسلم لطعام صنعته وساق الحديث بمعنى ما في الموطأ انتهى ، وقال النووي الصحيح أنها جدة إسحاق فتكون أم أنس لأن اسحاق ابن أخي أنس لأمه ، وقيل إنها جدة أنس وهي بضم الميم وفتح اللام وهـذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف ، وعن الأصيلي أنها بفتح الميم وكسر اللام وهـذا غريب ضعيف مردود ، وقال الحافظ ابن حجر الضمير في جدته يعود على إسحاق جزم به ابن عبـد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي ، وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ، ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيي المقدمي عن عبـد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس . قال أرسلتني جدتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث قال ومقتضى كلام من أعاد الضمير في جدته إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس . قال صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليـه وسلم وأمي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه البخاري والقصة واحدة طوّلها مالك ، واختصرها سفيان . قال ويحتمل تعـددها فلا تخالف ما تقدم ، وقد ذكر ابن سعد في الطبقات أم أنس هي أم سليم بنت ملحان ، وقال هي الغميصا ، ويقال الرميصا ، ويقال اسمها سهلة ، ويقال أنيفة ، ويقال رميثة ، ويقال رملة وأنها مليكة بنت مالك . قال وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق لأن والده عبـد الله أخو أنس لأمه (فأكل منه) قال ابن عبد البر زاد فيـه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن عون القزاز ، وموسى بن أعين عن مالك وأكلت منه ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ ولأصلي لكم

قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصُفِفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ .

التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(قوموا فلاصلى لكم) بلام كي ونصب الياء أي فقيامكم لأصلى لكم (من طول مالبث) قال الرافعي كأنه يريد ذرش فان مافرش فقد لبسته الأرض هذا كما أن مايستر به الكعبة والهودج يسمى لباساً لهما (واليتيم) قال النووى اسمه ضمية بن سعد الحميرى (والعجوز) قال النووى هي أم أنس أم سليم ، وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة أوّلا (لطيفة) روى السلفي في الطيوريات بسنده أن أبا طلحة زوج أم أنس قام إليها مرة يضربها فقام أنس ليخلصها ، وقال له خلّ عن العجوز ، فقالت أتقول العجوز عجز الله ركبتك (فصلى لنا ركعتين) قال الحافظ ابن حجر أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه البخارى عن أنس أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصارى الضخم الذى دعاه ليصلى في بيته، وأجاب صاحب القبس بأن مالكا نظر إلى الوقت الذى وقعت فيه تلك الصلاة وهو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وأن أنساً لم يطلع على أنه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى (عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه) عند ابن وهب عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته (فان أبى فليقاتله) هو عندنا على حقيقته وهو أمر ندب ، وقال ابن العربى المراد بالمقاتلة المدافعة ، وعند الاسماعيلي فان أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه (فانما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان أو المراد شيطان من الانس ، وفي رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان (عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهنيّ أرسله إلى أبي جهيم) قال الحافظ ابن حجر هكذا روى مالك هذا الحديث لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد وأن المرسل إليه هو أبو جهيم وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى الصحابى وتابعه سفيان الثورى عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما ، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر ، فقال عن بسر بن سعيد . قال أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله ، فذكر هذا الحديث . قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً . أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة ، ثم قال ابن أبي خيثمة سئل عنه يحي بن معين ، فقال هو خطأ إنما هو أرسلني زيد إلى

لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ ، وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنًى ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ

أبى جهيم كما قال مالك ، وتعقب ذلك ابن القطان ، فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد وبعثه زيد إلى أبى جهيم يتثبت كل واحد منهما ماعند الآخر . قال ابن حجر تعليل الأئمة للأحاديث مبنى على غلبة الظن ، فاذاقالوا أخطأفلان فى كذا لم يتعين خطؤه فى نفس الأمر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك مااشترطوا انتفاء الشاذ وهوما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه فى حد الصحيح (لو يعلم المار بين يدى المصلى) أى أمامه بالقرب منه . واختلف فى ضبط ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل بينه وبينه ثلاثة أذرع ، وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر ، ووقع عند السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبى النضر بين يدى المصلى والمصلى أى السترة (ماذا عليه) قال الحافظ ابن حجر زاد الكشميهنى من رواة البخارى من الاثم وليست هذه الزيادة فى شىء من الروايات غيره والحديث فى الموطأ بدونها ، وقال ابن التين لم يختلف على مالك فى شىء منه ، وكذا رواه باقى الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم أرها فى شىء من الروايات مطلقاً لكن فى مصنف ابن أبى شيبة يعنى من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لأنه لم يكن من الحفاظ ، وقد عزاها المحب الطبرى فى الأحكام للبخارى وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة فى إيهامه أنها فى الصحيحين ، وأنكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط على من أثبتها فى الخبر ، فقال لفظ الاثم ليس فى الحديث صريحاً ، ولما ذكره النووى فى شرح المهذب بدونها قال فى رواية رويناها فى الأربعين لعبد القادر الرهاوى ماذا عليه من الاثم (لكان أن يقف أربعين) هذا العدد له اعتبار فى الشرع كبير كالثلاث والسبع ، وقد أفردت فى أعداد السبع جزأ ، وفى أعداد الأربعين آخر ، وفى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التى خطاها (خيراً له) بالنصب خبر كان وعند الترمذى بالرفع على أنه الاسم (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) هو أحد الفقهاء السبعة . قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا مما علمت فقيه أشعر منه ، وقد جمع الزبير ابن بكار أشعاره فى كتاب مفرد (أتان) بالمثناة الأنثى من الحمر (ناهزت الاحتلام) أى قاربته (يصلى للناس بمنى) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهرى ، ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة . قال ابن حجر وهى

الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ . قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَٰلِكَ وَاسِعاً إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلاً إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ بَيْنَ الصُّفُوفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي .

سُتْرَةُ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ .

مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحاً خَفِيفاً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ،

شاذة ، وفيه أن ذلك كان فى حجة الوداع (ترتع) أى ترعى (عن يحيي بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذرّ كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم) قال ابن عبد البر ورد عنه مرفوعاً أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم للصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء ، وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر . قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصباء . قال واحدة أودع . قال ابن عبد البر حمر النعم بتسكين الميم لاغير هي الحمر من الابل وهي أحسن ألوانها عندهم ، وأخرج من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر قال إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها على هينتكم وصلوا ماأدركتم فاذا سلم الامام فاقضوا مابقي ولا تمسحوا التراب عن الأرض إلا مرة واحدة ولأن أصبر عنها أحب إليّ من مائة ناقة سوداء الحدقة ، وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله . قال سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن مسح الحصباء ، فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق ، وقال ابن جريج . قلت لعطاء كانوا يشددون في المسح للحصباء لموضع الجبين

فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ ٱسْتَوَتْ كَبَّرَ ‏ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ ٱسْتَوَتْ ، فَقَالَ لِي ٱسْتَوِ فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ .

وَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالْاِسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ ‏ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ .

الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ

مالا يتشددون فى مسح الوجه من التراب . قال أجل (عن عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ماشئت) روى البخارى وأبو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربعى ابن حراش عن أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ماشئت . قال ابن عبد البر لفظه أمر، ومعناه الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر ، وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ، ومن هذا الحديث أخذ القائل :

إذا لم تخش عاقبة الليالى ‏ ولم تستحى فاصنع ماتشاء
فلا والله مافى العيش خير ‏ ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقيل معناه إذا كان الفعل مما لا يستحيا منه شرعاً فافعله ولا عليك من الناس . قال وهذا تأويل ضعيف ، والأول هو المعروف عند العلماء ، والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء (ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة يضع اليمنى على اليسرى . وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور) روى الطبرانى فى الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة ، وروى الطبرانى عن أبى الدرداء رفعه م قال ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الافطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنى على الشمال فى الصلاة ، وروى ابن عبد البر عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من النبوة : تعجيل الافطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، وروى سعيد بن منصور عن عائشة رضى الله عنها قال ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث أبى هريرة ، وروى الطبرانى عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل : تعجيل الافطار ، وتأخير السحور ، وضرب اليدين إحداهما بالأخرى فى الصلاة (ينمى ذلك)

النَّهْىُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ .

انْتِظَارُ الصَّلَاةِ وَالْمَشْىُ إِلَيْهَا

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِى مُصَلَّاهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى قَوْلَهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِى يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ كَانَ

أى يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم) أخرجه أبو داود من طريق زهير عن هشام به ، وقال روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم ، والأكثر الذين رووا عن هشام قالوا كما قال زهير ، وقال ابن عبد البر تابع مالكا على روايته زهير بن معاوية . وسفيان بن عيينة ، وحفص بن غياث ، ومحمد بن إسحاق ، وشجاع بن الوليد ، وحماد بن زيد ، وأبو معاوية كلهم قالوا كما قال مالك ، وقال المزى فى الأطراف رواه محمد بن بلال عن عمران القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر (وهو ضامّ بين وركيه) أى من شدة الحقن (الملائكة تصلى على أحدكم) هل المراد بهم الحفظة أو السيارة أو أعمّ من ذلك كل محتمل ذكره العراقى فى شرح الترمذى (اللهم اغفر له) على إضمار قائلين أو يقول وهو بيان لقوله تصلى (اللهم ارحمه) زاد ابن ماجه اللهم تب عليه (لايزال أحدكم فى صلاة) أى حكماً فى الثواب (ما دامت الصلاة تحبسه) قال الباجى سواء انتظر وقتها أم إقامتها فى الجماعة (أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا ، أو راح إلى المسجد إلى آخره) قال ابن عبد البر معلوم أن هذا لا يدرك بالرأى والاجتهاد لأنه قطع على غيب من حكم الله وأمره فى ثوابه. قلت وقد ورد مرفوعاً أخرج الطبرانى بسند حسن عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيراً أو يعلمه كان بمنزلة المجاهد فى سبيل الله ، وأخرج الطبرانى بسند حسن عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد لايريد إلا أن يتعلم خيرا أو يعلمه

كَالْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ رَجَعَ غَانِمًا ٭ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِى مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّى عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِى الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِى صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّىَ ٭ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللّٰهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ٭ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ يُقَالُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ ٭ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ عَنْ أَبِى

كان له كأجر حاج أمّ حجته؛ (عن نعيم بن عبد الله المجدر أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو فى الموطأ موقوف ، وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب وإسماعيل بن جعفر وعثمان بن عمر ، والوليد بن مسلم ، ويحي بن بكير فى رواية عنه ، وأشار إلى أن رواية ابن وهب عند ابن الجارود ، ورواية الوليد ، وعثمان عند النسائى فى حديث الوليد ، وأسند ابن عبد البر رواية إسماعيل إلا أنه قال عن مالك عن نعيم بن عبد الله عن أبى سلمة عن أبى هريرة فذكره مرفوعاً (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا) قال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن مايروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى فضائل الأعمال ، وقال الباجى محو الخطايا كناية عن غفرانها والعفو عنها ، وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليلا على عفوه تعالى عمن كتبت عليه (وترفع به الدرجات) قال الباجى أى المنازل فى الجنة ، ويحتمل أن يريد رفع درجته فى الدنيا بالذكر الجميل ، وفى الآخرة بالثواب الجزيل (إسباغ الوضوء) أى إتمامه وإكماله واستيعاب أعضائه بالماء (عند المكاره) قال الباجى من شدة برد وألم جسم وحاجة إلى النوم وعجلة إلى أمر مهم وغير ذلك (وكثرة الخطا إلى المساجد) قال الباجى وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرر عليه (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) قال الباجى هذا إنما يكون فى صلاتين العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب وأما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس ، وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح ، وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر فيه نصاً . قال وحكمه عندى حكم انتظار الصبح بعد العشاء ، والظهر بعد الصبح لأن الذى ينتظر صلاة ليس بينها وبين التى صلى اشتراك فى وقت . قال وفى ظنى أنى رأيته رواية عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضعها الآن (فذلكم الرباط) قال الباجى يعنى أنه من الرباط المرغب فيه لأنه قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس نفسه عليه . قال ويحتمل أن يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط فى الثغور ولهذا قال فذلكم الرباط أى إنه أفضل أنواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أى إنه أفضله ، ويحتمل أنه يريد أنه الرباط الممكن المتيسر ، وقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى أن ذلك من ألفاظ الحصر ، وكرره ثلاثاً على معنى التعظيم لشأنه انتهى (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لايخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق) قال ابن عبد البر هذا لايقال مثله من جهة الرأى ولايقال إلا توقيفاً . قلت ورد مرفوعا أخرج الطبرانى فى الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسمع النداء فى مسجدى هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لايرجع إليه إلا منافق ، وأخرج أحمد بسند صحيح

قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ. قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ. قَالَ نَافِعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

الِالْتِفَاتُ وَالتَّصْفِيقُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ

عن أبي هريرة أنه رأى رجلا خرج بعد ما أذن المؤذن، فقال أما هذا فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي. قال ابن عبد البر قال مالك دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فما سارت به غير يسير حتى رقصت به فأصيب في جسده، فقال سعيد قد بلغنا أنه خرج من بين الأذان والاقامة لغير الوضوء أنه يصاب، وقال الباجي قوله إلا منافق يريد أن ذلك من أفعال المنافقين (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) هو أمر ندب بالاجماع سوى أهل الظاهر فقالوا بالوجوب (ذهب إلى بني عمرو ابن عوف) أي ابن مالك بن الأوس أحد قبيلتي الأنصار وبنو عمرو بطن منهم وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) زاد النسائي في كلام وقع بينهم وفي صحيح البخاري أنه خرج بعد صلاة الظهر في أناس من أصحابه وسمى الطبراني منهم أبي بن كعب وسهل بن بيضاء (وحانت الصلاة) للبخاري صلاة العصر (فجاء المؤذن إلى آخره) لأحمد وأبي داود وابن حبان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أتى أبا بكر الحديث. قال الحافظ ابن حجر وأما قوله (أتصلي للناس فأقيم) فانما استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة وقوله فأقيم بالنصب (قال نعم) زاد البخاري

فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي ، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي .

مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا .

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، فَقَالَ

فى رواية إن شئت قال ابن حجر وإنما فوّض له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة) أى عقب ما كبر أبو بكر للافتتاح كما فى رواية الطبرانى . قال الحافظ ابن حجر ، وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً ، وحيث استمر فى مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة فى المغازي فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر فى صلاته إماماً لهذا المعنى (فتخلص حتى وقف فى الصف) قال المهلب لاتعارض بين هذا وبين النهى عن التخطى لأن النبى صلى الله عليه وسلم ليس كغيره فى أمر الصلاة ولا غيرها لأن له أن يتقدم بسبب ماينزل عليه من الأحكام (من نابه) أى أصابه (التفت إليه) بضم التاء مبنياً للمفعول (وإنما التصفيح) أى التصفيق (للنساء) زاد النسائى

قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ . قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

والتسبيح للرجال (اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته) قال الباجي ذريته من كانت عليه للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولد ولده (كما صليت على آل إبراهيم) قال ابن عبد البر آل إبراهيم يدخل فيه إبراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ، ومن هنا جاءت الآثار فى هذا الباب مرة بإبراهيم ، ومرة بآل إبراهيم وربما جاء ذلك فى حديث واحد ، ومعلوم أن قوله تعالى ـ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ـ أن فرعون داخل معهم (وبارك على محمد) قال النووى قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة ، وقيل هى بمعنى التطهير والتزكية (أمرنا الله أن نصلى عليك) أى لقوله تعالى ـ صلوا عليه وسلموا تسليما ـ (فكيف نصلى عليك) أى كيف نلفظ بالصلاة زاد الدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا (حتى تمنينا أنه لم يسأله) أى كرهنا سؤاله مخافة أن يكون كرهه وشق عليه (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث) قيل ما وجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم ، والقاعدة أن المشبه به أفضل من المشبه وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء . وأجيب بأجوبة أحدها . قال النووى وحكاه بعض أصحابنا عن الشافعى أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ، ثم استأنف وعلى آل محمد أى وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم فالمسئول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه . الثانى معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله فالمسئول المشاركة فى أصل الصلاة لا قدرها ، الثالث أنه على ظاهره ، والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التى لإبراهيم وآله ، والمسئول مقابلة الجملة بالجملة فإن المختار فى الآل أنهم جميع الأتباع ، ويدخل فى آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ، ولا يدخل فى آل محمد نبى فطلب إلحاق هذه الجملة التى فيها نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الأنبياء . قال النووى هذه الأقوال الثلاثة هى المختارة من جميع ما قيل فى ذلك ، وقال القاضى عياض أظهر الأقوال أنه سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لأمته ، وقيل بل ليبقى ذلك له دائما إلى يوم القيامة ، ويجعل له به لسان صدق فى الآخرين كإبراهيم ، وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ، وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ إبراهيم (والسلام كما قد علمتم) أى فى التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . قال النووى وعلمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة ، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتكموه وكلاهما

العَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

حدثني يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ ، وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ، قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ

صحيح (كان يصلى قبل الظهر الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيي لم يقل فى بيته إلا فى ركعتين بعد المغرب فقط ، وتابعه القعنبي على ذلك ، وقال ابن بكير فى هذا الحديث فى بيته فى موضعين أحدهما فى ركعتين بعد المغرب ، والآخر فى الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول فى الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء فى بيته ، وذكر انصرافه فى الجمعة وتابعه على هذا جماعة من رواة مالك (إنى لأراكم من وراء ظهرى) قال النووي قال العلماء معناه أن الله تعالى خلق له إدراكا فى قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا ، وقال الحافظ ابن حجر قيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها دائماً ، وقيل كان بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما لايحجبهما ثوب ولا غيره. وقيل كان يبصر من ورائه بعيني وجهه خرقاً للعادة أيضاً فكان يرى بهما من غير مقابلة لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لايشترط لها المقابلة ، ولهذا حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الآخرة ، وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فيرى أمثلتهم فيها ويشاهد أفعالهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكباً وماشياً) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي مالك عن نافع ، وقال جل رواة الموطأ مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لمالك عنهما جميعاً . قال واختلف فى سبب اتيانه فقيل لزيارة الأنصار ، وقيل للتفرج فى غيطانها ، وقيل للصلاة فى مسجدها تبركا به وهو الأشبه (عن يحيي بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون فى الشارب الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد قلت روى أحمد بسند صحيح عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أسوأ الناس سرقة الذى يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرقها ؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبرانى مثله من حديث أبى هريرة ، وعبد الله بن مغفل ، وأبى قتادة . قال الباجى قصد صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم أن الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وأنه أسوأ مما تقرر عندهم أنه فاحشة ، وإنما خص الركوع والسجود

يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا ، وَلاَ سُجُودَهَا **وَحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِى بُيُوتِكُمْ **وَحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً **وَحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ بَدَأَ بِصَلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئاً **وَحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلاَماً ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلاَ يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ **وَحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ صَلاَةً ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ الَّتِى نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى **وَحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قالَ : كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِى انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّى الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ما مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ ؟ قالَ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ ، قالَ عَبْدُ اللهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ قَائِلاً يَقُولُ انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ ، إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ **وَحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى أَأُصَلِّي فِى عَطَنِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لاَ ، وَلٰكِنْ صَلِّ فِى مُرَاحِ الْغَنَمِ **وَحدّثني**

لأن الاخلال فى الغالب إنما يقع بهما وسماه سرقة على معنى أنه خيانة فيما اؤتمن على أدائه (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل فى الموطأ عند جميعهم ، وقد أسنده نافع عن ابن عمر . قلت أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً . قال ابن عبد البر اختلف فى معنى هذا الحديث ، فقيل أراد بقوله من صلاتكم النافلة ، وقيل المكتوبة لما فيه من تعليم الأهل حدود الصلاة معاينة وهو أثبت من التعليم بالقول ومن على الأول زائدة وعلى الثانى تبعيضية (هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأساً أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصى أأصلى فى عطن الابل ؟ فقال عبد الله لا ولكن صلّ فى مراح الغنم) قال ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بين الغنم والابل لا يدرك بالرأى والنظر ، وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا فى مراح الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل

عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَكَذَٰلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا .

جَامِعُ الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلِأَبِي الْعَاصِي بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ

وورد من رواية جماعة من الصحابة . قال وأصح ماقيل فى الفرق أن الابل لا تكاد تهدأ ولا تقر فى العطن بل تثور فربما تقطع صلاة المصلى وجاء فى الحديث أنها خلقت من جن . قال الباجى عطن الابل مباركها عند الماء ومراح الغنم مجتمعها من آخر النهار (وهو حامل أمامة) زاد مسلم على عاتقه قال ابن حجر ، والمشهور فى الروايات تنوين حامل ونصب أمامة ، وروى بالاضافة. وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علىّ بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب (ولأبى العاصى) هو والد أمامة قال الكرمانى الاضافة فى قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر فى المعطوف وهو قوله لأبى العاصى ما هو مقدر فى المعطوف عليه (ابن ربيعة بن عبد شمس) قال ابن حجر كذا رواه الجمهى عن مالك ورواه يحيي بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادّعى الاصيلى أنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة إلى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك إلى جده فى قوله ابن عبد شمس وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس أطبق على ذلك النسابون أيضاً. واسم أبى العاصى لقيط ، وقيل مقسم ، وقيل القاسم ، وقيل مهشم ، وقيل هشيم ، وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب ، وماتت معه ومات هو فى خلافة أبى بكر (فاذا سجد وضعها) لمسلم فاذا ركع ولأبى داود حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها فى مكانها . قال النووى ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك مردود لادليل عليه وليس فى الحديث مايخالف قواعد الشرع (يتعاقبون فيكم ملائكة) أى يأتي طائفة عقب طائفة أخرى ، ثم تعود الأولى عقب الثانية وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين مرة مرة وتوارد جماعة من شراح الحديث ومنهم ابن مالك على أن الحديث جاء على لغة أكلونى البراغيث ، والحق ماقاله جماعة آخرون منهم أبو حيان أن الحديث تصرف فيه الراوى فقد رواه البخارى بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والنسائى بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم والبزار وابن خزيمة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون ، ونقل القاضى عياض عن الجمهور أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة ، وقال القرطبي الأظهر عندى أنهم غيرهم . قال ابن حجر ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون الانسان ولاأن حفظة الليل غير حفظة النهار . قلت بل نقل ذلك أخرج ابن أبى زمنين فى كتاب السنة بسنده عن الحسن قال الحفظة أربعة يعتقبونه ملكان بالليل ، وملكان بالنهار تجتمع هذه الاملاك الأربعة عند صلاة الفجر وهو قوله تعالى ـ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ـ وأخرج أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب العظمة عن ابن المبارك . قال

وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ ، فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، فَقَالَ أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ قَالَ بَلَى ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، فَقَالَ ﷺ أُولٰئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ

وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لايفارقه ليلا ولا نهاراً وأخرج أبو نعيم فى كتاب الصلاة عن الأسود بن يزيد النخعى . قال يلتقى الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتكتب ملائكة النهار (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) فى رواية النسائى الذين كانوا وهى أوضح لشمولها لمن كان فى الليل ومن كان فى النهار (كيف تركتم عبادى) قال ابن أبى جمرة وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها (وأتيناهم وهم يصلون) زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين (انكن لأنتن صواحب يوسف) قال الباجى أراد أنهن قد دعون إلى غير صواب كما دعين فهن من جلسهن وقد زاد الدورق فى مسنده أن أبا بكر هو الذى أمر عائشة أن تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يأمر عمر بالصلاة (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار) قال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا وعبيد الله لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم إلا روح بن عبادة فانه رواه عن مالك متصلا مسنداً ثم أخرجه من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن رجل من الأنصار قال ورواه الليث بن سعد وابن أخى الزهرى عن الزهرى مثل رواية روح عن مالك سواء ، ورواه صالح بن كيسان وأبو أويس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أن نفراً من الأنصار حدثوه ورواه معمر عن الزهرى عن عطاء عن عبيد الله بن عدى عن عبد الله بن عدى الأنصارى وساق الحديث فسمى الرجل المبهم ثم أسند هذه الطرق كلها (إذ جاءه رجل فساره) قال الباجى وابن عبد البر هو عتبان بن مالك (فى قتل رجل) قال هو مالك بن الدخشم (أولئك الذين نهانى الله عنهم) قال الباجى يعنى نهاه عن قتلهم لمنى

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ

الايمان وإن جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لاتجعل قبرى وثناً يعبد) قال ابن عبد البر لاخلاف عن مالك فى إرسال هـذا الحديث وهو حديث غريب لايكاد يوجد. قال وزعم البزار أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه لا إسناد له غيره إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليـه وسلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثورى وجماعة قال وأما قوله (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فانه محفوظ من طرق كثيرة صحاح هذا كلام البزار. قال ابن عبد البر مالك عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات أشراف أهل المدينة روى عنه مالك ابن أنس والثورى وسليم بن بلال وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته ثم أسنده من كتاب البزار من طريق عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً بلفظ الموطأ سواء ومن كتاب العقيلى من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهل بن صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم اللهم لاتجعل قبرى وثنا لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قال ابن عبد البر قيل معناه النهى عن السجود على قبور الأنبياء، وقيل النهى عن اتخاذها قبلة يصلى إليها (عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد) قال ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط بين إنما هو عن محمود بن الربيع لا يحفظ إلا له ولم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع (عتبان) بكسر العين (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً فى المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابي فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ أو مخصوص بما إذا خيف أن تبدو العورة، زاد الباجى ويحتمل أن يكون هذا من خصائصه إلا أن فعل عمر وعثمان

ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ إِنَّكَ فِى زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ (١) حُرُوفُهُ قَلِيلٍ مَنْ يَسْأَلُ كَثِيرٍ مَنْ يُعْطِي يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ ، وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِى شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ مُسْلِمًا ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ إِنَّمَا مَثَلُ

يدل على أنه عام (قليل قراؤه) أي الحالون من معرفة معانيه والفقه فيه (وتضيع حروفه) أي الحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع فى معرفة أنواع القراآت (قليل من يسأل) أي لكثرة المتفقهين (كثيرة من يعطي) أي المتصدقون (يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة) أي يعملون بالسنة (يبدّون أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباجى أي إذا عرض لهم عمل برّ وهوى بدؤا بعمل البر وقدموه على مايهوون (عن يحيي بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر فى شيء من عمله) وردت أحاديث مرفوعة بنحو هذا المعنى وأقربها إلى لفظه ماأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول مايحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله ، وأخرج عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر فى صلاته فان صلحت فقد أفلح وإن فسدت فقد خاب وخسر (مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه الحديث) قال ابن عبد البر لاتحفظ قصة الأخوين من حديث سعد بن أبي وقاص إلا فى مرسل مالك هنا قال وقد أنكره البزار وقطع بأنه لايوجد من حديث سعد ألبتة وما كان ينبغي له أن ينكره لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها وجائز أن يروى هذا الحديث سعد وغيره ، وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الأشج أو أخبره به عنه مخرمة ابنه قال ابن وهب انفرد به لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من أهل الحديث وتحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن

---

(١) فى نسخة وتضييع حروفه ورفع قليل وكثير

الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ ، وَمَا تُرِيدُ ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ ، قَالَ عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هٰذَا سُوقُ الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحَبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ ، وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا ، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هٰذِهِ الرَّحَبَةِ .

جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ . قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ . قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ . قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ

خالد انتهى (غمر) هو الكثير الماء (يبقى) قال ابن عبد البر بالباء لابالنون (من درنه) أى وسخه (دوي صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو صوت مرتفع متكرر لايفهم (فاذا هو يسأل عن الاسلام) زاد البخارى فى رواية فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ، فقال أخبرنى ماذا فرض الله عليّ من الصلاة ؟ فقال الصلوات الخمس (قال هل عليّ غيرهنّ ؟ قال لا إلا أن تطوّع) بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما ، واختلف فى هذا الاستثناء هل هو متصل أم منقطع فعلى الأول يجب إتمام التطوع بالشروع فيه ، وعلى الثانى لا (أفلح الرجل إن صدق) قيل فلاحه إذا لم ينقص واضح وأما إذا لم يزد فما وجهه ، وأجاب النووى بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتي بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لايكون مفلحاً لأنه إذا أفلح بالواجب فقط فبالمندوب معه أولى (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) قال

إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ ٱللهَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ

الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلاَ فِي الْأَضْحَى نِدَاءٌ ، وَلاَ إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ . قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ ٱخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى .

الْأَمْرُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَٰلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ٱبْنِ أَزْهَرَ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى (١) ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ إِنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَخَطَبَ ، وَقَالَ إِنَّهُ قَدِ ٱجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ

الباجى القافيه مؤخر الرأس ، وقال صاحب العينى هى القفا ، وقيل هى وسط الرأس وبدأ به ابن رشيق (إذا هو نام) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون على عمومه وأن يخص بمن نام قبل صلاة العشاء وأن يخص منه من قرأ آية الكرسى عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان (ثلاث عقد) الأرجح أنه على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من يسحره فيأخذ خيطاً يعقد منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ولابن ماجة حبل فيه ثلاث عقد (يضرب) أى بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها قائلا عليك ليل طويل (سمع غير واحد من علمائهم إلى آخره) قال الباجى هذا وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجرى عنده مجرى التواتر وهو أقوى من المسند (عن أبى عبيد مولى ابن أزهر) اسم أبى عبيد سعد بن عبيد وابن أزهر عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ابن أخى عبد الرحمن بن عوف (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة (ثم انصرف فخطب) زاد عبد الرزاق ، فقال يأيها الناس إن

---

(١) فى نسخة فشكا .

أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ .

الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ . قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى .

مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِقٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوه بعدها . قال ابن عبد البر أظن مالكا إنما حذف هذا لأنه منسوخ (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد إلى آخره) قال النووى فى شرح مسلم هذه الرواية مرسلة لأن عبيد الله لم يدرك عمر وفى رواية لمسلم عن عبيد الله عن أبى واقد . قال سألنى عمر وهذه متصلة فانه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف قالوا وأما سؤال عمر أبا واقد فيحتمل أنه شك فى ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد . قالوا ويبعد أن عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه

الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ .

غُدُوُّ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارُ الْخُطْبَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ . قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ ، فَقَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ .

صَلَاةُ الْخَوْفِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ (١) حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ

منه (ذات الرقاع) هي غزوة معروفة . قال الباجي كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت صلاة الخوف فيما ذكره ابن الماجشون وسميت بذلك لأنهم مشوا على أقدامهم فنقبت فشدوها بالخرق والرقاع ، وقيل لأنهم رقعوا راياتهم فيها، وقيل كانت أرضاً ذات ألوان ، وقيل ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها،وقيل الرقاع جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد (وجاه) بكسر الواو وضمها أي مقابل (أن سهل بن أبي حثمة الأنصارى حدثه) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ، ومثله لا يقال من جهة الرأى وقد روى مرفوعاً مسنداً بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعبد الرحمن أسن من يحي بن سعيد وأجل رواه شعبة

(١) فى نسخة حثمة

وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ . قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا ، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ . قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .

الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (١) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ

عن عبد الرحمن كذلك (قال نافع لاأرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه ، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب ، وموسى بن عقبة ، وأيوب بن موسى ، وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس) قال ابن عبد البر هذا السند

---

(١) في نسخة عن أبيه .

الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ (١) مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ (٢) فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ ، فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ

من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وجابر ، وذكر الباجي أن ذلك لشغل بالقتال وأنه نسخ بصلاة الخوف وكانت غزوة الخندق في ذي القعدة سنة خمس (إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله) قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لاصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما (لايخسفان) بفتح أوله (لموت أحد ولا لحياته) قال النووي كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لايخسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لئلا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم (مامن أحد أغير من الله) قال النووي قالوا معناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى (ياأمة محمد) قال الباجي ناداهم بذلك على معنى إظهار الاشفاق عليهم والرأفة بهم كما يقول الرجل لابنه يابني (لو تعلمون ماأعلم) أي من عظيم قدرة الله وشدة انتقامه (تكعكعت) أي تأخرت (إني رأيت الجنة) هي رؤية عين على حقيقتها . قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الأنبياء يطالعون بحقائق الأشياء والأولياء

---

(١) في نسخة والله مامن الخ اهـ

(٢) في نسخة تجلت الشمس اهـ

تَنَاوَلْتَ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ لِكُفْرِهِنَّ ، قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ، قَالَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

ما جاء في صلاة الكسوف

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ ، قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ

يطاعون عثالها (قال ويكفرن العشير) هو الزوج قال ابن عبد البر كذا رواه يحيي ويكفرن بالواو ولم يرو ذلك من رواة الموطأ غيره ، والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بغير واو . قال الحافظ ابن حجر اتفقوا على أن الواو غلط من يحيي (عن فاطمة بنت المنذر) هي زوجة هشام وبنت عمه (عن أسماء بنت أبي بكر) هي جدة هشام وفاطمة جميعاً (آية) بالرفع أي هـذه آية (فقمت حتى تجلاني) بمثناة وجيم ولام مشددة أي غطاني (الغشي) هو بفتح الغين وسكون الشين وتخفيف الياء ، وروى بكسر الشين وتشديد الياء وهما

لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ أُرِيتُهُ فِى مَقَامِى هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِى الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لَا أَدْرِى أَيَّتَهُمَا ، قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِى أَىَّ ذٰلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا ، فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحاً قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِى أَيَّتَهُمَا ، قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ :

الْعَمَلُ فِى الْاِسْتِسْقَاءِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ ابْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِىَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِىَ ، فَقَالَ رَكْعَتَانِ وَلٰكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِماً وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْهَرُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الَّذِى عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، وَالَّذِى عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ .

غشى قال ابن بطال الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء إلا أنه دونه (أريته) بضم الهمزة (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيهما (ولقد أوحى إلىّ أنكم تفتنون فى القبور) قال الباجى بيان أنه أعلم بذلك فى ذلك الوقت . قال والفتنة الاختبار وليس الاختبار فى القبر بمنزلة التكليف والعبادة وإنما معناه إظهار العمل وإعلام بالمآل والعاقبة كاختبار الحساب انتهى ، والحديث مطلق وبين فى رواية أخرى أن المؤمن يفتن سبعاً والمنافق أربعين صباحاً (مثل أو قريباً من فتنة الدجال) كذا ورد بترك التنوين فى الأول وإثباته فى الثانى قال ابن مالك وتوجيهه أن أصله مثل فتنة الدجال أو قريباً من فتنة الدجال لحذف ما أضيف إليه مثل وترك على هيئته قبل الحذف له لدلالة مابعده عليه . قال الكرمانى وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم (لاأدرى أيتهما قالت أسماء) جملة معترضة بين بها الراوى أن الشك منه هل قالت أسماء مثل أو قالت قريباً . قال ابن عبد البر وفيه أنهم كانوا يراعون الألفاظ فى الحديث المسند (ماعلمك بهذا الرجل) قال القاضى عياض قيل يحتمل أنه مثل للميت فى قبره والأظهر أنه سمى له (نم صالحاً) قال القاضى أى لاروع عليك مما تروع به الكفرة من العرض على النار أو غيره من عذاب القبر (إن كنت لمؤمناً) بالكسر وهى المخففة من الثقيلة واللام هى الفارقة (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى) زاد ابن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر وصلى ركعتين (وحوّل رداءه) ذكر الواقدى أن طول ردائه صلى الله عليه

مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ، قَالَ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ. قَالَ مَالِكٌ هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ.

الِاسْتِمْطَارُ بِالنُّجُومِ

حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا

وسلم كان سنة أذرع فى ثلاثة أذرع (عن يحيي بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيي مرسلا، ورواه آخرون عن يحيي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً منهم سفيان الثورى. قلت أخرجه أبو داود من طريقه (وتقطعت السبل) قيل المراد أن الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لكونها لاتجد فى طريقها من الكلأ مايقيم أودها، وقيل المراد نفاد ماعند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون مايحملونه إلى الأسواق (والأكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات وهى دون الجبل وأعلى من الرابية (وبطون الأودية) المراد بها مايتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع أفعلة جمع فاعل إلا أودية جمع واد (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) قال الباجى قال ابن قاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص، وقال ابن وهب يعنى تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق (بالحديبية) بتخفيف الياء (على إثر سماء) أى مطر

وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ : مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ .

النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحٰقَ مَوْلًى لِآلِ الشِّفَا . وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ : وَاللهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ . قَالَ عَبْدُ اللهِ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى عليه وسلم كان يقول إذا أنشأت الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه فى غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعى فى الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى عن إسحاق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها (إذا أنشأت بحرية) أى ظهرت سحابة من ناحية البحر (ثم تشاءمت) أي أخذت نحو الشأم (فتلك عين غديقة) بالتنوين فيهما أى ماء كثير. يقول فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا وغديقة تصغير غدقة . قال الباجى العين مطر أيام لا يقلع وأهل بلدنا يروون غديقة على التصغير ، وقد حدثنا به أبو عبد الله الصورى الحافظ وضبطه لى بخط يده بفتح الغين وهكذا حدثنى به عبد الغنى الحافظ عن حمزة بن محمد الكنانى الحافظ ، وقال سحنون معنى ذلك أنها بمنزلة ما يفور من العين (مولى لآل الشفا) فى رواية مولى الشفاء وهى بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية وهى أم سليم بن أبى حثمة (الكرابيس) هى المراحيض واحدها كرباس . وقيل تختص بمراحيض الغرف وأما مراحيض البيوت فانما يقال لها الكنف (عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وأما سائر الرواة فانهم يقولون عن رجل من الأنصار عن أبيه وهو الصواب (عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع) الثلاثة تابعيون لكن قيل إن لواسع رؤية فذكر لذلك فى الصحابة وحبان بفتح المهملة وبالموحدة (لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا) فى رواية

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ . قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي وَاللهِ . قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ .

النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا ، أَوْ مُخَاطًا ، أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ .

مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ .

مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ

للبخاري ومسلم على ظهر بيت أختي حفصة زاد البيهقي في روايته فخانت مني التفاتة (على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق (ثم قال لعلك) الخطاب لواسع (فان الله قبل وجهه إذا صلى) قال ابن عبد البر هو كلام على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها (بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة) الأول من الفم ، والثاني من الأنف ، والثالث من الحلق (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة إلا عبدالعزيز بن يحيى فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في الموطأ (إذ جاءهم آت) هو عباد بن بشر ، وقيل عباد بن نهيك (عن يحيي ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال صلى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ مرسلا ، ورواه محمد

سَلْمَانَ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا بَيْنَ قَبْرِي (١) وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ .

مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ابن خالد بن عتبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مسنداً (صلاة فى مسجدى هذا) هو خاص بما كان مسجداً فى زمنه دون مازيد بعده بخلاف مسجد الحرام فانه يشمل كل الحرم قاله النووى (خير من ألف صلاة فيما سواه) قال الباجى يريد أنها أكثر ثواباً إلا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروى بالجر على أن الاصفة بمعنى غير ، واختلف فى معناه فقيل المراد أن الصلاة فيه أفضل من مسجده ، وقيل المعنى فان الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله بأقل من ألف ، وقال الباجى الذى يقتضيه الاستثناء أن للمسجد الحرام حكمه خارج عن أحكام سائر المواطن فى الفضيلة المذكورة ولا نعلم حكمه من هذا الخبر فيصح أن تكون الصلاة فيه أفضل من مسجده أو دونه أو مساوية (عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد الخدرى) قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطأ على الشك إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما قالا فيه عن أبى هريرة وأبى سعيد جميعاً على الجمع لا على الشك ، ورواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ، فقال عن أبى هريرة وحده ولم يذكر أبا سعيد ، وكذا رواه حفص بن عاصم عن أبى هريرة وحده (مابين بيتى ومنبرى) قال النووى قال الطبرى فى المراد ببيتى هنا قولان أحدهما القبر لأنه روى مابين قبرى ، والثانى بيت سكناه على ظاهره وهما متقاربان لأن قبره فى بيته . قال ابن حجر وعلى الأول المراد بالبيت فى قوله بيتى أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره ، وقد رواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ مابين المنبر وبيت عائشة ، ورواية مابين قبرى ومنبرى أخرجها الطبرانى من حديث ابن عمر والبزار من حديث سعد بن أبى وقاص . قال ونقل ابن زبالة أن ذرع مابين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعاً ، وقيل أربع وخمسون وسدس ، وقيل خمسون إلا ثلثى ذراع . قال وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة فى الجدار (روضة من رياض الجنة) قال النووى ذكروا فى معناه قولين أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة ، والثانى أن العبادة فيه تؤدى إلى الجنة . قلت روى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً مابين مسجدى إلى المصلى روضة من رياض الجنة (ومنبرى على حوضى) قال القاضى عياض ، قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض . قال وهذا هو الأظهر وأنكر كثير منهم غيره ، وقيل معناه إن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضى شربه منه (مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى نسخة بيتى بدل قبرى

لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّنَّ طِيباً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ فَتَقُولُ وَاللهِ لَأَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلَا يَمْنَعُهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ .

الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا

لاتمنعوا إماء الله مساجد الله) وصله البخارى من طريق أبى شامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت إحدا كن صلاة العشاء فلا تمسن طيباً) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسمود به ووصله هو والنسائى من طرق عن بكير به ووصله النسائى أيضاً من طريق زياد بن سعد عن الزهرى عن بسر بن سعيد عن زينب به ، ورواه أبو علقمة الفروى عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبى هريرة به أسنده ابن عبد البر من طريقه وقال إنه خطأ ، وقال المزى فى الأطراف رواه يعقوب الدورقى عن ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى (لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء) قال الباجى تعنى الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن إلى المناكر (لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى إسرائيل) قال الباجى يحتمل أن يكون فى شريعة بنى اسرائيل منع النساء من المساجد ، ويحتمل أنهن منعن بعد الاباحة لمثل هذا . قلت أخرج عبد الرزاق عن عائشة رضى الله عنها قالت كن نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشوفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة (عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر) قال الباجى هذا أصل فى كتابة العلم وتحصينه فى الكتب ، وقال ابن عبد البر لاخلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث ، وقد روى مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها فى شهرتها عن الاسناد لأنه أشبه التواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول . قلت أخرج البيهقى فى دلائل النبوة من طريق ابن إسحق . قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتاباً وعهداً وأمره فيهم أمره فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم — ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود — عهداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن

يَحْمِلُ أحَدٌ الْمُصْحَفَ بِعِلاَقَتِهِ ، وَلاَ عَلَى وِسَادَةٍ إلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِى خَبِيئَتِهِ ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ لِأَنْ يَكُونَ فِى يَدَىِ الَّذِى يَحْمِلُهُ شَىْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ ، وَلٰكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَاماً لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيماً لَهُ . قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى هٰذِهِ الآيَةِ : لاَ يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ . إِنَّمَا هِىَ بِمَنْزِلَةِ هٰذِهِ الآيَةِ الَّتِى فِى عَبَسَ وَتَوَلَّى ، قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِى صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ .

الرُّخْصَةُ فِى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِى تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِى قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنْ أَفْتَاكَ بِهٰذَا أَمُسَيْلِمَةُ .

أمره بتقوى الله فى أمره كله ــ فانّ الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ــ وأمره أن يأخذ الحق كما أمره أن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر يخبر الناس بالذى لهم والذى عليهم ويلين لهم فى الحق ويشتد عليهم فى الظلم فان الله كره الظلم ونهى عنه وقال ــ ألا لعنة الله على الظالمين ــ ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس النار وعملها ويستألف الناس حتى يفقهوا فى الدين ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه وينهى الناس أن يصلى الرجل فى ثوب واحد صغير إلا أن يكون واسعاً فيخالف بين طرفيه على عاتقيه وينهى أن يحتبي الرجل فى ثوب واحد ويفضى إلى السماء بفرجه ولايعقص شعر رأسه إذا عفا فى قفاه وينهى الناس إن كان بينهم هيج أن يدعوا إلى القبائل والعشائر وليكن دعاؤهم إلى الله وحده لاشريك له فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى العشائر والقبائل فليعطفوا فيه بالسيف حتى يكون دعاؤهم إلى الله وحده لاشريك له ، ويأمر الناس باسباغ الوضوء وجوههم ، وأيديهم إلى المرافق ، وأرجلهم إلى الكعبين وأن يمسحوا رؤوسهم كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتها ، وإتمام الركوع والخشوع ، وأن يغلس بالصبح ، ويهجر بالهاجرة حتى تميل الشمس ، وصلاة العصر ، والشمس فى الأرض مدبرة ، والمغرب حين يقبل الليل لاتؤخر حتى تبدو النجوم فى السماء والعشاء أول الليل، وأمرهم بالسعي إلى الجمعة إذا نودى بها والغسل عند الرواح إليها وأمره أن يأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين فى الصدقة من العقار فيما سقت السماء العشر وفيما سقت القرب نصف العشر ، وفى كل عشر من الابل شاتان ، وفى كل عشرين أربع ، وفى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة ، وفى كل أربعين من الغنم سائمة شاة فانها فريضة الله التى افترض على المؤمنين فى الصدقة فمن زاد فهو خير له وأنه من أسلم من يهودى أو نصرانى إسلاماً خالصاً من نفسه فدان دين الاسلام فانه من المؤمنين له مالهم وعليه ماعليهم ، ومن كان على نصرانية أو يهودية فانه لايغير عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عرضه من الثياب فمن أدى ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فانه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعاً صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته. قال البيهقى

مَاجَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . قَالَ مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلاً ، فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ تَرَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ ، فَقَالَ زَيْدٌ حَسَنٌ وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ أَوْ عَشْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَسَلْنِي لِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ . قَالَ زَيْدٌ لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ

مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عن مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُهَا ، فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ، إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ،

وقد روى سلمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث موصولا بزيادات كثيرة فى الزكوات والديات وغير ذلك ونقصان عن بعض ماذكرناه . قلت وسأسوقه فى كتاب المفول (من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر) قال ابن عبد البر هكذا هـذا الحديث فى الموطأ وهو وهم من داود لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القارىء عن عمر من نام عن حزبه فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ، ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وهـذا أولى بالصواب من حديث داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيق قد لايسع الحزب ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلا . قلت أخرجه مسلم والأربعة من طريق يونس عن ابن شهاب به مرفوعاً (ثم لببته بردائه) بتشديد الباء الأولى أخذت بمجامع ردائه فى عنقه وجررته به مأخوذ من اللبة بفتح اللام لأنه يقبض عليها (إن هـذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) اختلف العلماء فى المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولا سقتها فى كتابى الاتقان ، وأرجحها عندى قول من قال إن هذا من المتشابه الذى

فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ. قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِينِي[1] وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ وَيَقُولُ يَا أَبَا فُلَانٍ هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقُولُ لَا وَالدِّمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا،

لايدرى تأويله فان الحديث كالقرآن منه المحكم والمتشابه (إنما مثل صاحب القرآن) أى الذى يألفه (أن الحارث بن هشام) هو أخو أبى جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد فى فتوح الشام (سأل) كذا هنا، وفى أكثر الكتب على أنه من مسند عائشة رضى الله عنها، وعند أحمد عن عائشة عن الحارث بن هشام. قال سألت فجعله من مسند الحارث (أحياناً) بالنصب على الظرفيــة وعامله يأتينى (فى مثل صلصلة الجرس) الصلصلة بمهملتين مفتوحتين وسكون اللام الأولى فى الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل هو صوت متدارك لايفهم من أول وهلة والجرس الجلجل، ثم قيل الصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى، وقيل صوت خفق أجنحته (وهو أشده علىّ) قيل إنما كان يأتيه هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد (فيفصم) بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة أى يقلع وأصل الفصم القطع (وأحياناً يتمثل) أي يتصور لى (الملك) أى جبريل واللام للعهد (رجلا) نصب على المصــدر أي مثل رجل أو على التميز أو الحال أى هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك فى أول هــذا الشرح (فيكلمنى) وقع فى رواية البيهقى من طريق القعنبي عن مالك فيعلمنى بالعين. قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف فانه فى الموطأ رواية القعنبي بالكاف (فأعي مايقول) زاد أبو عوانة فى صحيحه وهو أهونه علىّ (وإن جبينه ليتفصد) بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة فى كثرة العرق، وصحفه الحافظ أبو الفضل بن طاهر بالقاف فرده عليه المؤتمن الساجى وابن ناصر فكابر وأصر على القاف (عرقاً) نصب على التميز زاد البيهقى فى الدلائل فى آخر الحديث وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فتضرب بجرانها من ثقل مايوحى إليه (عن هشام بن عروة عن أبيــه قال أنزلت عبس وتولى) وصله الترمذى من طريق سعد بن يحيي الأموي عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة (فى عبد الله ابن أم مكتوم) اسم أبيه زائدة، وقيل قيس، وقيل شريح بن قيس بن زائدة واسم أم مكتوم عاتكة (رجل من عظماء المشركين) فى

---

(١) هكذا بالنسخة التى معنا وعربيتها استدننى

فأنزلت : عبس وتولى أن جاءه الأعمى **وحدثني** عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا ، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ، ثم سأله فلم يجبه ، ثم سأله فلم يجبه ، فقال عمر : ثكلتك أمك عمر نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك ، قال عمر فحركت بعيري حتى إذا كنت أمام الناس ، وخشيت أن ينزل في قرآن ، فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي ، قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن ، قال فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه ، فقال لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ، ثم قال : إنا فتحنا لك فتحا مبينا **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وأعمالكم مع أعمالهم ، يقرؤن القرآن ، ولا يجاوز حناجرهم ،

مسند أبي يعلى من حديث أنس أنه أبي بن خلف ، وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس أنه كان يناجي عتبة بن ربيعة وأبا جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب، ومن مرسل قتادة وهو يناجي أمية بن خلف (فأنزلت عبس وتولى) زاد أبو يعلى عن أنس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه. وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال كان يقال لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم من الوحي شيئاً كتم هذا عن نفسه (عن زيد ابن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل إلا أنه محمول على الاتصال لأن أسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر موصولا. قلت أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك كما في الموطأ على صورة الارسال . قال ابن حجر في شرح البخاري هذا السياق صورته الارسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه سمعه من عمر بدليل قوله في أثنائه . قال عمر فحركت بعيري إلى آخره وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ، ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا إلا ابن عثمة وابن غزوان ورواية ابن غزوان أخرجها أحمد عنه وأخرجه الدارقطني في الغرايب من طريق محمد بن حرب ويزيد بن أبي حكيم وإسحاق الحنيني كلهم على الاتصال (ثكلتك أمك) بكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها دعا على نفسه ندماً على إلحاحه خوف غضبه وحرمان فائدته . قال ابن عبد البر وقلما أغضب عالم إلا حرمت فائدته (نزرت) بزاي ثم راء مخففاً أي ألححت عليه ويروى مشدداً أي أقللت كلامه إذ سألته ما لا يحب أن يجيب عنه (فما نشبت) بكسر الشين المعجمة ، ثم موحدة ساكنة أي لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت (عن يحيي ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة) الثلاثة تابعيون (يخرج فيكم قوم) قال الباجي ذكر بعض العلماء أنهم بهذا اللفظ سموا الخوارج . قال وأجمع الناس على أن الطائفة المرادة بذلك هم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه (تحقرون) بفتح أوله أي تستقلون (يقرؤن القرآن ولا يجاوز حناجرهم) جمع

يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، تَنظُرُ فِى النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئاً ، وَتَنظُرُ فِى الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئاً ، وَتَنْظُرُ فِى الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئاً ، وَتَتَمَارَى فِى الْفُوقِ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِىَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا .

مَا جَاءَ فِى سُجُودِ الْقُرْآنِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ : إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هٰذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِى سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ

حنجرة وهى آخر الحلق مما يلى الفم وقيل أصل الصدر عند طرف الحلقوم . والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، وقيل لا يعملون بالقرآن ولا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم الامرده ، وقال النووى المراد أنه ليس لهم منه حظ إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب ، وقال ابن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب إلا بما يجاوز حنجرته . قال وكان الخوارج بتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سننه وأحكامه المبينة لمجمل القرآن والمخبرة عن مراداته فى خطابه (يمرقون من الدين) قال ابن بطال المروق عند أهل اللغة الخروج ، وقال ابن رشيق هو الخروج السريع (كما يمرق السهم من الرمية) بكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهى الطريدة من الصيد فعيلة من الرمى بمعنى مفعولة دخلتها الهاء إشارة إلى نقلها من الوصفية إلى الاسمية (وتنظر فى القدح) بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين وهو خشب السهم (وتتمارى فى الفوق) بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم أى يتشكك هل علق به شىء من الدم المعنى أن هؤلاء يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوى الساعد فأصاب مارماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشىء منه من المرمى شىء فاذا التمس الرامى سهمه لم يجده علق بشىء من الدم ولا غيره ، وفى رواية ابن ملجه والطبرانى سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فأغرق منهم أحدهم منها فخرج فأتاه فنظر إليه فاذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شىء ، ثم نظر إلى القدح الحديث (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها) وصله ابن سعد فى طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن أبى المليح عن ميمون أن ابن عمر تعلم سورة البقرة فى أربع سنين . قال الباجى ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها ، وأخرج الخطيب فى رواية مالك عن ابن عمر . قال تعلم عمر البقرة فى اثنتى عشرة سنة فلما ختمها نحر جزوراً (عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) . قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك إلا أن رجلا من أهل الاسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهرى وعبد الله بن يزيد جميعاً عن أبى سلمة ، وذكر

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ، فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ عَلَى رِسْلِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا . قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدَ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ ، سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ ، وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ بِسَجْدَةٍ ، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا ، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ فَيَأْتَمُّونَ بِهِ ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ

مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ

الزهري فيه خطأ من مالك لايصح (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه) قال [illegible] بن حجر هذا هو المحفوظ ، ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه أخرجه النسائي والاسماعيلي والدارقطني وقالوا ان الصواب الأول (أنه سمع رجلا يقرأ) هو قتادة بن النعمان أخو لأمه كما صرح به في رواية في مسند أحمد (يتقالها) بتشديد اللام أي يعتقد أنها قليلة (إنها لتعدل ثلث القرآن) ذهب جماعة إلا أن هذا ونحوه من المتشابه الذي لايدري تأويله وإلى ذلك نحا أحمد بن حنبل وإسحاق

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَبَتْ ، فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا .

ما جاء فى ذِكْرِ ٱللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ ، حَتَّى

راهويه وإياه أختار . قال ابن عبد البر السكوت فى هذه المسئلة أفضل من الكلام وأسلم (عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب الحديث) قال الترمذى فيه حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك ، وقال ابن عبد البر عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن السائب بن عمير مدنى ثقة ، وقال فيه القعنبى ، ومطرف عبد الله ، والصواب الأول ، وقال محمد بن إسحق ، والزبير بن بكار فى عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبى العاصى (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن و أن تبارك الذى بيده الملك تجادل عن صاحبها) قال ابن عبد البر حميد تابعى أحد الثقات الاثبات ومثل هذا لا يؤخذ بالرأى ولابدّ أن يكون توقيفاً وقد تقدمت الجملة الأولى فى حديث أبى سعيد ، وأما الثانية فأخرج الطبرانى فى الأوسط وابن مردويه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة فى القرآن خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة : تبارك الذى بيده الملك . وأخرج أحمد والأربعة والحاكم وصححه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سورة من كتاب الله ما هى إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له : تبارك الذى بيده الملك . وأخرج عبد بن حميد والطبرانى والحاكم عن ابن عباس أنه قال لرجل اقرأ تبارك الذى بيده الملك فإنها المنجية والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له أن ينجيه من عذاب النار وينجو بها صاحبها من عذاب القبر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت أنها فى قلب كل إنسان من أمتى وأخرج سعد بن منصور عن عمرو بن مرة . قال كان يقال إن من القرآن سورة تجادل عن صاحبها فى القبر تكون ثلاثين آية فنظروا فوجدوها تبارك ، وفيه أحاديث أخر سقتها فى التفسير المأثور ، وعرف من مجموعها أنها تجادل عنه فى القبر وفى القيامة معاً لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة (كانت له عدل عشر رقاب) قال

يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَكَبَّرَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَحَمِدَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ : اللهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ قَالُوا بَلَى . قَالَ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى ، قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

الباجي معناه أن ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب (إلا أحد عمل أكثر من ذلك) قال الباجي إنما قال هذا لئلا يظن السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء (حطت عنه خطاياه) قال الباجي يريد أن يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى ــ إنّ الحسنات يذهبن السيئات ــ (عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو الحديث موقوف في الموطأ ومثله لايدرك بالرأي وهو مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم (عن زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم الحديث) قال ابن عبدالبر قد روى هذا الحديث مسنداً من طرق جيدة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد مولى ابن عباس عن أبي بحرية عن أبي الدرداء مرفوعاً به وأخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً . قال الباجي قوله ذكر الله يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب وهو ذكره عند الأوامر بامتثالها ، وعند المعاصي باجتنابها (قال زياد بن أبي زياد . قال معاذ بن جبل ماعمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) أخرجه ابن عبد البر من طريق طاوس بن معاذ بن جبل مرفوعاً ، وأخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان من

رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً؟ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلاً.

مَا جَاءَ فِي ٱلدُّعَاءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَناً، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَاناً، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ

طريق عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل مرفوعاً . قال الباجى وهو يحتمل الذكرين المشار إليهما آنفاً (قال رجل وراءه) قال ابن بشكوال هو رفاعة بن رافع راوى الحديث كما فى رواية النسائى . قال الحافظ ابن حجر وكثيراً مايقع فى الأحاديث إبهام اسم وهو راويها وذلك إمامنه لقصد إخفاء عمله أو من بعض الرواة تصرفاً منه ونسياناً (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) زاد النسائى كما يحب ربنا ويرضى (من المتكلم آنفاً) يعنى قبل هذا ولايستعمل إلا فيما يقرب (أيهم يكتبهن) برفع أى الاستفهامية مبتدأ وما بعده خبر وقبله يقول مقدراً على حد قوله تعالى ـ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ـ (أول) روى بالضم على البناء لقطعه عن الاضافة وبالنصب على الحال (عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة) قال ابن عبد البر كذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الاسناد ، ورواه غير واحد عن أبى الزناد ، ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهو غريب (لكل نبي دعوة) أى وعد الاجابة فيها قطعاً بخلاف سائر دعواتهم فانهم دعوا بها على رجاء الاجابة من غير يقين ولا وعد (عن يحيي بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول : اللهم فالق الاصباح الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك فى إسناد هذا الحديث ولا فى متنه ، وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيي بن سعيد عن مسلم بن يسار قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذكره ابن أبى شيبة عن أبي خالد. قال الباجى ومعنى (فالق الأصباح) أى خلقه وابتدأه وأظهره (وجاعل الليل سكناً) أى يسكن فيه (والشمس والقمر حسباناً) أى يحسب بهما الأيام ، والشهور والأعوام قال وقوله (فى سبيلك) يحتمل أن يريد به جهاد العدو وأن يريد سائر أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله فى سبيل الله تعالى (ليعزم المسئلة) أى يعرى دعاءه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

وسؤاله من لفظ المشيئة (يستجاب لأحدكم) قال الباجي يحتمل الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة وعن جواز وقوعها (عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة) قال ابن عبد البر من رواة الموطأ من لايذكر أبا سلمة . قال والحديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة) هذا من المتشابه الذي يسكت عن الخوض فيه وان كان لابد فأولى مايقال فيه ما في رواية النسائي إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ، ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له فالمراد إذن نزول أمره أو الملك بأمره ، وذكر ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه ينزل بضم أوله على حذف المفعول أي ينزل ملكا . قال الباجي وفي العتبية سألت مالكا عن الحديث الذي جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش ، فقال لا تتحدثن به وما يدعو الانسان إلى أن يحدث به وهو يرى مافيه من التغرير ، وحديث إن الله خلق آدم على صورته وحديث الساق . قال ابن القاسم لاينبغي لمن يتق الله أن يحدث بمثل هذا قيل له والحديث الذي جاء إن الله تعالى ضحك فلم يره من هذا وأجازه وكذلك حديث التنزيل . قال ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين أحدهما أن حديث التنزيل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منها وحديث اهتزاز العرش والصورة والساق ليست أسانيدها تبلغ في الصحة درجة حديث التنزيل ، والثاني أن التأويل في حديث التنزيل أقرب وأبين والعذر بسوء التأويل فيها أبعد انتهى (حتى يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر صفة ثلث (من يدعوني فأستجيب له إلى آخره) هو بنصب الافعال المقترنة بالفاء (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت) قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في إرساله وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة . قلت طريق الأعرج أخرجها مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة به (لا أحصي ثناء عليك) قال ابن عبد البر روينا عن مالك أنه قال فيه يقول وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومنتك وإحسانك (عن طلحة بن عبيد الله بن كريز (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ولا أحفظه بهذا الاسناد مسندا

---

(١) بفتح الكاف وكسر الراء آخره زاي تابعي قال الشيخ ولي الدين العراقي ووهم من ظنه أحد العشرة .

أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ،

من وجه يحتج به ، وقد جاء مسنداً من حديث علي وابن عمرو . قلت وأبي هريرة أخرجه هو وحديث ابن عمر والبيهقي في شعب الايمان ، وأخرج حديث علي بن أبي شيبة وبقي بن مخلد والجندي في فضائل مكة (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) قال الباجي أي أعظمه ثواباً وأقربه إجابة (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي) لفظ حديث عليّ أكثر دعائي ، ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وكذا في حديث عليّ لكن ليس فيه بيده الخير ، وفي حديث ابن عمرو لكن ليس فيه يحيي ويميت وفيه بيده الخير (المسيح الدجال) بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة آخره حاء مهملة سمي بذلك لأنه ممسوح العين اليمنى (من فتنة المحيا) هي ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله من أمر الخاتمة عند الموت (والممات) قال الباجي هي فتنة القبر (أنت نور السموات والأرض) قال النووي قال العلماء معناه منورهما أي خالق نورهما ، وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدي أهل السموات والأرض ، وقيل معناه مدبر شمسها وقمرها ونجومها (قيام السموات الأرض) هو بمعنى القيوم أي الذي لا يزول والقائم على كل شيء أي المدبر أمر خلقه (رب السموات والأرض) هو بمعنى السيد المطاع والمصلح والمالك (أنت الحق) أي المتحقق وجوده (ووعدك الحق) إلى آخره أي كله متحقق لا شك فيه (ولقاؤك حق) المراد به البعث على الصواب وقيل الموت . قال النووي وهو باطل هنا (لك أسلمت) أي استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت (وإليك أنبت) أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها ، وقيل معناه رجعت إليك في تدبيري أي فوضت إليك (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف (وإليك حاكمت) أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان (فاغفر لي ما قدمت إلى آخره) قال ذلك مع عصمته تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً وليقتدى به في أصل

أَنْتَ إِلٰهِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هٰذَا ؟ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ، وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلاَثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ دَعَا بِأَنْ لاَ يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلاَ يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ فَأُعْطِيَهُمَا وَدَعَا بِأَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا، قَالَ صَدَقْتَ، قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلاَّ كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ، إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ.

الْعَمَلُ فِي الدُّعَاءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ بِأُصْبُعَيْنِ، أُصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَنَهَانِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فَرَفَعَهُمَا

الدعاء والخضوع وحسن التضرع (عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيي وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر أحداً ، ومنهم من قال من مالك عن عبد الله بن عبد اللهبن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك . قال جاءنا عبد الله بن عمر وهي رواية ابن القاسم ، ومنهم من قال مالك عن عبد الله بن عبد لله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك . قال جاءنا ابن عمر وهي رواية القعنبي ومطرف . قال ورواية يحيي أولى بالصواب إن شاء الله (بأن لايظهر عليهم عدواً من غيرهم) أى من غير المؤمنين (ولا يهلكهم بالسنين) أى بالمحل والجدب والجوع (بأن لايجعل بأسهم بينهم) أى الحرب والفتن والاختلاف (الهرج) بسكون الراء القتل (عن زيد بن أسلم أنه كان يقول : مامن داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له ، وإما أن يدخر له ، وإما أن يكفر عنه) قال ابن عبد البر مثل هـذا يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً وإنما هو توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخرج من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاء المسلم بين إحدى ثلاث إما أن يعطى مسألته التى سأل أو يرفع بها درجة أو يحط بها عنه خطيئة مالم يدع بقطيعة رحم ومأثم أو يستعجل . قال ابن عبد البر هذا الحديث مخرج فى التفسير المسند لقول الله تعالى ـ ادعونى أستجب لكم ـ (عن عبد الله بن دينار . قال رآنى عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهانى) قال فى الاستذكار مأخود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ مر بسعد وهو يدعو ويشير بأصبعه فنهاه . قال الباجى [illegible] أن يكون الدعاء باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة (أن سعيد بن المسيب كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه أى أشار نحو السماء فرفعهما) قال ابن عبد البر هـذا لايدرك بالرأى وقد

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً ، فِي الدُّعَاءِ . قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ : نَامَتِ الْعُيُونُ ، وَغَارَتِ النُّجُومُ ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ .

النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ

روى باسناد جيد مرفوعاً ، ثم أخرج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن ليرفع له الدرجة في الجنة ، فيقول يارب بم هذا ؟ فيقال له بدعاء ولدك من بعدك (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ـ ولا تجهر بصلاتك ـ الحديث) وصله البخاري من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم إني أسألك فعل الخيرات) قال ابن عبد البر رواه طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيي بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن يوسف التنيسي وهو حديث صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عائش وابن عباس وثوبان وأبي أمامة الباهلي (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن داع يدعو إلى هدى الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث أبي هريرة وجرير وغيرهما ، ثم أخرج من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئاً . قال ابن عبد البر هذا الحديث أبلغ شيء في فضل تعليم العلم اليوم والدعا إليه وإلى جميع سبل الخير والبر (اللهم إجعلني من أئمة المتقين) اقتدى في هذا الدعاء بقوله تعالى ـ واجعلنا للمتقين إماما ـ وثمرته أن له مثل أجر من اقتدى به (وغارت النجوم) أي غربت (من عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي) قال ابن عبد البر هكذا قال جمهور الرواة عن مالك ، وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق بن عيسى الطباع عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي . قال وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة . قال وروى زهير

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فارَقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فى تِلْكَ السَّاعَاتِ **وَحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا بَدَا حاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غابَ حاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ **وَحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَما فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ذَكَرْنَاهُ تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ أَوْ ذَكَرَهَا ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ ، قامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً **وَحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا

ابن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ ، والصنابحي لم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير لايحتج بحديثه (إنّ الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) قال الخطابي اختلفوا في تأويل هذا الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوّها للطلوع والغروب ويوضحه قوله فإذا ارتفعت فارقها إلى آخره فحرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك ، وقيل معنى قرن الشيطان قوّته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي مطيق له قويّ عليه ، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات ، وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، وقيل إنّ الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له ، وقال القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز وإلى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه ، وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان وأنها تريد عند الغروب السجود لله فيأتي شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله ، وقيل معناه المجاز والاتساع وأن قرني الشيطان أو قرنه الأمة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وأنها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم . قلت صحح النووي حمله على الحقيقة (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) وصله البخاري ومسلم من طريق يحيي القطان عن هشام عن أبيه عن ابن عمر (حاجب الشمس) أي طرف قرصها . قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها (حتى تبرز) لفظ البخاري حتى ترتفع (فنقر أربعاً) أي أسرع الحركة فيها كنقر الطائر (لايتحرى أحدكم) كذا وقع بلفظ الخبر . قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لايكون إلا هذا ، وقال العراقي يحتمل أن يكون نهياً وإثبات الألف إشباع (فيصلي) بالنصب في جواب النفي أو النهي . قال ابن خروف ويجوز فيه الجزم على العطف والرفع على القطع أي لايتحرى فهو يصلي ، وفي رواية القعنبي لايتحرى أن يصلي ، ومعناه لايتحرى الصلاة . قال الباجي يحتمل أن يريد به المنع من النافلة في هذا الوقت أو المنع من تأخير الفرض إليه .

وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر ابن الخطاب كان يقول : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ، ويغربان مع غروبها ، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر .

كتاب الجنائز

غسل الميت

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني ، قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه ، فقال

كتاب الجنائز

(عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص) قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطأ مرسلا إلاسعيد بن عفير فانه قال عن مالك عن جعفر عن أبيه عن عائشة . قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي . قال الباجي يحتمل أن يكون ذلك خاصاً به لأن السنة عند مالك وأبي حنيفة ، والجمهور أن يجرد الميت ولا يغسل في قميصه (عن أم عطية الأنصارية . قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل السنة في غسل الموتى ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أعم منه ولا أصح وعليه عول العلماء في ذلك ، وقال أهل السير إن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي شهدت أم عطية غسلها هي أم كلثوم . قال وكل من روى هذا الحديث من رواة الموطأ يقولون فيه بعد قوله أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك وسقطت هذه الجملة ليحيى ، وقال النووي دوله إن رأيتن ذلك هو بكسر الكاف خطاباً لأم عطية ، ومعناه إن احتجتن إلى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن وكانت أم عطية غاسلة للبنات وكانت من فاضلات الصحابيات واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها رضى الله عنها فهي زينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض أهل السير إنها أم كلثوم ، والصواب زينب كما صرح به في رواية مسلم التحي (حقوه) بكسر الحاء وفتحها لغتان فسر في الموطأ بالإزار . قال النووي وأصل الحقو معقد الإزار وسمي به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه

أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ . تَعْنِي بِحَقْوِهِ إِزَارَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ ، وَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ فَقَالُوا لَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا ، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا ، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا يُمِّمَتْ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ يَمَّمْنَهُ أَيْضًا . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ ، وَلَيْسَ لِذٰلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وَلٰكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ .

مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خُذُوا هٰذَا الثَّوْبَ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَاغْسِلُوهُ ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَمَا هٰذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَإِنَّمَا هٰذَا لِلْمُهْلَةِ

(أشعرنها إياه) أى اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذى يلى الجسد . والحكمة فى إشعارها به التبرك قاله النووى (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض) قال ابن عبد البر هذا أثبت حديث يروى فى كفن النبي صلى الله عليه وسلم (سحولية) قال النووى بفتح السين وضمها والفتح أشهر ، وهو رواية الأكثرين . قال ابن الأعرابي وغيره هى ثياب بيض نقية لاتكون إلا من القطن ، وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن ، وقال آخرون هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هـذه الثياب (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النووى أى كفن فى ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شىء آخر هكذا فسره الشافعى وجمهور العلماء ، وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث . قالوا ويستحب أن لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة ، وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة ، وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليها (أصابه مشق) بكسر الميم وهو المغرة قاله فى النهاية (للمهلة) قال الباجى رواه يحيى بكسر الميم ويروى بالضم وهى الصديد والقيح

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ : الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ .

الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

وقال فى النهاية يروى بضم الميم وكسرها وهى القيح والصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل (عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصى) كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث فى الموطأ مرسل عند رواته ، وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظى وعبدالله بن عون وحاتم بن سالم القزاز ووصله أيضاً كذلك جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخى ابن شهاب وزياد بن سعد وعباس بن الحسن الحرانى على اختلاف عن بعضهم ، ثم أسند رواياتهم . قلت رواية ابن عيينة أخرجها أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذى عقب إخراجها هكذا رواه غير واحد عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم وأهل الحديث يرون أن المرسل أصح . قال ابن المبارك حديث الزهرى فى هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة ، وقال النسائى عقب إخراجه هذا خطأ ، والصواب مرسل. قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان على شىء وخالفهما الآخر تركنا قول الآخر (والخلفاء هلم جرا) قال الشيخ جمال الدين بن هشام هذا كلام مستعمل فى العرف كثيراً ، وذكره الجوهرى فى صحاحه ، فقال تقول كان ذلك عام كذا وهلم جراً إلى اليوم ، وفى العباب للصغانى مثله ، وقال ابن الانبارى فى كتاب الزاهر معنى هلم جرا سيروا على هينتكم أى تثبتوا فى سيركم ولا تجهدوا أنفسكم . قال وهو مأخوذ من الجر وهو أن تترك الابل والغنم ترعى فى السير . قال وفى انتصاب جرا ثلاثة أوجه أحدها أن يكون مصدراً وضع موضع الحال ، والتقدير هلم جارين أى متثبتين، الثانى أن يكون على المصدر لأن فى هلم معنى جر فكأنه قيل جروا جراً وقال بعض النحويين جرا نصب على التمييز ، وقال أبو حيان فى الارتشاف وهلم جرا معناه تعال على هينتك وانتصاب جرا على أنه مصدر فى موضع الحال أى جارين . قاله البصريون ، وقال الكوفيون مصدر لأن معنى هلم جر ، وقيل انتصب على التمييز ، وأول من قاله عابد بن زيد قال :

فان جاوزت مقفرة رمت بى ... إلى أخرى كتلك هلم جرا

قال ابن هشام وبعد فعندى توقف فى كون هذا التركيب عربياً محضاً والذى رابنى منه أمور الأول أن إجماع النحويين واللغويين منعقد على أن لهلم معنيين أحدهما تعال فتكون قاصرة كقوله تعالى — هلم إلينا — أى تعالوا إلينا ، والآخر أحضر فتكون متعدية كقوله تعالى — هلم شهداءكم — أى أحضروهم ولا مساغ لأحد المعنيين هنا : الثانى أن إجماعهم منعقد على أن فيها لغتين حجازية وهى التزام استتارها ضميرها فتكون اسم فعل ، وتميمية وهى أن يتصل بها ضمائر الرفع البارزة فتكون فعلا ولا نعرف لها موضعاً أجمعوا فيه على التزام كونها اسم فعل ولم ينقل أحد أنه سمع هلما جرا ، ولا هلموا جرا ، ولا هلمى جرا . الثالث أن تخالف الجملتين المتعاطفتين بالطلب والخبر

الْمُنْكَدِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلاَّ أَمَامَهَا ، قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ .

النَّهْيُ عَنْ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ثُمَّ حَنِّطُونِي وَلاَ تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطاً وَلاَ تَتْبَعُونِي بِنَارٍ

ممتنع أو ضعيف وهو لازم هنا إذا قلت كان ذلك عام أول وهلم جرا . الرابع أن أئمة اللغة المعتمد عليهم لم يتعرضوا لهذا التركيب حتى صاحب المحكم مع كثرة استيعابه وتتبعه ، وإنما ذكره صاحب الصحاح ، وقد قال أبو عمرو بن الصلاح فى شرح مشكلات الوسيط أنه لايقبل ماانفرد به وكان ذلك على ماذكره فى أول كتابه من أنه ينقل عن العرب الذين سمع منهم فان زمانه كانت اللغة فيه قد فسدت ، وأما صاحب العباب فانه قلد صاحب الصحاح فنسخ كلامه ، وأما ابن الانبارى فليس كتابه موضوعاً لتفسير الألفاظ المسموعة من العرب بل وضعه للكلام على مايجرى فى محاورات الناس ، وقد يكون تفسيره على تقدير أن يكون عربياً فانه لم يصرح بأنه عربى ولذلك لاأعلم أحداً من النحاة تكلم عليها غيره ، ولخص أبو حيان أشياء من كلامه فوهم فيه لأنه ذكر أن الكوفيين قالوا ان جراً مصدر والبصريين قالوا إنه حال وهذا يقتضى أن الفريقين تكلموا فى إعراب ذلك وليس كذلك وإنما قال ابن [illegible] ان قياس إعرابه على قواعد البصريين أن يقال إنه حال وعلى قواعد الكوفيين أن يقال إنه مصدر هذا معنى كلامه ، وهذا هو الذى فهمه أبو القاسم الزجاجى ورد عليه ، فقال البصريون لايوجبون فى نحو ركضاً من قولك جاءزيد ركضاً أن يكون مفعولامطلقاً بل يجيزون أن يكون التقدير جاء زيد يركض ركضاً فكذلك يجوز على قياس قولهم أن يكون التقدير هلم يجر جراً انتهى ، ثم قول ابن الانبارى معناه سيروا على هينتكم إلى آخره معترض من وجهين أحدهما أن فيه إثبات معنى لهلم لم يثبته لها أحد ، والثانى أن هذا التفسير لاينطبق على المراد بهذا التركيب فانه إنما يراد به استمرار ماذكر قبله من الحكم فلهذا قال صاحب الصحاح وهلم جرا إلى اليوم ، ثم قال ابن هشام والذى ظهر لنا فى توجيه هذا الكلام بتقدير كونه عربياً أن هلم هذه هى القاصرة التى بمعنى ائت وتعال إلا أن فيها تجوزين أحدهما أنه ليس المراد بالاتيان هنا المجىء الحسى بل الاستمرار على الشىء والمداومة عليه كما تقول امش على هذا الأمر وسر على هذا المنوال ، والثانى أنه ليس المراد الطلب حقيقة وإنما المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب كما فى فليمدد له الرحمن مداً وجراً مصدر جره يجره إذا سحبه ولكن ليس المراد الجر الحسى بل المراد التعميم كما استعمل السحب بهذا المعنى فى قولهم هذا الحكم منسحب على كذا أى شامل له فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكأنه قيل واستمر ذلك فى بقية الأعوام استمراراً فهو مصدر أو استمر مستمراً فهو حال مؤكدة وذلك ماش فى جميع الصور وهذا هو الذى يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التأويل ارتفع إشكال العطف فان هلم جراً حينئذ خبر وإشكال التزام إفراد الضمير إذ فاعل هلم هذه مفرد أبداً كما تقول واستمر ذلك أو واستمر ماذكرته انتهى كلام ابن هشام (من خطأ السنة) أى من مخالفتها

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ .

التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا ، فَقَالَ أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً وَنُوقِظَكَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ ، فَقَالَ يَقْضِي مَافَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ

مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا

(عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار) قال ابن عبد البر قد روى النهي عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (نعى النجاشي) قال ابن عبد البر هو اسم لكل من ملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر . واسمه أصحمة وهو بالعربية عطيه وكان نعيه إياه في رجب سنة تسع من الهجرة ، وصرح غيره بأن ياءه ساكنة (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث ، وقد وصله موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار ، وموسى متروك ، وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه أخرجه ابن أبي شيبة وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره ، وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها ثابتة من حديث أبي هريرة ، وعامر بن ربيعة ، وابن عباس وأنس ، ويزيد بن ثابت الأنصاري ، وفي حديث أبي هريرة أنها امرأة سوداء كانت تنقي المسجد من الأذى ، وفي لفظ تقم المسجد أخرجه الشيخان وغيرهما (كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك) زاد في حديث عامر بن ربيعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم أخرجه ابن ماجه ، وفي حديث يزيد بن ثابت . قال فلا تفعلوا لايموتن فيكم ميت

هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ أَتْبَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ .

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْاصْفِرَارِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ ، قَالَ وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا .

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ ،

ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة أخرجه أحمد (صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر) قال الباجي يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقده لشيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عذاب القبر أمر عام في الصغير والكبير وإن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا ، وقال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده أجمعين كان غير ظالم لهم ، وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الألم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة ، وذلك يعم الأطفال وغيرهم (إذا صليتا لوقتهما) قال الباجي أي لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر إلى الاصفرار ، وفي الصبح إلى الأسفار (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً ، ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك

فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ. مَا صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ .

جَامِعُ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلا وَهُوَ طَاهِرٌ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ .

مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ

عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة فانفرد بذلك عن مالك (ماأسرع مانسي الناس) أي إلى إنكار مالا يعرفون والعيب والطعن (على سهيل ابن بيضاء) هي أمه واسمها دعد والبيضاء وصف لها وأبوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها. ومات سنة تسع من الهجرة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لاأعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك ، ووفاته يوم الاثنين ثابتة من حديث أنس في الصحيح ولاخلاف بين العلماء فيه ، وأما دفنه يوم الثلاثاء فختلف فيه . قلت روى ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين حين زاغت الشمس ، وروى من طريق الزهري عن عروة عن عائشة . قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتى عشرة مضت من ربيع الأول ، وروى من حديث على بن أبي طالب . قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر ، وتوفى يوم الاثنين لاثنتى عشرة مضت من ربيع الأول ، ودفن يوم الثلاثاء ، وروى أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب أنه توفى يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء ، وروى عن عكرمة . قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فحبس بقية يومه وليلته ومن الغد حتى دفن من الليل ، وروى عن أبيّ بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الأربعاء . قال ابن كثير القول بأنه دفن يوم الثلاثاء غريب ، والمشهور عن الجمهور أنه دفن ليلة الأربعاء ، وروى ابن سعد عن محمد بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى يوم الأربعاء لاحدى عشرة ليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة ، وتوفى يوم الاثنين لليلتين مضتا من

وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لَا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ ، فَقَالَ نَاسٌ يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، وَقَالَ آخَرُونَ يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ : لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ ، فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ ، وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ

شهر ربيع الأول (وصلى الناس عليه أفذاذاً لايؤمهم أحد) وصله البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد الساعدي ، ورواه عن سعيد بن المسيب وغيره . قال ابن كثير وهو أمر مجمع عليه لاخلاف فيه قال واختلف في تعليله فقيل هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه ، وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه ، وقال السهيلي إن الله أخبر أنه وملائكته يصلون عليه ، وأمر كل واحد من المؤمنين أن يصلي عليه فوجب على كل أحد أن يباشر الصلاة عليه منه إليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل . قال وأيضاً فان الملائكة لنا في ذلك أئمة انتهى ، وقال الشافعي في الأم ذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة ، وروى ابن سعد عن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عن علي أنه قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السرير لايقوم عليه أحد هو إمامكم حياً وميتاً فكان يدخل الناس رسلا رسلا فيصلون عليه صفاً صفاً ليس لهم إمام ويكبرون وعلي قائم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم إنا نشهد أن قد بلغ ماأنزل إليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه ، وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ماأنزل إليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه ، فيقول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ، ثم النساء ، ثم الصبيان ، وظاهر هذا أن المراد بقوله وصلى الناس عليه ماذهب إليه جماعة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وإنما كان الناس يأتون فيدعون ويترحمون. قال الباجي ووجهه أنه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم أولى . قال وإنما فارق الشهيد في الغسل لأن الشهيد حذر من غسله إزالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولأنه عنوان بشهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره إزالته عنه فافترقا ، وقال ابن سعد أيضاً أنبأنا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي . قال وجدت هذا في صحيفة بخط أبي فيها لما كفن النبي صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل أبو بكر وعمر فقالا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار قدر مايسع البيت فسلموا كما سلم أبو بكر وعمر وهما في الصف الأول حيال رسول الله اللهم إنا نشهد أن قد بلغ ماأنزل إليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلماته فأومن به وحده لاشريك له فاجعلنا يا إلهنا ممن يتبع القول الذي أنزل معه واجمع بيننا وبينه حتى يعرفنا وتعرفه بنا فانه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً لانبغي بالايمان بدلا ولانشتري به ثمناً أبداً فيقول الناس آمين آمين ، ثم يخرجون ويدخل آخرون حتى صلوا عليه الرجال ، ثم النساء ، ثم الصبيان فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره ، وأخرج ابن عبد البر من حديث سالم بن عبيد أنهم قالوا لأبي بكر هل يصلى على الأنبياء ؟ قال يجيء قوم فيكبرون ويدعون ويجيء آخرون حتى يفرغ الناس (فقال ناس يدفن عند المنبر ، وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق ، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مادفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه) وصله ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وذكر بعضهم أن هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة (فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه الحديث) وصله أبو داود

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالآخَرُ لَا يَلْحَدُ ، فَقَالُوا أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ عَمِلَ عَمَلَهُ ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي ، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ هٰذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ وَهُوَ خَيْرُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ لَأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ ، إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ .

من حديث يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة وابن ماجه من حديث بريدة (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان بالمدينة رجلان الحديث) وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وأخرج عن أبي طلحة . قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر أهل مكة ، وقالت الأنصار الحدوا كما نحفر بأرضنا ، فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا إلى أبي عبيدة وإلى أبي طلحة فأيهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال والله إني لأرجو أن يكون الله قد خار لنبيه أنه كان يرى اللحد فيعجبه ، وأخرج ابن سعد وابن ماجه عن ابن عباس قال لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان أبو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر أهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري هو الذي يحفر لأهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين ، فقال لأحدهما اذهب إلى أبي عبيدة ، وقال للآخر اذهب إلى أبي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فألحد له (مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين) أي المساحي جمع كرزين . قال ابن عبد البر لا أحفظه عن أم سلمة متصلا ، وإنما هو عن عائشة . قلت رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة نحوه وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الأربعاء في السحر (عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقمار الحديث) وصله ابن سعد من طريق زيد بن هارون والبيهقي في الدلائل من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة ، وكذا رواه قتيبة عن مالك موصولا وأكثر رواة الموطأ كما قال ابن عبد البر على إرساله ، وأخرج ابن سعد عن القاسم بن عبد الرحمن . قال قالت عائشة رأيت في حجرتي ثلاثة أقمار فأتيت أبا بكر فقال ما أولتيها . قلت أولتها ولداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت أبو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال خير أقمارك

الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا

النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ ، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْهُنَّ ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ إِذَا مَاتَ ، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ ؟ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ

ذهب به، ثم كان أبو بكر وعمر دفنوا جميعاً في بيتها (عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وسائر الرواة يقولون، عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ ، وفي هذا الاسناد رواية أربعة من التابعين في نسق لكن مسعود ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد) قال الباجي القيام والجلوس في موضعين أحدهما لمن مرت به ، والثاني لمن يشيعها يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام في موضعين (فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا) قال الباجي يريد حتى يؤذنوا بالصلاة عليها ، وقال الداودي حتى يؤذن لهم بالانصراف بعقب الصلاة ، وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن أبي بكر شيخ مالك فقال فما ينصرف الناس حتى يؤذنوا (قد غلب عليه) أي غلبه الألم حتى منعه مجاوبة النبي صلى الله عليه وسلم (فاسترجع) أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون تصبراً لنفسه وإشعاراً لها إن الكل لله وإن الكل راجع إلى الله (وقال غلبنا عليك) قال الباجي يحتمل أن يكون أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه

رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا .

(الشهداء سبعة سوى القتيل فى سبيل الله) هم أكثر من ذلك وقد جمعتهم فى خبر فناهزوا الثلاثين (المطعون) هو الذى يموت فى الطاعون (والغرق) هو الذى يموت غرقا فى الماء (وصاحب ذات الجنب) هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن للاضلاع (والمبطون) قال ابن عبد البر، قيل هو صاحب الاسهال، وقيل المحبون، وقال فى النهاية هو الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه، وفى كتاب الجنائز لأبى بكر المروزى عن شيخه ابن سريج أنه صاحب القولنج (والحرق) هو الذى يحترق فى النار فيموت (والمرأة تموت بجمع) بضم الجيم وكسرها. قال ابن عبد البر قيل هى التى تموت من الولادة سواء ألقت ولدها أم لا، وقيل هى التى تموت فى النفاس وولدها فى بطنها لم تلده، وقيل هى التى تموت عذراء لم تفتض قال والقول الثانى أشهر وأكثر، وقال فى النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع، والمعنى أنها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة. قال الباجى هذه ميتات فيها شدة الألم فتفضل الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن جعلها تمحيصاً لذنوبهم، وزيادة فى أجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء، وقال ابن الأثير فى النهاية الشهيد فى الأصل من قتل مجاهداً فى سبيل الله، ثم اتسع فيه فأطلق على هؤلاء وسمى شهيداً لأن الله وملائكته شهود له بالجنة، وقيل لأنه حى فكأنه شاهد أى حاضر، وقيل لأن ملائكة الرحمة تشهده، وقيل لقيامه بشهادة الحق فى أمر الله حتى قتل، وقيل لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة، وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول على اختلاف التأويل (تتمة) بقى من الشهداء صاحب السل رواه الطبرانى من حديث سلمان، وأحمد من حديث راشد بن خنيس والغريب رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة، والدارقطنى من حديث ابن عمر، والصابونى فى المائتين من حديث جابر، والطبرانى من حديث عنترة وصاحب الحمى رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس، والديغ والغريق والذى يفترسه السبع والخار عن دابته رواها الطبرانى من حديث ابن عباس والتردى رواه الطبرانى من حديث عنترة وابن مسعود والميت على فراشه فى سبيل الله رواه مسلم من حديث أبى هريرة والمقتول دون ماله أو دينه أو دمه أو أهله رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث سعيد بن زيد أو دون مظلمة رواه أحمد من حديث ابن عباس والميت فى السجن وقد حبس ظلما رواه بن منده من حديث على بن أبى طالب والميت عشقاً رواه الديلمى من حديث ابن عباس والميت وهو طالب للعلم رواه البزار من حديث أبى ذر وأبى هريرة (عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة) قال ابن عبد البر هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة الرواة إلا القعنبى فانه ليس عنده فى الموطأ (إن الميت ليعذب ببكاء الحى) قال النووى تأوله الجمهور على من أوصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت

الحِسْبَةُ فى المُصِيبَةِ

حدثنى يحيى عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : لاَ يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ وحدثنى عَنْ مالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : لاَ يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلاَّ كانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ ، فَقالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يا رَسُولَ اللهِ أَوِ اثْنانِ ؟ قالَ أَوِ اثْنانِ وحدثنى عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الحُبابِ سَعِيدِ بْنِ يَسارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : ما يَزالُ المُؤْمِنُ يُصابُ فى وَلَدِهِ وَحامَّتِهِ ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ .

جامِعُ الحِسْبَةِ فى المُصِيبَةِ

حدثنى يحيى عَنْ مالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : لِيُعَزِّ المُسْلِمِينَ فى مَصائِبِهِمُ المُصِيبَةُ بِي

وصيته ، وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإليه ذهب ابن جرير ورجحه القاضى عياض ، وقالت عائشة معناه أن الكافر يعذب فى حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائه قال والصحيح قول الجمهور وأجمعوا على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين (لايموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بالنصب جواباً للنفى (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام أى ماينحل به القسم وهو اليمين يقال فعلته تحلة القسم أى قدر ماحللت به يمينى ، والمراد به قوله تعالى ــ وإن منكم إلا واردها ــ قال الخطابى معناه لايدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ماتنحل به اليمين وهو الجواز على الصراط (عن أبى النضر السلمى) بفتح السين واللام . قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول فى الصحابة والتابعين لايعرف إلا بهذا الخبر ، واختلف فيه رواة الموطأ فأكثرهم يقول عن ابن النضر ، وقال ابن بكير والقعنبى عن أبى النضر ، وقال بعضهم عبد الله بن النضر ، وقال بعضهم محمد بن النضر ولا يصح ، وقال بعض المتأخرين انه أنس بن مالك بن النضر نسب إلى جده ، وإن كنيته أبو النضر ، وهذا جهل لأن أنساً ليس بسلمى من بنى سلمة وكنيته أبو حمزة باجماع انتهى (مالك أنه بلغه عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن أبى هريرة) قال ابن عبد البر هكذا جاء هذا الحديث فى الموطأ عند عامة رواته ، وقد رواه معن بن عيسى عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أبى الحباب به (وحامته) أى قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم (وليست له خطيئة) قال الباجى يحتمل أن يريد أنه يحط عنه خطاياه بذلك أو يحصل له من الأجر على ذلك مايزن جميع ذنوبه (عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين فى مصائبهم المصيبة بى) قال ابن عبد البر هذا الحديث روته طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وقد روى مسنداً من حديث سهل بن

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ فَعَلَ اللَّهُ ذٰلِكَ بِهِ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذٰلِكَ ، ثُمَّ قُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ، فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ يُعَزِّينِي بِهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَباً ، وَلَهَا مُحِبّاً فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْداً شَدِيداً ، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفاً ، حَتَّى خَلاَ فِي بَيْتٍ وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ ، فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا ، لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلاَّ مُشَافَهَتُهُ ، فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ ، وَقَالَتْ مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ وَقَالَتْ إِنْ أَرَدْتُ إِلاَّ مُشَافَهَتَهُ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لاَ تُفَارِقُ الْبَابَ ، فَقَالَ ائْذَنُوا لَهَا ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ ، قَالَ وَمَا هُوَ ؟ قَالَتْ إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْياً ، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَاناً ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ ، أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ ، فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَاناً ؟ فَقَالَ ذٰلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَاناً ، فَقَالَتْ أَيْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ! أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ . ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا .

سعد وعائشة والمسور بن مخرمة (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة) قال ابن عبد البر هذا حديث يتصل من وجوه شتى إلا أن بعضهم يجعله لأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لأم سلمة عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من أصابته مصيبة) قال الباجي هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير ولكن يختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره (فقال كما أمر الله) قال الباجي يحتمل أن يشير إلى غير القرآن فانه ليس في القرآن الأمر به بل تبشير من قاله والثناء عليه ولهذا وصله بقوله (اللهم أجرني إلى آخره) يقال أجره بالقصر ، وقد يمد أي أعطاه أجره (كان في بني إسرائيل رجل فقيه إلى آخره) قال في الاستذكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الأمر المحمود عليه صاحبه

ما جاء في الاختفاء

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية يعني نباش القبور وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي تعني في الإثم.

جامع الجنائز

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول: اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ما من نبي يموت حتى يخير. قالت فسمعته يقول: اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب. وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة وحدثني عن مالك عن

(عن أبي الرجال) هو لقب لأنه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) قال ابن عبد البر ورواه يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مسنداً (يعني نباش القبور) قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول مالك ولا أعلم أحداً يخالفه في ذلك (مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي) قال ابن عبد البر ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعاً. قلت وأخرجه أبو داود وابن ماجه. (وألحقني بالرفيق) قال ابن عبد البر هو أعلى الجنة، وقيل الملائكة والأنبياء والصالحون من قوله — وحسن أولئك رفيقا — (مالك أنه بلغه أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت الحديث) وصله البخاري ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده). قال الباجي العرض لا يكون إلا على حي يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به (بالغداة والعشي) أي كل غداة وكل عشي (حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة) سقطت إلى من رواية القعنبي، وفي

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا ؟ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ . قَالَ فَغَفَرَ لَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ، قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ . قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ

رواية لمسلم إليه (كل ابن آدم تأكله الأرض) أى جميع جسمه سوى ما استثنى من الأنبياء والشهداء (إلا عجب الذنب) قال الباجى لأنه أول ماخلق من الانسان وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه (إنما نسمة المؤمن) قال الباجى فى كتاب أبى القاسم الجوهرى إن النسمة الروح والنفس والبدن ، وفى هذا الحديث إنما يعني الروح . قال وعندى أنه يحتمل أن يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ، ويحتمل أنه شىء من محل الروح تبقى فيه الروح (طير يعلق) بفتح اللام ويروى بالضم أى تأكل وترعى ، واختلف فى هذا الحديث فقيل إنه عام فى الشهداء وغيرهم إذا لم تحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين ، وقيل إنه خاص بالشهداء دون غيرهم لأن القرآن والسنة لايدلان إلا على ذلك (إذا أحب عبدى لقائى الحديث) فسر فى الحديث الصحيح بما عند الموت حين يشاهد مقامه إما من الجنة وإما من النار (عن أبى هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر رواة الموطأ ، ووقفه مصعب الزبيرى ، والقعنبي على أبى هريرة (لئن قدر الله عليه) قال ابن عبد البر هو من القدر الذى هو القضاء وليس من باب القدرة والاستطاعة كقوله تعالى ـ فظن أن لن نقدر عليه ـ وقيل بمعنى ضيق كقوله تعالى ـ ومن قدر عليه رزقه ـ (كل مولود يولد على الفطرة) أى الاسلام هذا أشهر الأقوال هنا (جمعاء) أى تامة الخلق لم يذهب من بدنها شىء (هل تحس فيها من جدعاء) أى مقطوعة الأذن والجملة حال على تقدير مقولا فيها ذلك . قال

بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ‌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ ‌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ ‌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ: ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ ‌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ ‌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

الباجي يريد أن المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك أبواه كما أن البهيمة تولد تامة لاجدع فيها من أصل الخلقة وإنما تجدع بعد ذلك ويغير خلقتها (عن محمد بن عمرو بن حلحلة الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في جميع الموطآت بهذا الاسناد وأخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن أبيه وليس بشيء (يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) لما يترتب على ذنوبه من منع المطر (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق يحي بن سعيد عن القاسم عن عائشة (بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم) قال ابن عبد البر يحتمل أن تكون الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وأن تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له وليعم بصلاته من لم يصل عليه حين دفنه (عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور رواة الموطأ موقوفاً، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من طريق أيوب عن نافع عن أبي هريرة، ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قلت ومن طريق الزهري أخرجه البخاري مسلم. قال ابن عبد البر تأول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا، وفي قوله تضعونه عن رقابكم مايرد قولهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

ما تجب فيه الزكاة

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

(كتاب الزكاة)

(عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبيه الحديث والذى يليه) قال ابن عبد البر حديث عمرو بن يحيي عن أبيه صحيح عند جميع أهل الحديث وحديث محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد خطأ فى الاسناد وإنما الحديث محفوظ ليحيي بن عمارة عن أبى سعيد ، وقد رواه عن عمرو بن يحيي جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه ، ورواه عن أبيه أيضاً جماعة . قال ولم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبى سعيد ، وقد قيل إن هذا الحديث ليس يأتى من وجه لامطعن فيه ولا علة عن أبى سعيد إلا من حديث يحيي بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ، ومن رواية محمد بن يحيي ابن حبان عنه (خمس ذود) قال النووى الرواية المشهورة بإضافة خمس إلى ذود ، وروى بتنوين خمس ، ويكون ذود بدلا منه . قال أهل اللغة الذود من الثلاثة إلى العشرة لاواحد له من لفظه إنما يقال فى الواحد بعير . قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة أبعرة . قال سيبويه تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث (أوسق) جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرها ، وأصله فى اللغة الحمل ، والمراد به ستون صاعاً (أواق) بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهى أربعون درهماً ، ويقال أواق بحذف الياء كما فى الرواية الأولى (من الورق) بكسر الراء وإسكانها وهى هنا الفضة مضروبها وغيره ، واختلف أهل اللغة فى أصله فقيل يطلق فى الأصل على جميع الفضة ، وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً

الزَّكاةُ فى العَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ

حدثني يحيى عَنْ مالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ، فَقَالَ القَاسِمُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ قَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِذَا قالَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذٰلِكَ المَالِ، وَإِنْ قالَ لا، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عطاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وحدثني عَنْ مالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ. قالَ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذٰلِكَ المَالِ، وَإِنْ قُلْتُ لا دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي وحدثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا تَجِبُ فِي مالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فى عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. قالَ مالِكٌ: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتُهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةٌ، وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الوَازِنَةِ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ قالَ مَالِكٌ فى رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ أَنَّهَا لا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فى عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. قالَ مَالِكٌ فى رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَنَّهُ يُزَكِّيهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ

(أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول) قال ابن عبد البر فى الاستذكار وقد روى هذا مرفوعاً من حديث عائشة. قلت أخرجه ابن ماجه (عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبى سفيان) قال ابن عبد البر يريد أخذ زكاتها نفسها منها لا أنه أخذ منها عن غيرها

عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَاتَّجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا ، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا .

الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ

قال ولا أعلم أحداً من الفقهاء أخذ بقول معاوية (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية) قال ابن عبد البر هـذا الحديث فى الموطأ عند جميع الرواة مرسلا، وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيـه . قلت وأخرجه أبو داود من طريق ثور بن زيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس . قال ابن الأثير فى النهاية القبلية منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وهى ناحية من الفرع وهو بضم الفاء وسكون

لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلاَّ الزَّكَاةُ . قَالَ مَالِكٌ أَرَى وَاللّٰهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذٰلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ ، فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الْأُولَى . قَالَ مَالِكٌ : الْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ ، وَلاَ يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ ، وَلاَ يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

زَكَاةُ الرِّكَازِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ أَنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ ، وَلاَ كَبِيرُ عَمَلٍ ، وَلاَ مَؤُونَةٍ ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ ، فَأُصِيبَ مَرَّةً ، وَأُخْطِئَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِكَازٍ

مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ التِّبْرِ وَالْحُلِيِّ وَالْعَنْبَرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلِيُّ فَلاَ تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ، ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ

الراء وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ فى الحديث ، وفى كتاب الأمكنة معادن القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى (فى الركاز الخمس) وقع فى زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام أن رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم ، فقال له اذهب إلى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازاً فخذه لك ولا خمس عليك فيه ، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن عليه الخمس ، وقال أكثر ما ننزل منامه منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج فى الصحيحين « فى الركاز الخمس » ويقدم عليه

مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ . قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ ، أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُّبْسِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحُلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ . قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ ، وَلَا فِي الْمِسْكِ ، وَلَا الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ .

زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجْرِهِ مَالًا فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ . قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْذُونًا وَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا

زَكَاةُ الْمِيرَاثِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ، وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا . قَالَ وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ ، قَالَ فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ ، قَالَ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ وَلَا عَرْضٍ وَلَا دَارٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ ، أَوِ اقْتَضَى الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

الزَّكَاةُ فى الدَّيْنِ

حدثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ : هٰذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِى مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ لَا . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِى الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِى هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِى قُبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذٰلِكَ . قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الَّذِى اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ ، وَكَانَ الَّذِى اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلٰكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَى فَإِنِ اقْتَضَى بَعْدَ ذٰلِكَ عَدَدَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ . قَالَ فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا ، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ قَالَ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ مَا اقْتَضَاهُ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَالدَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا ، ثُمَّ يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ لِلتِّجَارَةِ عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَامًا ، ثُمَّ يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِى أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذٰلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذٰلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ،

فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلاَّ وَفَاءُ دَيْنِهِ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ

زَكَاةُ الْعُرُوضِ

حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ . قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا بَزًّا ، أَوْ رَقِيقًا ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ حِنْطَةً ، أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ ، وَلاَ مِثْلَ الْجِدَادِ . قَالَ مَالِكٌ وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ ، وَلاَ يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ

لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجِرُوا فِيهِ ، أَوْ لَمْ يَتَّجِرُوا .

مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ ، فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ يَقُولُ لَهُ أَنَا كَنْزُكَ .

صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . كِتَابُ الصَّدَقَةِ : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ،

(سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز إلى آخره) قلت أخرجه ابن مردويه من طريق سويد ابن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (عن أبي هريره أنه كان يقول من كان عنده مالم يؤد زكاته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطأ ، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى من طرق أخرى صحاح عن أبي هريرة مرفوعاً منها طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، وطريق القعقاع بن حكيم بن أبي صالح وطريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . قلت طريق عبد الرحمن أخرجها البخاري ، وطريق سهيل أخرجها مسلم ، وطريق القعقاع أخرجها النسائي ، وطريق أبي الزناد أخرجها البخاري (مثل له يوم القيامة شجاعا) هو الحية ، وقيل التي تواثب وتقوم على ذنبها . قال القاضي عياض ظاهره أن الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ، ومعنى مثل أي نصب أو صير بمعني أن ماله يصير على صورة الشجاع (أقرع) قال ابن عبد البر هو من صفات الحيات الذي برأسه شيء من بياض وكل ما كثر سمه فيما زعموا ابيض رأسه (له زبيبتان) هما نقطتان منتفختان في شدقيه كالبرغوثين ، وقيل نقطتان سوداوان وهي علامة الحية الذكر المؤذي (حتى يمكنه) في رواية النسائي والبخاري فلا يزال يتبعه حتى يلقمه أصبعه (مالك أنه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة الحديث) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر . قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة فذكره . قال الترمذي وقد روى يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين (فابن لبون ذكر) قال الباجي قال ذكر وإن كان الابن لايكون إلا ذكراً زيادة في البيان لأن من الحيوان مايطلق على الذكر والأنثى منه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى فرفع به هذا الاحتمال . قال ويحتمل أن يريد

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ ، وَلَا هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ رُبُعُ الْعُشْرِ .

مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ .

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذٰلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً ، وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى أَنَّ ذٰلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ وَمِثْلُ ذٰلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ ، أَوِ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ ، وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا ، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ . قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْزِ وَلَمْ

به مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى ــ وغرابيب سود ــ . (طروقة الفحل) قال الباجي يريد أن الفحل قد يضرب بها وهي تلقح (ولا يخرج في الصدقة تيس) الذكر من المعز (ولا هرمة) هي التي قد أضرّ بها الكبر (ولا ذات عوار) بفتح العين أي عيب (وفي الرقة) هي الورق . قال الباجي ، ومن أصحابنا من قال هي اسم للورق والذهب قال والأول أظهر (أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ إلا أن في قوله لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً دليلا واضحاً على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين ما عمل به مع أن مثله لا يكون رأيا

يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن وإن كانت المعز أكثر من الضأن أخذ منها ، فإن استوت الضأن والمعز أخذ الشاة من أيتهما شاء . قال مالك وكذلك الإبل العراب والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة ، وقال إنما هي إبل كلها ، فإن كانت العراب هي أكثر من البخت ولم يجب على ربها إلا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فإن كانت البخت أكثر فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء . قال مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربها ، وقال إنما هي بقر كلها ، فإن كانت البقر أكثر من الجواميس ولا تجب على ربها إلا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتهما ، فإن كانت الجواميس أكثر فليأخذه منها ، فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء ، فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا . قال مالك من أفاد ماشية من إبل ، أو بقر ، أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفاد إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية ، والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس ذود من الإبل ، وإما ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ، فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل أو ثلاثون بقرة ، أو أربعون شاة ثم أفاد إليها إبلا ، أو بقرا ، أو غنما باشتراء أو هبة ، أو ميراث فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها ، وإن لم يحل على الفائدة الحول ، وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته . قال مالك وإنما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا ، وقد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد . قال مالك في الرجل إذا كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة أو ورثها أنه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء ، أو ميراث وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من إبل ، أو بقر ، أو غنم فليس يعد ذلك نصاب مال ، حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة ، فذلك

النِّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا ، وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ

قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً أَوْ جَذَعَةً ، وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ وَالْبَقَرِ السَّوَانِي وَبَقَرِ الْحَرْثِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ .

صَدَقَةُ الْخُلَطَاءِ

قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ : إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا ، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا ، وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا ، وَالدَّلْوُ وَاحِدًا ، فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ ، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ ، قَالَ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ ، إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا ، وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ صَدَقَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ ، فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا ، وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا . قَالَ مَالِكٌ : الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ . وَقَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ

بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي . قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ ، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا ، لِئَلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ . وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ : وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ ، فَقَالُوا أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي ، وَلاَ تَأْخُذُهَا ، وَلاَ تَأْخُذُ الأَكُولَةَ ، وَلاَ الرُّبَّى ، وَلاَ الْمَاخِضَ ، وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ ، وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا ، وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ ، وَالأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَتَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلاَدَتِهَا . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلاَدِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ وِلاَدَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ مِيرَاثٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرْضُ لاَ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً ، أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ . قَالَ مَالِكٌ : فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ غَيْرَ

أَنَّ ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ فِى وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالاً تَرَكَ مَالَهُ الَّذِى أَفَادَ ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ ، أَوْ بَقَرٌ ، أَوْ إِبِلٌ تَجِبُ فِى كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا ، أَوْ بَقَرَةً ، أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذٰلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ الصِّنْفِ الَّذِى أَفَادَ نِصَابُ مَاشِيَةٍ . قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى ذٰلِكَ

الْعَمَلُ فِى صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِى حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ ، قَالَ مَالِكٌ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ فِى كُلِّ عَامٍ شَاةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ ، وَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ ، أَوْ نَمَتْ فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَىْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ ، أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ

النَّهْىُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِى الصَّدَقَةِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ مَا هٰذِهِ الشَّاةُ ؟ فَقَالُوا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْطَى هٰذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ . **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِىَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا ،

(لا تأخذوا حزرات المسلمين) جمع حزرة وهى خيار المال وكرائمه (نكبوا عن الطعام) أى ذوات الدر

فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا . قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

آخِذُ الصَّدَقَةِ وَمَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ ، أَوْ عَامَيْنِ ، أَوْ أَعْوَامٍ فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُ مَا كَانَ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ .

مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ . قَالَ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ : شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الحديث) وصله أبو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (لو منعوني عقالا) قال الباجي قال ابن القاسم هو القلوص ، ورواه عن مالك ، وقال محمد بن عيسى هو واحد العقل التي يعقل بها الابل لأن الذي يعطي البعير في الزكاة يلزمه أن يعطي معه عقاله . قال ويحتمل عندي أن يكون قصد بذلك

مَالِهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعْهُ وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ .

زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلِ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : لاَ يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ وَلاَ مُصْرَانُ الْفَارَةِ وَلاَ عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ ، قَالَ وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْغَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا ، وَالسَّخْلُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارٌ لاَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا ، مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ ، كَمَا لاَ يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ ، قَالَ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلاَّ النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلاَحُهُ ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَباً وَعِنَباً ، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ ، وَلِئَلاَّ يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤُوا ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا مَا لاَ يُؤْكَلُ رُطَباً وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ لاَ يُخْرَصُ وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا وَخَلَصَتْ حَبّاً فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا .

المبالغة فى تتبع الحق (مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون) وصله البخارى والأربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر . قال الباجى أراد ما سقى بالمطر وما سقى بالعيون الجارية على وجه الأرض التى لا يتكلف فى رفع مائها بآلة ولا عمل وهو السيح (والبعل) هو ما شرب بعروقه من غير سقى سماء ولا غيرها (وما سقى بالنضح) أى بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة (لا يؤخذ فى صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق) هذه أنواع من رديء التمر

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَثَمَرُهَا فِي رُؤُسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ ، فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضًا ، وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ ، أَوِ اشْتِرَاكٌ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ ، أَوْ قِطَعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا .

زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ فِيهِ الْعُشْرُ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا سَقَتْهُ الْعُيُونُ ، وَمَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ ، وَالذُّرَةُ ، وَالدُّخْنُ ، وَالْأُرْزُ ، وَالْعَدَسُ ، وَالْجُلْبَانُ ، وَاللُّوبِيَا ، وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا ، فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا قَالَ وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ : أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا ؟ فَقَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا فِيهِ . فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ ، وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ

أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ . قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ . إِنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ ، أَوْ أَرْضَهُ ، وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ ، أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ .

مَالَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُذُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ وَمَا يَقْطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ فِي الزَّبِيبِ أَوْ فِي الْحِنْطَةِ أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجُذَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا ، وَالْقِطْنِيَّةُ الْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلُّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ . قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ ، وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ . قَالَ مَالِكٌ : فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجُذَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلِلْآخَرِ مَا يَجُذُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ ، أَوِ النَّخْلِ يُجَذُّ ، أَوِ الْكَرْمِ يُقْطَفُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُذُّ مِنَ التَّمْرِ ، أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جِدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ ، ثُمَّ بَاعَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهَا ، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ ، فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ يَبِيعُهَا إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمَ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ

مَالاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ

قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ الرُّمَّانِ وَالْفِرْسِكِ وَالتِّينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ قَالَ : وَلاَ فِي الْقَضْبِ ، وَلاَ فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا وَهُوَ نِصَابٌ

مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً فَأَبَى ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ ، وَلاَ مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ ، فَقَالَ وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟

جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

(عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر أدخل يحيي بين سليمان وعراك واوا فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطأ عدّ من غلطه ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وفي غيرها لسليمان بن يسار عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك أسن وسليمان أفقه وعبد الله بن دينار أيضاً تابعي (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة) قال الباجي هذا نفي والنفي على الاطلاق يقتضي الاستغراق (عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين الحديث) وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ابن عبد البر والسائب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وحج معه ، وتوفي النبي صلى الله عليه

أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ ‌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ ، فَقَالَ عُمَرُ ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا . قَالَ فَقُلْتُ وَهِيَ عَمْيَاءُ ، فَقَالَ عُمَرُ يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ . قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ؟ فَقُلْتُ بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا ، فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ . فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ ، وَلَا طُرَيْفَةٌ إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ . قَالَ فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ . قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ ، وَلَا كُرُومِهِمْ ، وَلَا زُرُوعِهِمْ ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ ، وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ فَهُمْ مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمُ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ

وسلم وهو ابن تسع سنين وأشهر (عن جعفر بن محمد بن علي) بن أبي طالب (عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس الحديث) قال ابن عبد البر هذا منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف قال إلا أن معناه متصل من وجوه حسان (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) قال ابن عبد البر هذا من الكلام الذي خرج مخرج العموم ، والمراد منه الخصوص لأن المراد في الجزية لا في غيرها من الأنكحة والذبائح

لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلاَدِهِمْ ، وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلاَدِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتْجُرُ فِيهَا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ مَنْ يَتْجُرُ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوِ الْيَمَنِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلاَدِ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ ، وَلاَ صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلاَ الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلاَ مِنْ مَوَاشِيهِمْ ، وَلاَ ثِمَارِهِمْ ، وَلاَ زُرُوعِهِمْ مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَاراً فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ ، وَلاَ مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

عُشْرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ غُلاَماً عَامِلاً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ .

اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ

(عن السائب بن يزيد أنه قال كنت غلاماً عاملا مع عبد الله بن عتبة) قال الباجي هكذا رواه يحيي غلاماً يريد بذلك شاباً ورواه مطرف وأبو مصعب كنت عاملا (حملت على فرس) أى تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه فى سبيل الله (عتيق) هو الكريم السابق والجمع عتاق (أضاعه) قال الباجي يحتمل أن يريد لم يحسن القيام عليه

فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ . قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ أَيَشْتَرِيهَا ، فَقَالَ تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجْعَتَهُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَأَيِسَ مِنْهُ فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ

أو صيره ضائعاً من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والإتعاب له فى سبيل الله (لا تشتره) هو لهى تنزيه ، وقيل تحريم (فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه) وجه التشبيه أنه أخرج فى الصدقة أوساخه وأدناسه فأشبه تغير الطعام إلى حال القئ (فرض زكاة الفطر) قال الجمهور معناه ألزم وأوجب ، وقالت طائفة معناه قدر (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) قال النووى قال الترمذى وغيره لفظة من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع . قال وليس كذلك بل وافقه فيها ثقتان الضحاك بن عثمان عند مسلم وعمر بن نافع عند البخارى ، وقال ابن عبد البر كل الرواة عن مالك . قالوا فيه من المسلمين إلا قتيبة بن سعيد وحده فانه لم يقلها . قال وأخطأ من ظن أن مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر ابنه

زَكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ ، أَوْ أُنثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا . قَالَ مَالِكٌ وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ الْعُشُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظِّهَارَ ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ .

وَقْتُ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ .

مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسْلِمْ لِتِجَارَةٍ كَانُوا ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ

وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، ويونس بن يزيد ، وأيوب كلهم رووه عن نافع ، وقالوا فيه من المسلمين (أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر) زاد في رواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلاَلَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلاَلَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ أَنَّهُ يَصُومُ لاَ يَنْبَغِي لَهُ

كتاب الصيام

(فان غم عليكم) أى حال بينكم وبينه غيم (فاقدروا له) قال النووى اختلف فى معناه ، فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدّروه تحت السحاب، وبهذا قال أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوّز صوم ليلة الغيم عن رمضان ، وقال ابن سريج. وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل وذهب الأئمة الثلاثة ، والجمهور إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً كما فى الرواية الأخرى . قال المازرى حمل جمهور الفقهاء قوله فاقدروا له على أن المراد إكمال العدد ثلاثين كما فسره فى حديث آخر . قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى ، ونقل ابن العربى عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وإن قوله ـ فأكملوا العدة ـ خطاب للعامة ، وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الأهلة ، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذى أراده ابن سريج ، وقال به فى حق العارف بها فى خاصة نفسه (الشهر تسعة وعشرون) قال النووي معناه أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين . قال ابن حجر ويؤيده رواية البخارى إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ، وقال ابن العربى معناه حصره من جهة أحد طرفيه أى إنه يكون تسعاً وعشرين ، وهو أقله ويكون ثلاثين ، وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً ، ولكن عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله (حتى تروا الهلال) المراد رؤية بعض المسلمين لا كل الناس (عن ثور بن زيد الديلى عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان الحديث) قال ابن عبد البر هكذا منقطع فانما رواه ثور عن

أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا وَيَقُولُ أُولٰئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ . وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرْ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذٰلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ ذٰلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ

عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس . قلت وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر * عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك) قال في الاستذكار رواه يحيي بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو أحسن ماروى مرفوعاً في هذا الباب . قلت أخرجه من هذا الطريق أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وأخرجه النسائي أيضاً من طريق عبيدالله بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة أنها كانت تقول موقوف وأخرجه أيضاً من طريق يونس وسفيان وابن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة به موقوف ، ومن طريق مالك وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله . قال الصواب عندنا في هذا الحديث أنه موقوف ولم يصح رفعه لأن يحيي بن أيوب ليس بالقوي . قال الباجي الاجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له (لايزال الناس بخير) لأبي داود من حديث أبي هريرة لايزال الدين ظاهراً (ما عجلوا الفطر)

مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ‏ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ .

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ ﷺ وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللّٰهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَالَ : وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي ‏ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلْتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذٰلِكَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّ

زاد أحمد من حديث أبي ذر" وأخروا السحور ، وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدّها ، وبين في حديث أبي هريرة علة ذلك ، فقال لأن اليهود والنصارى يؤخرون ، ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لاتزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم (عن أبي يونس مولى عائشة) زاد ابن وضاح في روايته عن يحيي عن عائشة وكذا لسائر رواة الموطأ ، وأرسله عبد الله بن يحيي عن أبيه فلم يذكر عن عائشة (عن عبد ربه بن سعيد) هو أخو يحيي بن سعيد الأنصاري (عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن (من جماع غير احتلام) قصدت بذلك المبالغة في الرد والنفي على إطلاقه لامفهوم له لأنه صلى الله عليه وسلم كان لايحتلم إذ الاحتلام من الشيطان

الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ . قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لَا وَاللهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ . قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ . قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ مَا قَالَتَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي فَإِنَّهَا بِالْبَابِ فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذٰلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ سَاعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا عِلْمَ لِي بِذَاكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ .

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذٰلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذٰلِكَ فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَا لِهٰذِهِ الْمَرْأَةِ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكِ ، فَقَالَتْ قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

وهو معصوم منه (إنما أخبرنيه مخبر) سماه في رواية البخاري الفضل بن العباس

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا، فَقَالَ أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ. قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ

(عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت) زاد ابن أبي شيبة من طريق شريك عن هشام فى هذا الحديث فظننا أنها هى وبذلك عرفنا حكمة ضحكها إشارة إلى أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بها (مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت الحديث) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح) قال القابسى هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان فى هذا السفر مقيما

حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ ، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ . قَالَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ

مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة. وكأنه سمعها من غيره من الصحابة (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد (وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث) هو قول ابن شهاب كما بين فى رواية البخارى ومسلم . قال الحافظ ابن حجر ، وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك (بالعرج) قال فى النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) قال ابن عبد البر بلغنى عن ابن وضاح أنه كان يقول إن مالكا لم يتابع عليه فى لفظه وأن غيره يرويه عن حميد عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنه كان يشاهدهم فى حالهم هذه . قال ابن عبد البر وهذا عندى قلة اتساع فى علم الأثر ، وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحاق الفزارى ، وأبو حمزة أنس بن عياض ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى ، وعبد الوهاب الثقفى كلهم عن حميد . قال وما أعلم أحداً روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح إلا شيخه محمد بن مسعود عن يحيي بن سعيد القطان عن حميد انتهى (عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي ، وقال بسائر أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة وكذلك رواه جماعة عن هشام منهم ابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، والليث بن سعد ، ووكيع ويحيي القطان ، ومحمد بن عجلان ، وعبد الرحيم بن سليمان ، ويحيي بن هاشم ، ويحيي بن عبد الله بن سالم ، وعمرو ابن هاشم ، وابن نمير ، وأبو أسامة ، وأبو معاوية ، وأبو حمزة ، وأبو إسحاق الفزارى ، ورواه أبو معشر المدنى ، وجرير ابن عبد الحميد ، والمفضل بن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن أبيه أن حمزة لما رواه يحيي عن مالك ، ورواه ابن وهب فى موطئه عن عمرو بن الحارث عن أبى الأسود عن عروة بن الزبير عن أبى مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمى أنه قال فهذا أبو الأسود وهو ثبت فى عروة وغيره قد خالف هشاماً فجعل الحديث عن عروة عن أبى مراوح عن حمزة وذلك يدل على أن رواية يحيي ليست بالخطأ ، ويجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبى مراوح جميعاً عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما ، وأرسله أحياناً ، وقد روى سليم بن يسار هذا

أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ . **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ فَيَصُومُ عُرْوَةُ وَنُفْطِرُ نَحْنُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ .

مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ

كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الحديث عن حمزة وسنه قريب من سن عروة انتهى ، وقال الحافظ ابن حجر رواه الحفاظ عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو . قال ورواه عبد الرحيم بن سليمان عن النسائي والداوردى عند الطبراني ويحيى ابن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة ، والمحفوظ أنه من مسند عائشة ، ويحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وإنما أرادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه قال لكن صح مجيء الحديث من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمى عن عروة ولكنه أسقط أبا مراوح ، والصواب إثباته وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من أبي مراوح عن حمزة انتهى . (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال الحافظ ابن حجر هكذا توارد عليه أصحاب الزهرى وهم أكثر من أربعين نفساً جمعتهم فى جزء مفرد منهم ابن عيينة ، والليث بن سعد ، ومنصور ومعمر عند الشيخين والأوزاعى وشعيب ، وإبراهيم بن سعد عند البخارى ، وابن جريج عند مسلم ، ويحيى بن سعيد ، وعراك بن مالك عند النسائى ، وعبد الجبار ابن عمر عند أبي عوانة ، وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوى ، وعقيل عند ابن خزيمة ، وابن أبى حفصة عند أحمد ، ويونس وحجاج بن أرطاة ، وصالح بن أبى الأخضر عند الدارقطنى ، ومحمد بن إسحاق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أخرجه أبو داود وغيره . قال البزار

أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، فَقَالَ لاَ أَجِدُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فَقَالَ خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ كُلْهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ : هَلَكَ الْأَبْعَدُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ فَقَالَ لاَ ، فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟ قَالَ لاَ ، قَالَ فَاجْلِسْ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي ؟ فَقَالَ كُلْهُ وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ قَالَ مَالِكٌ . قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي ذٰلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ ، فَقَالَ مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً إِلَى عِشْرِينَ . قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَاراً ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَاراً فِي رَمَضَانَ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ . قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ .

مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ

وابن خزيمة ، وأبو عوانة أخطأ فيه هشام بن سعد . قال الحافظ ابن حجر ، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد فيحتمل أن يكون الحديث عند الزهرى عنهما فقد جمعهما عن صالح بن أبي الأخضر أخرجه الدارقطني في العلل (أن رجلا) جزم عبد الغنى وابن بشكوال فى المبهمات بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضى ، وروى ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذى وقع على امرأته فى رمضان فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر ، وقال أظنه وهماً لأن المحفوظ أنه ظاهر ، وقال ابن حجر يحتمل وقوع الأمرين له (أفطر فى رمضان) قال الباجى اختلفت رواة هذا الحديث فى لفظه ، فقال أصحاب الموطأ ، وأكثر الرواة عن مالك أفطر ، وقال جماعة جامع (بعرق) بفتح العين المهملة والراء وقاف ، وروى باسكان الراء والفتح أشهر رواية ولغة ، وقد فسره الزهرى فى رواية الصحيحين بأنه المكتل . قال الأخفش سمى المكتل عرقاً لأنه يضفر عرقه ، والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص (يضرب نحره وينتف شعره) زاد الدارقطنى ويحثى على رأسه التراب (قال فهل تستطيع أن تهدى بدنة) قال ابن عبد البر جميع ماذكر فى هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات

قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ بَعْدُ فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ . قَالَ وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَ مَالِكٌ لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ وَلَوْلَا ذٰلِكَ لَمْ تُكْرَهْ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذٰلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ .

صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ

الاثبات إلا هذه الجملة فانها غير محفوظة (كان يوم عاشوراء) هو بالمد على المشهور وحكى فيه القصر ، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامى لايعرف فى الجاهلية ورد على ابن دحية ، واختلف أهل الشرع فى تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر من المحرم . قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية ، وقال القرطبي عاشوراء مصدر معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو فى الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد واليوم مضاف إليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهما لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر ، وذكر أبو منصور الجواليقى أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال ، وزاد ابن دحية عن ابن الأعرابى خابوراء ، وقيل هو اليوم التاسع . قال ابن المنير فعلى الأول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثانى هو مضاف لليلة الآتية (يوماً تصومه قريش فى الجاهلية) فى المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير عن عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء ، فقال أذنبت قريش فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفره (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية) قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك ، وتابعه يونس ، وصالح بن كيسان . وابن عيينة وغيرهم ، وقال الأوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وقال النعمان بن راشد عن الزهرى عن

لِهٰذَا الْيَوْمِ هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا .

صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالدَّهْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغَنَا . قَالَ وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ . قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي .

السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية ، والمحفوظ رواية الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائى وغيره . (ولم يكتب عليكم صيامه إلى آخره) قال الحافظ ابن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائى فى روايته (نهى عن الوصال) هو إمساك الليل مع النهار (إياكم والوصال إياكم والوصال) عند ابن أبى شيبة من رواية أبى زرعة عن أبى هريرة ثلاث مرات (إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقينى) لأحمد وابن أبى شيبة من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة إنى أظل عند ربى فيطعمنى ويسقيني ، وللاسماعيلى من حديث عائشة أظل عند الله يطعمنى ويسقينى ، ولابن أبى شيبة من مرسل الحسن إنى أبيت عند ربى ، واختلف فى ذلك فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه وطعام الجنة وشرابها لايجرى عليه أحكام التكليف . قال ابن المنير الذى يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة فى الجنة والكرامة لاتبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره ، وقال جماعة هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال قوة الآكل الشارب ويفيض على مايسد مسد الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الاحساس ، والمعنى أن الله يخلق فيه من الشبع والرى مايغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش

صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَإٍ أَوْ تَظَاهُرٍ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ لاَ تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ أَنْ يُفْطِرَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ . قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ وَيُتْعِبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلاَةِ وَبَلَغَ مِنْهُ وَمَا اللهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَالاَ تَبْلُغُ صِفَتُهُ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ وَقَدْ أَرْخَصَ اللهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ . قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . فَأَرْخَصَ اللهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ

النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ الْمَيِّتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ . قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا ، أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ بَدَنَةٍ فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ

وجنح ابن القيم إلى أن المراد أنه يشغله بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب . قال وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى انتهى.

وَهُوَ يُبْدِّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلا مَا كَانَ مِثْلَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِى ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِى رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ سَمَّى مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّى أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّى أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

مَا جَاءَ فِى قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِى رَمَضَانَ فِى يَوْمٍ ذِى غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عُمَرُ الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا . قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرٌ الْقَضَاءَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ فِى سَفَرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِى قَضَاءِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ ، وَقَالَ الآخَرُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ لَا أَدْرِى أَيُّهُمَا . قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرِّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتِرَ .

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ . قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ فِى رَمَضَانَ سَاهِياً ، أَوْ نَاسِياً ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ

مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا . قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ . قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ . قَالَ مَالِكٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى اللّٰهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَتَابِعاً ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا ، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذٰلِكَ فَلَا تَرَى شَيْئاً ، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْماً آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذٰلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ ، فَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ ذٰلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَصُومُ ، وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ؟ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى ، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ .

قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْهِمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

(عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين) وصله ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وقال لا يصح عن مالك إلا المرسل ووصله النسائي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وصالح بن كيسان ، ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وقال هذا خطأ ، والصواب عن الزهري مرسل ، ووصله الترمذي والنسائي أيضاً من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وقال الترمذي روى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا عن الزهري هكذا وروى مالك ، ومعمر وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وهذا أصح ، وعن علي بن عيسى بن يزيد البغدادي عن روح بن عبادة عن ابن جريج . قال سألت الزهري ، فقلت له أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ، ووصله النسائي أيضاً من طريق سفيان بن حسين ، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وقال هذا خطأ ، وسفيان بن حسين ، وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري ولا بأس بهما في غير الزهري ، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري وفي غيره . قال سفيان بن عيينة سألوا الزهري وأنا شاهد أهو عن عروة ؟ فقال لا ، ووصله أبو داود والنسائي من طريق وهب عن حيوة بن شريح زاد

قالَتْ عائِشَةُ فَقالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلامِ وَكانَتْ بِنْتَ أَبِيها يارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنا وَعائِشَةُ صائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنا طَعامٌ فَأَفْطَرْنا عَلَيْهِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْضِيا مَكانَهُ يَوْمًا آخَرَ . قالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مالِكًا يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ساهِيًا ، أَوْ ناسِيًا فِي صِيامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ ، أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ، وَلاَ يُفْطِرْهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيامَهُ ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضاءٌ إِذا كانَ إِنَّما أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ ، وَلاَ أَرَى عَلَيْهِ قَضاءَ صَلاَةٍ نافِلَةٍ إِذا هُوَ قَطَعَها مِنْ حَدَثٍ لاَ يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا يَحْتاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ . قالَ مالِكٌ وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَعْمالِ الصَّالِحَةِ الصَّلاَةِ وَالصِّيامِ وَالحَجِّ وَما أَشْبَهَ هٰذا مِنَ الأَعْمالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِها النَّاسُ فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ إِذا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَإِذا صامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ ، وَإِذا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ ، وَإِذا دَخَلَ فِي الطَّوافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هٰذا إِذا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الأَسْقامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِها وَالأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِها وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى يَقُولُ فِي كِتابِهِ : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ إِتْمامُ الصِّيامِ . كَما قالَ اللهُ ، وَقالَ اللهُ تَعالَى : وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلّهِ . فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ بِالحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى الفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ حَلاَلاً مِنَ الطَّرِيقِ وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتْمامُها إِذا دَخَلَ فِيها كَما يُتِمُّ الفَرِيضَةَ وَهٰذا أَحْسَنُ ما سَمِعْتُ .

فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضانَ مِنْ عِلَّةٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيامِ فَكانَ يَفْتَدِي . قالَ مالِكٌ وَلاَ أَرَى ذٰلِكَ واجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذا كانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ

النسائي وعمر بن مالك كلاهما عن يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة، وقال النسائي زميل ليس بالمشهور ، وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة ، ووصله النسائي أيضاً من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وقال هذا

فَمَنْ فَدَى وإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ . قَالَ تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . وَيَرَوْنَ ذٰلِكَ مَرَضاً مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذٰلِكَ الْقَضَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذٰلِكَ

جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ ، وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعاً بَأْساً . قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

جَامِعُ الصِّيَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

حطأ (عن يحيى بن سعيد) قال الحافظ ابن حجر هو الأنصارى . قال وذهل من قال انه القطان لأنه لم يدرك أبا سلمة (عن أبي سلمة) في رواية الاسماعيلي سمعت أبا سلمة (أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول إن كان ليكون عليّ الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان) زاد البخارى قال يحيى للشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وللترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الله البهى عن عائشة . قالت ماقضيت شيئاً مما يكون عليّ من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ. فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

(الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار، ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار، وللنسائي من حديث عثمان بن أبي العاص جنة كجنة أحدكم من القتال، ولأحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح جنة مالم يخرقها. زاد الدارمي بالغيبة. والجنة بضم الجيم الوقاية والستر. قال ابن العربي إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات (فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها والرفث الكلام الفاحش (ولا يجهل) أى لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه ولا يجادل. قال القرطبي لا يفهم من هذا أن ذلك يباح في غير الصوم وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فليقل إني صائم اني صائم) اختلف هل يخاطب بها الشاتم أو يقولها في نفسه، وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في الاذكار، وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسناً، ونقل الزركشي أن ذكرها في الحديث مرتين إشارة لذلك فيقولها بقلبه لكف نفسه وبلسانه لكف خصمه، وقال الروياني إن كان رمضان فبلسانه وإلا ففي نفسه. وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في النفل، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعاً (لخلوف فم الصائم) بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وفاء، وقاله بعضهم بفتح الخاء فقيل هو خطأ، وقيل لغة قليلة. وهو تغير رائحة الفم (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف في معناه لأنه تعالى منزه عن استطابة الروائح، فقال المازرى هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أى يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وقيل ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك، وقيل المعنى أن الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا، وقيل المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمع والأعياد، ومجالس الذكر والخير وصححه النووي، ونقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحاً يفوح. قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك (فائدة) قال النووي في شرح المهذب كان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة، فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة لأن في رواية لمسلم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة، وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة، واستدل بأشياء كثيرة. منها مافي رواية لابن حبان «لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك» وروى الحسن بن سفيان في مسنده من حديث جابر «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً. قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» حسنه أبو بكر السمعاني في أماليه وكل واحد من الحديثين صرح بأنه في وقت

إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَالصِّيَامُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ

وجود الخلوف فى الدنيا متحقق ووصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك . قال وقد قال العلماء شرقاً وغرباً معنى ماذكرته فى تفسيره . قال الخطابى طيبه عند الله رضاه به وثناؤه ، وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنـده من ريح المسك ، وقال البغوى فى شرح السنة معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله وكذا قاله القدورى إمام الحنفية فى كتابه فى الخلاف معناه أفضل عنـد الله من الرائحة الطيبة ومثله قال البونى من قدماء المالكية ، وكذا قاله أبو عثمان الصابونى وأبو بكر السمعانى وأبو حفص بن الصفار الشافعيون فى أماليهم وأبو بكر بن العربى المالكى فهؤلاء أئمة المسلمين شرقاً وغرباً لم يذكروا سوى ماذكرته ولم يذكر أحد منهم وجهاً بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع أن الرواية التى فيها ذكر يوم القيامة مشهورة فى الصحيح بل جزموا بأنه عبارة عن الرجاء والقبول ونحوهما مما هو ثابت فى الدنيا والآخرة ، وأما ذكر يوم القيامة فى تلك الرواية فلانه يوم الجزاء ، وفيه يظهر رجحان الخلوف فى الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما فى المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة بالذكر فى رواية لذلك كما خص فى قوله تعالى ــ إن ربهم بهم يومئذ لخبير ــ وأطلق فى باقى الروايات نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت فى الدارين انتهى (إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلى) لأحمد من طريق إسحاق بن الطباع عن مالك قبله . يقول الله عز وجل ، وفى فوائد سمويه يترك شهوته من الطعام والشراب من أجلى (فالصيام لى وأنا أجزى به) الفاء للسببية ، واختلف العلماء فى معنى هذا الكلام مع أن الأعمال كلها له وهو الذى يجزى بها على أقوال أظهرها قولان . أحدهما أن الصوم لايقع فيه الرياء كما يقع فى غيره ويؤيده حديث الصيام لارياء فيه . قال الله عز وجل هو لى وأنا أجزى به رواه البيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة وسنده ضعيف ، والثانى أن جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد إلا الصيام . روى البيهقى عن ابن عيينة . قال إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ماعليه من المظالم من عمله حتى لايبقى له إلا الصوم فيتحمل الله مابقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة، ويؤيده حديث كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لى وأنا أجزى به رواه أحمد ، وقيل سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد به أحد غير الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغـير ذلك فان الكفار عظموا به أصنامهم ولم يعظموها بالصوم فى عصر من الأعصار ، وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ ، وقيل لأن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وإن كانت صفات الله تعالى لايشبهها شىء ، وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابه وقيل هى إضافة تشريف كقوله تعالى ــ ناقة الله ، وأن المساجد لله ــ مع أن العالم كله لله تعالى ، وقيل معناه أنه أحب العبادات إلى والمقدم عنـدى (عن أبى هريرة أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصـفدت الشياطين) قال ابن عبد البر هـذا لايكون رأياً إلا توقيفاً ، وقد روى مرفوعاً من حديث أبى سهيل . قلت أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من طريق الزهرى وغيره عن أبى سهيل به مرفوعاً قال القاضى عياض يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته ، وأن تفتيح أبواب الجنة ، وتغليق أبواب النار ، وتصفيد الشياطين علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيـد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش

سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، لَا فِي أَوَّلِهِ، وَلَا فِي آخِرِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذٰلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ، قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذٰلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذٰلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذٰلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ، وَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاعتكاف

ذِكْرُ الاعْتِكَافِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:

عليهم، ويحتمل أنه على المجاز ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم فيصيرون كالمصفدين، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء لناس دون ناس، ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها، وكذلك تغليق أبواب النار، وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات، ومعنى صفدت غلت، والصفد بفتح الفاء الغل انتهى، وحكاه النووي ولم يزد عليه، ورجح ابن المنير الأول، وقال لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره، وكذا رجحه القرطبي، وقال فإن قيل فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك. فالجواب أنها تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه، والمصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما ورد في رواية الترمذي وغيره صفدت الشياطين مردة الجن، والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره أو لا يلزم من تصفيد جميعهم ألا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية وقال الحليمي يحتمل أن يكون المراد بالشياطين مسترقي السمع منهم لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ، وقال الطيبي فائدة تفتيح أبواب الجنة توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة، وفيه إذا علم المكلف ذلك بإخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة)

كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ

قال ابن عبد البر كذا رواه جمهور رواة الموطأ ، ورواه عبد الرحمن بن مهدى ، وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكر عمرة فى هذا الحديث ، وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب ابن شهاب منهم معمر ، وسفيان بن حسين ، وزياد بن سعد والأوزاعى انتهى . قلت رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك به ، ورواه الترمذى عن أبي مصعب عن مالك عن الزهرى عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ، وقال هكذا روى غير واحد عن مالك ، وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة ، والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة ، وكذا أخرجه البخارى ومسلم وبقية الستة من طريق الليث عن الزهرى عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ، قال الحافظ جمال الدين المزى فى الأطراف . قال البخارى هو صحيح عن عروة وعمرة ولا أعلم أحداً قال عن عروة عن عمرة غير مالك ، وعبيد الله بن عمر . وقال الحافظ ابن حجر رواه الليث عن الزهرى فجمع بين عروة وعمرة ، ورواه يونس والأوزاعى عن الزهرى عن عروة وحده ، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة . قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه ، وذكر البخارى أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا ، وذكر الدارقطنى أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهرى واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وأن ذكر عمرة فى رواية مالك من المزيد فى متصل الأسانيد، وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث. أخرجه النسائى أيضاً وله أصل من حديث عروة عن عائشة من طريق هشام عن أبيه فى الصحيح وهو عند النسائى من طريق تميم بن سلمة عن عروة انتهى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلىّ رأسه) قال الشيخ بهاء الدين السبكى هذا وأشباهه من المواضع التى يجىء خبر كان فيها جملة شرطية لايدل على وجود الشرط ولا الجزاء لأن اعتكف فعل مستقبل المعنى لوقوعه بعد أداة الشرط وكان وإن دلت على مضىّ مضمون خبرها فمضمون الخبر ترتب الجزاء على الشرط وهو كونه إذا وقع منه الاعتكاف يدنى رأسه ، وهذا المعنى لايلزم منه وقوع الاعتكاف كما لو قلت كان زيد إن جاء أكرمته لايلزم وقوع المجىء منه بل الماضى مضمون الجملة الخبرية بجملتها ومضمونها حصول الجزاء عند الشرط وفعل الشرط قيد فيها لابعض منها ولا من مدلولها وإذا وإن دلت على تحقيق مادلت عليه أو رجحانه فلا يلزم التحقق فى الخارج بل فى الذهن ، فاذا قلت إذا جاء زيد أكرمته فمعنى التحقق أن المتكلم تحقق أنه سيقع هذا الشرط ولا يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم للطابقة ، وقول عائشة كان إذا اعتكف عائشة تحقق أن الاعتكاف سيقع فى المستقبل فليس دالا على أنه وقع وإذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ . فان قيل تحقق عائشة أنه سيقع يغلب على الظن وقوعه فحينئذ تصير الدلالة خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء الدين وألف والده الشيخ تقى الدين فى الجواب عن ذلك مؤلفاً سماه قدر الإمكان المختطف فى دلالة كان إذا اعتكف . قال فيه قول عائشة كان إذا اعتكف ادعى بعض الفضلاء أنه لايدل على وقوع الاعتكاف ، وادعى آخرون أنه يدل وأن دلالته على ذلك ضرورية واختلف هؤلاء فى المأخذ فنهم من أخذه من إذا وأنها لاتدخل إلا على المعلوم ، ومنهم من أخذه من كان. والذى أقول بعون الله انه يدل على وقوع الجزاء مطابقة ، وأما الشرط فيل له التزاماً لامطابقة وأن دلالته على ذلك من كان لامن إذا وحدها قطعاً ولا من إذا مع كان على الظاهر وأما منع الدلالة على ذلك رأساً فتنكره الطباع ولا يتردد أحد فى فهم ذلك من الحديث المذكور ، ومن مثل قوله كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ، وكان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بشق رأسه الأيمن ، وكان إذا تعارّ من الليل يقول، وكان إذا نام نفخ، وكان إذا سجد جيحا وأشباه ذلك . قال فان قلت ماسبب فهم ذلك . قلت بحثت فيه مع جماعة من الفضلاء فلم يفصحوا فيه بشىء ويكتفون بمجرد الفهم ، ومنهم من يكتفى بالفهم ولا يزيد عليه ، ومنهم من يقول هو من تسويغ الأخبار إذ لو تعلم بذلك لما كان لها أن تخبر ، ومنهم من يقول قد يكون هنا من المعانى التى تفهم من المركبات

فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لاَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلاَّ وَهِيَ تَمْشِي لاَ تَقِفُ . قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ ، وَلاَ يَخْرُجُ لَهَا ، وَلاَ يُعِينُ أَحَدًا ، إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا . قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ ، مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَالصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ ، وَلاَ أُرَاهُ كُرِهَ الاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ يُجَمَّعُ فِيهَا ، إِلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لاَ يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ ، فَإِنِّي لاَ أَرَى بَأْسًا بِالاعْتِكَافِ فِيهِ ، لأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ . فَعَمَّ اللّٰهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْهَا . قَالَ مَالِكٌ : فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ يُجَمَّعُ فِيهَا

من غير أن يكون للمفردات دلالة عليها بعين الافراد ، ومنهم من لا يعدل ذهنه إلى شيء من ذلك ، ولعمري أن مانع الدلالة أقرب إلى العذر من المنكر عليه فى العلم لأن المانع متمسك بقواعد العلم فى مدلولات الألفاظ غافل عن نكتة خفية والمنكر عليه إنما معه من التمسك فهم يشاركه فيه العوام فلا حمد له فى ذلك وإنما يحمد على أخذ المعانى من القواعد العلمية وحق على طالب العلم أن يستعمل القواعد ويعرض المبحوث فيه عليها ثم يراجع حسه وفهمه بحسب طبعه الأصلى وما يفهمه عموم الناس ، ثم يوازن بينهما مرة بعد أخرى حتى يتبين له الحق فيه كما يعرض الذهب على المحك ويعلقه ثم يعرضه حتى يتخلص . والذى أقوله ان الجملة الاستقبالية إذا وقعت خبراً لكان انقلبت ماضية المعنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضى فكان تدل على وقوع جزاء الشرط وهو إدناء رأسه صلى الله عليه وسلم فى الزمان الماضى عن قول عائشة وإن كان مستقبلا عن ابتداء كونه صلى الله عليه وسلم الذى دلت عليه كان ودلالته على ذلك مطابقة ان جعلنا المحكوم به فى الجملة الشرطية الجزاء مقيداً بالشرط ، وإن جعلنا المحكوم به النسبة لزم أيضاً لأن النسبة بين الشيئين متأخرة عنهما فتستلزم وجودهما فتكون الدلالة على الجزاء بالاستلزام ، وأما الدلالة على الشرط فبالاستلزام على كل تقدير ، ثم بسط الكلام على ذلك ورد عليه ولده فى مؤلف ورد هو على ولده فى مؤلف آخر ، وقد سقت جميع ماقالاه فى كتابى الفتح القريب فى حواشى مغنى اللبيب (فأرجله) قال ابن عبد البر الترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط (إلا لحاجة الانسان) فسرها الزهرى بالبول والغائط .

الجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَبِيتُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ قَوْلُ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ ، وَلاَ يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ ، وَلاَ فِي الْمَنَارِ ، يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا ، وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ لاَ يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ بِشَيْءٍ لاَ يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفاً أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ . قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاعْتِكَافِ شَرْطًا ، وَإِنَّمَا الاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ مِثْلُ : الصَّلاَةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، لاَ مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ ، وَلاَ يَبْتَدِعُهُ ، وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ . قَالَ مَالِكٌ : وَالاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ ، وَالاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ .

مَا لاَ يَجُوزُ الاعْتِكَافُ إِلاَّ بِهِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالاَ لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ . فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ الاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ . قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ .

خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ

عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اعْتَكَفَ ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ ، قَالَ زِيَادٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي ذٰلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا ، وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

قَضَاءُ الِاعْتِكَافِ

حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أَخْبِيَةً خِبَاءَ عَائِشَةَ ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ ، فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ هٰذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَقَامَ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيَجِبُ

(عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف). قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث ليحيى عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ على قوله فيه عن ابن شهاب ، وإنما هو في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عمرة ، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى عن عمرة لا يذكر عائشة ، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فيصله ويسنده والحديث معروف ليحيى بن سعيد من رواته مالك وغيره عنه ولا يعرف لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره ، وهذا الحديث فيما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون وكان ثقة عن مالك ، وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس ومالك يومئذ حي ، ثم رحل فسمعه من مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها أو شك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك ، وفيها هذا الحديث فلا أدري ممن جاء الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد (آلبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد ، والبر بالنصب (تقولون بهن) أي تظنون وإطلاق القول على الظن معروف في العربية (ثم انصرف إلى آخره) قال العلماء كأنه صلى الله عليه وسلم خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة أو التنافس الناشئ عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الإخلاص .

عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ أَمْ لَا يَجِبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ ، فَقَالَ مَالِكٌ يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ ،وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ،وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الْاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْاعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا . قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا ، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخِّرُ ذٰلِكَ **وَحَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ ، وَلَا مَعَ غَيْرِهَا .

النِّكَاحُ فِي الْاعْتِكَافِ

قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ ، وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا فِي اعْتِكَافِهَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ فَيُكْرَهُ ، وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ ،وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَلَا يَتَطَيَّبُ ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِهِ ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ وَذٰلِكَ الْمَاضِي مِنَ السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ .

مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرٰهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ

التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ . قَالَ مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ وَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأُمْطِرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **وَحَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

(عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر) قال ابن عبد البر هذا أصح حديث يروى في هذا الباب (الوسط) قال الحافظ ابن حجر وهو بضم الواو والسين جمع وسطى ، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ، ورواه الباجي بإسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل انتهى ، والذي في المنتقى للباجي مانصه وقع في كتابي مقيداً بضم الواو والسين ، ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط . قال صاحب العين واسط الرجل مابين قادمته وآخرته ، وقال أبو عبيد وسط البيوت يسطها إذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ، ويقال في جمعه وسط كبازل وبزل وأما الوسط بفتح الواو والسين ، فيحتمل أن يكون جمع أوسطا وهو جمع وسيط كما يقال كبير وأكبرا وأكبر ، ويحتمل أن يكون اسما لجمع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انتهى (حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه) قال ابن عبد البر هذه رواية يحيى وأبي بكر والشافعي ، وفي رواية القعنبي وابن وهب وابن القاسم التي يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا من صبحها ، وقال ابن حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين ، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الآخر ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين فانه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكأن في هذه الرواية تجوزاً أي من الصبح الذي قبلها . ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بأن معنى قوله حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين أي حتى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين ، وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر لأنه لايتم ذلك إلا بادخال الليلة الأولى (أريت هذه الليلة) بضم أوله على البناء للمفعول أي أعلمتها (ثم أنسيتها) قال النووي في شرح المهذب . قال القفال ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عيانا ، ثم نسي في أول ليلة أنه رأى ذلك لأن مثل هذا قل أن ينسى ، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له (وكان المسجد على عريش) أي على مثل العريش أي أنه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر (فوكف المسجد) أي قطر الماء من سقفه (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) قال ابن عبد البر رواه

عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ وَحَدَّثَنِى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللّهِ إِنِّى رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ ، فَمُرْنِى لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّى أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فِى رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاحَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَحَدَّثَنِى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْمَنَامِ فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِنِّى أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا ، فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ

أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولا (تحروا ليلة القدر فى السبع الأواخر) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ، ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروها ليلة سبع وعشرين (عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس) قال ابن عبد البر هذا منقطع فان أبا النضر لم يلق عبد الله ابن أنيس ولا رآه ، وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبى النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أبى سعيد ، ووصله أبو داود من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه فى الموطأ (شاسع الدار) فى رواية أبى داود أنه كان بالبادية (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لاخلاف عن مالك فى سنده ومتنه وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت ، وقال الحافظ ابن حجر خالف مالكا أكثر أصحاب حميد فرووه عنه عن أنس عن عبادة . قال وصوب ابن عبد البر إثبات عبادة وأن الحديث من مسنده (أريت هذه الليلة) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون من رأي العلمية أو من رأى البصرية (تلاحى) بالمهملة أى وقعت بينهما ملاحاة وهى المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحاء بالكسر والمد (رجلان) قيل هما عبد الله بن أبى حدرد ، وكعب بن مالك . قال ابن حجر ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستنداً (فرفعت) أى رفع علم تعينها من قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين وهذا صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم تقدم له علمها وهل أعلم بها بعد هذا النسيان . قال ابن حجر فيه احتمال (فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر اختلف فى ذلك فقيل المراد تاسعة تبقى فتكون ليلة إحدى وعشرين ، وقيل تاسعة تمضى فتكون ليلة تسع وعشرين ، وكذا مابعدها وبالأول جزم الباجى ورجح ابن حجر الثانى (مالك أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيي وقوم ورواه القعنبي والشافعى ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وأكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر (أروا ليلة القدر) بضم أوله على البناء للمفعول أى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الأواخر ، والأرجح أنها التى أولها ليلة أربع وعشرين فلا يدخل فيها ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين قاله ابن حجر (أري رؤياكم) بفتحتين أي أعلم أو المراد أبصر مجازاً (تواطأت) بالهمز أى توافقت

الْأَوَاخِرِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا .

(مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله الحديث) قال ابن عبد البر هذا لايعرف فى غير الموطأ لامسنداً ولا مرسلا ، وهو أحد الأحاديث التى انفرد بها مالك . قلت لـكن له شواهد من حيث المعنى مرسلة فأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علىّ عن علىّ بن عروة . قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أربعة من بنى إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاماً لم يعصوه طرفة عين فعجب الصحابة من ذلك فأتاه جبريل ، فقال قد أنزل الله عليك خيراً من ذلك ليلة القدر خير من ألف شهر هـذا أفضل من ذاك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليـه وسلم والناس معه ، وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم من طرق عن مجاهد أن النبى صلى الله عليـه وسلم ذكر رجلا من بنى إسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ، ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسى فعل ذلك ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك ، فأنزل الله هـذه الآية ــ ليلة القدر خير من ألف شهر ــ قيام تلك الليلة خـير من عمل ذلك الرجل ألف شهر (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها) قال ابن عبد البر هـذا لايكون رأياً ولا يؤخذ إلاتوقيفاً ، ومراسيل سعيد أصح المراسيل . قلت أخرجه البيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة ومن حديث أنس نحوه (تتمة) اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافاً كثيراً وأفردوها بالتصنيف وممن ألف فيها من المتأخرين الشيخ ولى الدين العراقى ، فقيل إنها رفعت أصلا ورأساً . قاله الحجاج الوالى الظالم والرافضة ، ويرادفه قول من قال إنها لم تكن فى سوى سنة واحدة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل إنها دائرة فى جميع السنة ، وقيل إنها ليلة النصف من شعبان ، وقيل مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه ورجحه السبكى ، وقال السرخسى فى شرح الهداية قول أبى حنيفة انها تنتقل فى جميع رمضان وقول صاحبيه انها فى ليلة معينة منه مبهمة ، وكذا قال النسفى فى المنظومة :

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر

وقيل هى أول ليلة من رمضان رواه ابن أبى عاصم عن أنس ، وقال لانعلم أحداً قال ذلك غـيره ، وقيل ليلة النصف منه ، وقيل ليلة ست عشرة ، وقيل ليلة سبع عشرة ، وقيل ليلة ثمانى عشرة ، وقيل ليلة تسع عشرة ، وقيل إنها مبهمة فى العشر الأوسط ، وقيل إنها مبهمة فى العشر الأخير ، وقيل إنها مبهمة فى السبع الأواخر ، وقيل هى ليلة الحادى والعشرين ، وقيل كذلك إن كان الشهر ناقصاً وإلا فليلة العشرين . قاله ابن حزم ، وقيل ليلة اثنتين وعشرين ، وقيل ثلاث وعشرين ، وقيل ليلة أربع وعشرين ، وقيل ليلة خمس وعشرين ، وقيل ليلة ست وعشرين ، وقيل ليلة سبع وعشرين ، وهو مذهب أحمد واختاره خلائق ، وحكاه الرويانى فى الحلية عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن حجر عن الجمهور ، وقيل ليلة ثمان وعشرين ، وقيل ليلة تسع وعشرين ، وقيل ليلة الثلاثين ، وقيل إنها تنتقل فى النصف الأخير ، وقيل إنها تنتقل فى العشر الأخير كله نص عليـه مالك والثورى وأحمد وإسحاق ، واختاره النووى قال فى شرح المهذب مذهب الشافعى ، وجمهور أصحابنا أنها منحصرة فى العشر الأواخر مبهمة علينا ولـكنها فى ليلة معينة فى نفس الأمر لاتنتقل عنها ولا تزال فى تلك الليلة إلى يوم القيامة وكل ليالى العشر الأواخر محتملة لها لـكن ليالى الوتر أرجاها وأرجى الأوتار عنـد الشافعى ليلة إحدى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

الغسل للإهلال

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال مرها

وعشرين، ومال الشافعي في موضع آخر إلى ثلاث وعشرين. وقال البندنيجي مذهب الشافعي أن أرجاها ليلة إحدى وعشرين، وقال في القديم إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لياليها عنده وبعدها ليلة سبع وعشرين هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان، وقال إمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر بن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعا بين الأحاديث، وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث فيها ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها هذا كله كلام النووي. وقيل إنها تنتقل في أوتار العشر الأخير، وقيل إنها تنتقل في السبع الأواخر، وقيل إنها في أشفاع العشر الأوسط والعشر الأخير، وذهب بعض المتأخرين إلى أنها دائما تكون ليلة الجمعة. قال ابن حجر ولا أصل له (مهمة) حكى الحافظ ابن حجر قولا، وأشار إلى تضعيفه أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلنا، وقال جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية، ونقله صاحب العدة من الشافعية عن الجمهور، ورجحه وعمدتهم أثر مالك في الموطأ في تقاصر الأعمار الحديث. قال وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر عند النسائي. قال قلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم أتكون مع الأنبياء فاذا ماتوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة. قال بل هي إلى يوم القيامة انتهى، وأقول هذا الحديث أيضاً يقبل التأويل وهو أن مراده السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعد موته لقرينة مقابلته ذلك بقوله أم هي إلى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لأثر الموطأ، وقد ورد مايعضده في فوائد أبي طالب المزكي من حديث أنس أن الله وهب لأمتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم. قال النووي في شرح المهذب ليلة القدر مختصة بهذه الأمة زادها الله شرفاً ولم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء هذه عبارته. قال وسميت ليلة القدر: أي ليلة الحكم والفصل، وقيل لعظم قدرها. قال ويراها من شاء الله من بني آدم كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين. قال وأما قول المهلب بن أبي صفرة الفقيه المالكي لايمكن رؤيتها حقيقة فغلط انتهى، وقال ابن العربي الصحيح أنها لاتعلم

كتاب الحج

(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم، وقتيبة بن سعيد وغيرهم، وقال القعنبي، وابن بكير، وابن مهدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري عن أبيه أن أسماء وعلى كل حال فهو مرسل لأن القاسم لم يلق أسماء، وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. قالت نفست أسماء الحديث، ورواه النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه أبي بكر الصديق، ورواه ابن عبد البر من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قال ولهذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث أرسله مالك فكثيراً ماكان يصنع ذلك (بالبيداء) هي بطرف ذي الحليفة.

فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

غُسْلُ الْمُحْرِمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي ، فَقَالَ يَعْلَى أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي ، إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ

(عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس الحديث) وقفه مالك ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث أنهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر وكانت طارئا أن تغتسل ثم تهل بالحج (عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) قال ابن عبد البر لم يتابع أحد من رواة الموطأ يحيى على إدخال نافع بين زيد وإبراهيم وهو خطأ لاشك فيه وهى مما يحفظ من خطأ يحيى فى الموطأ وغلطه (بين القرنين) بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وعد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة (بذى طوى) مثلث الطاء والفتح أشهر مقصور منون واد

الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ ، وَلاَ يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى ، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلاَّ مِنَ الاِحْتِلاَمِ . قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ ، وَحَلْقُ الشَّعَرِ ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ

مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَحَدًا لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ . قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا ، وَلاَ أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاَتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ .

لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ فِي الإِحْرَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ ، أَوْ وَرْسٍ ، وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ

بقرب مكة (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايلبس المحرم من الثياب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا القمص إلى آخره) قال النووى قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه عليه السلام سئل عما يلبسه المحرم ، فقال لاتلبسوا كذا كذا فحصل فى الجواب أنه لايلبس المذكورات ويلبس ماسوى ذلك فكان التصريح بما لايلبس أولى لأنه منحصر والملبوس له غير منحصر (سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل) هذا رواه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ، ومن حديث ابن عباس بنحوه

سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم ، فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ، فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو مدر ، فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة فى الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهى محرمة ليس فيها زعفران . قال يحيى سئل مالك عن ثوب مسه طيب ، ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه ؟ فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ من زعفران أو ورس .

لبس المحرم المنطقة

حدثنى يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم . وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : فى المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه . إنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلى فى ذلك .

تخمير المحرم وجهه

حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال : أخبرنى الفرافصة بن عمير الحنفى أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطى وجهه وهو محرم . وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه ، وقال لولا أنا حرم لطيبناه . قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا فإذا مات فقد انقضى العمل وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول : لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات

وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْزِعْ قَمِيصَكَ ، وَاغْسِلْ هٰذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجَّتِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرُ اللهِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَقَالَ عُمَرُ مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ ، فَقَالَ عُمَرُ فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ . فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ . قَالَ مَالِكٌ الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطِّيبِ فَنَهَاهُ سَالِمٌ وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم) قال الباجى هذا حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن مالكا لايجيز لأحد من الأمة استعمال الطيب عند الاحرام إذا كان طيباً يبقى له رائحة بعد الاحرام (عن حميد بن قيس عن عطاء ابن أبى رباح أن أعرابياً جاء) وصله البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى من طرق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه به (وهو بحنين) قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين والموضع

بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ . قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ، فَقَالَ أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذٰلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذٰلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ .

مَوَاقِيتُ الْإِهْلَالِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةٍ .

الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

الذى لقيه فيه هو الجعرانة (من ذى الحليفة) بضم الحاء المهملة وبالفاء (من الجحفة) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وغلطوا من فتحها وهو مصروف لأنه اسم جبل (من يلملم) بفتح المثناة تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ من الجعرانة بعمرة) قال ابن عبدالبر هذا إنما أحفظه مسنداً من حديث محرش الكعبي الخزاعى وهو حديث صحيح . قلت أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش به ، وقال الترمذى حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث (لبيك) قال الجمهور هى مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية واشتقاقها من لب بالمكان إذا أقام به ولزمه ، وقيل من قولهم دارى تلب دارك أى تواجهها ، وقيل من قولهم حب لباب أى خالص محض ، وقال إبراهيم الحربى معنى لبيك أى قربا منك وطاعة والالباب القرب . قال القاضى عياض والاجابة بها لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام ـ وأذن فى الناس بالحج ـ (إنّ الحمد) قال النووى يروى بكسر

قالَ وَكانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّي بِمَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ مِنْهَا إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا

الهمزة وفتحها والكسر أجود على الاستئناف والفتح على التعليل (وسعديك) أى مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (والرغباء إليك) قال المازرى يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر . قال القاضى عياض ، وحكى أبو على فيه أيضاً الفتح مع القصر ، ومعناها الطلب والمسئلة إلى من بيده الأمر ، والمقصود بالعمل المستحق للعبادة (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الحديث) قال ابن عبد البر هو مسند من حديث ابن عمر وأنس وهما فى الصحيحين (أهل) قال النووى قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام (بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أى تقولون انه أحرم منها ولم يحرم منها (إلا اليمانيين) بتخفيف الياء لأن الألف بدل من إحدى ياءى النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل ، وفى لغة قليلة تشديدها على أن الألف زائدة ، والمراد بهما الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الأسود وهو العراقى على جهة التغليب (تلبس) بفتح الباء (النعال السبتية) بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهى التى لاشعر فيها وهى مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ، وقيل سميت بذلك لأنها سبتت بالدباغ أى لانت . قال أبو عمرو الشيبانى السبت كل جلد مدبوغ ، وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت وغير مدبوغة ، وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر ، وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها . قال القاضى عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنما يلبسها أهل الرفاهية (تصبغ) بضم الباء وفتحها (يوم التروية) هو الثامن من ذى الحجة لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أى يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه فى الشرب وغيره (ويتوضأ فيها) قال النووى معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان

فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا. قَالَ مَالِكٌ لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِيُسْمِعَ نَفْسَهُ، وَمَنْ يَلِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا. قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ

(وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) قال المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر، وقيل صبغ الثوب قال وهو الأشبه لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره، وقال القاضي عياض هذا أظهر الوجهين (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه) قال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح فروى هكذا، وروى عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني، وروى عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد، وقال المزي في الأطراف قد رواه مالك، وابن جريج، وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد ابن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه وتابعه موسى بن عقبة عن عبد الله ابن أبي لبيد، ورواه قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد، ورواه محمد بن عمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن المطلب عن خلاد بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خلاد عن النبي صلى الله

إِفْرَادُ الْحَجِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ : وَكَانَ يَتِيماً فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ ذٰلِكَ. قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا

عليه وسلم ليس فيه عبد الملك ولا السائب ، وروى عن الثورى عن عبد الله بن أبى بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (عام حجة الوداع) سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة (عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) قال النووى قد اختلفت روايات الصحابة رضى الله عنهم فى صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان مفرداً أم قارناً أم متمتعاً ، وقد ذكر البخارى ومسلم رواياتهم كذلك ، وطريق الجمع أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً فمن روى الافراد فهو الأصل ، ومن روى القران اعتمد آخر الأمرين ، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والارتفاق ، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها ، ثم قال فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضى الله عنهم فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهى حجة واحدة وكل واحد يخبر عن مشاهدة فى قصة واحدة قال القاضى عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ، ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ، ومن مقتصر مختصر . قال وأوسعهم فى ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوى فانه تكلم فى ذلك فى زيادة على ألف ورقة وتكلم معه فى ذلك أبو جعفر الطبرى ، ثم أبو عبد الله بن أبى صفرة ثم المهلب ، والقاضى أبو عبد الله بن المرابط ، والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى ، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم . قال القاضى عياض وأولى ما يقال فى هذا على ما لخصناه من كلامهم ، واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها إذ لو أمر بواحد لكان يظن أن غيره لا يجزى فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إما لأمره به وإما لتأويله عليه ، وأما إحرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأحرم بالأفضل مفرداً بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة ، وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به ، وأما الروايات

القِرَانُ فى الحجِّ

حدثنى يَحْيَى عَنْ مالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقاً وَخَبَطاً ، فَقَالَ هٰذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ ذٰلِكَ رَأْيِي فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَباً وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً . قالَ مالِكٌ الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئاً ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَهُ وَيَحِلُّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وحدثنى عَنْ مالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الحَجِّ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الحَجَّ

بأنه كان قارناً فاخبار عن حالتـه الثانية لاعن ابتداء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدى فكان هو صلى الله عليـه وسلم ومن معه هدى فى آخر إحرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم فى فعلها فى أشهر الحج لـكونها كانت منكرة عندهم فى أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدى واعتـذر إليهم بذلك فى ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله عليـه وسلم قارناً فى آخر أمره ، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة وشـذ بعض الناس فمنعه ، وقال لايدخل إحرام على إحرام كما لاتدخل صلاة على صلاة واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج فجوّزه أصحاب الرأى ، وهو قول الشافعى لهـذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هـذا خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ فى أشهر الحج وفعلها مع الحج لأن لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت . قال القاضى وقد قال بعض علمائنا انه أحرم صلى الله عليه وسلم إحراماً مطلقاً ينتظر مايؤمر به من إفراد أوتمتع أو قران ، ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه فى وادى العقيق بقوله صلّ فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة . قال القاضى والذى سبق أمتن وأحسن فى التأويل . قال ولا يصح قول من قال انه أحرم إحراماً مطلقاً مبهماً لأن رواية جابر وغيره من الصحابة فى الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه ، وقال الخطابىّ قد أنعم الشافعى فى بيان هـذا فى كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام . قال الخطابى وفى اقتصاص كل ماقاله تطويل ولـكن الوجيز المختصر من جوامع ماقال ان معلوماً فى لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك بنى فلان دارا أى أمر ببنائها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع يد سارق رداء صفوان وإنما أمر بذلك ، ومثله كثير فى الكلام ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن يضاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أمر بها وأذن فيها . قال يحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفى عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ماسمع ، وسمع أنس وغيره الزيادة وهى لبيك بحجة وعمرة ، ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه ، وأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض

وَالعُمْرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلَّ وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلُّوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ . قَالَ وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً

قَطْعُ التَّلْبِيَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي بِالحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا ، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ . قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ

ثُمَّ تَرَكَتْ ذٰلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ حَتّٰى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا حَتّٰى تَرَى الْهِلَالَ ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ .

إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ وَهُوَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا ، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتّٰى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى ، وَكَذٰلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ . قَالَ أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سُبْعًا ، وَقَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتّٰى رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَفَعَلَ ذٰلِكَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتّٰى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ . قَالَ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ .

مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ

عَبَّاسٍ قالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ . قالَتْ عَمْرَةُ . قالَتْ عائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللّٰهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قالَ : سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عائِشَةَ تَقُولُ : لاَ يَحْرُمُ إِلاَّ مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ ، فَقَالُوا إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ فَلِذٰلِكَ تَجَرَّدَ . قالَ رَبِيعَةُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ : بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ قالَ لاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ ، وَلاَ يُشْعِرَهُ إِلاَّ عِنْدَ الْإِهْلاَلِ إِلاَّ رَجُلٌ لاَ يُرِيدُ الحَجَّ فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ ، وَسُئِلَ أَيْضًا عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِمَّنْ لاَ يُرِيدُ الحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ ، فَقَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذٰلِكَ قَوْلُ عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللّٰهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ .

مَا تَفْعَلُ الحَائِضُ فِي الحَجِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ ، وَلٰكِنْ لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلاَ تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ .

العُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ القَضِيَّةِ، وَعَامَ الجِعِرَّانَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي القَعْدَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ.

قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي العُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ. قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى البَيْتَ. قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ المَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ. قَالَ أَمَّا المُهِلُّ مِنَ المَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الحَرَمِ قَالَ وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ

مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ ابْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ. فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ سَعْدٌ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً: عام الحديبية، وعام القضية، وعام الجعرانة) وصله البزار من حديث جابر (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثاً الحديث) وصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه عن عائشة

قَبْلَ الحَجِّ وَأُهْدِىَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الحَجِّ فِى ذِى الْحِجَّةِ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِى أَشْهُرِ الحَجِّ فِى شَوَّالٍ، أَوْ ذِى القَعْدَةِ ، أَوْ فِى ذِى الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ . قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا ، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْىُ ، أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ وَذٰلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْىُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَّ هٰذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ ، وَلَا يَدْرِى مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَنِ اعْتَمَرَ فِى شَوَّالٍ ، أَوْ ذِى الْقَعْدَةِ أَوْ فِى ذِى الْحِجَّةِ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ

مَالَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

قَالَ مَالِكٌ مَنِ اعْتَمَرَ فِى شَوَّالٍ ، أَوْ ذِى الْقَعْدَةِ ، أَوْ ذِى الْحِجَّةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذٰلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْىٌ إِنَّمَا الْهَدْىُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا ، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْىٌ ، وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا ، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِى دَخَلَ

بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَاعْتَرَضَ لِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ . قَالَ مَالِكٌ : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(عن سمىّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث انفرد به سمىّ ليس يرويه غيره واحتاج الناس اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة قال وقوله (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) مثل قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر (والحج المبرور) قيل هو الذى لارياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال انتهى ، وقال الباجى يحتمل أن تكون إلى فى قوله إلى العمرة بمعنى مع قال وما من ألفاظ العموم فتقتضى من جهة اللفظ تكفير جميع مايقع بينهما إلا ماخصه الدليل . قال والحج المبرور هو الذى أوقعه صاحبه على وجه البر ، وقال النووى الأصح الاشهر فى المبرور هو الذى لايخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة ، وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أنه يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصى ، وقيل هو الذى لارياء فيه ، وقيل الذى لايتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى (ليس له جزاء إلا الجنة) أنه لايقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد أن يدخل الجنة (عن سمىّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ وهو مرسل فى ظاهره إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار مسنداً بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية أبى بكر وغيره ، ومن حديث ابن عباس وغيره ، وفى بعض طرقه تسمية المرأة أمّ سنان ، وفى بعضها أم معقل وهو المشهور المعروف وأن مجيئها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وأنه قال لها ما منعك أن تخرجى معنا فى وجهنا هذا (فقالت إنى قد كنت تجهزت للحج فاعترض لى) فى بعض طرقه فأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدرى

أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ الْهَدْيَ وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيُهْدِي ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ وَلٰكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ .

نِكَاحُ الْمُحْرِمِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ

(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع الحديث) وصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن أبي رافع ، وقال حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهى ، وقال ابن عبد البر هذا عندي غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن أن يسمع من ميمونة لأنها مولاته أعتقته ، وماتت سنة ست وستين . قال والرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها ، وعن أبي رافع ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وهو قول سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وابن شهاب ، وجمهور من علماء المدينة وما أعلم أحداً من الصحابة روى أنه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد إلى الغلط أقرب انتهى، وقال الباجي قد أنكرت هذه الرواية على ابن عباس فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهبه أن من قلد هديه فقد صار محرماً بالتقليد فلعله علم بنكاحه صلى الله عليه وسلم بعد أن قلد هديه ، والثاني أن يكون

وَهُمَا مُحْرِمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَقَالُوا لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .

حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ : مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ

أراد بمحرم فى الأشهر الحرم فانه يقال لمن دخل فى الأشهر الحرم أو الأرض الحرام محرم (بنت شيبة بن جبير) قال ابن عبد البر لم يقل أحد فى هذا الحديث بنت شيبة بن جبير إلا مالك عن نافع ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه بنت شيبة بن عثمان (عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم الحديث) وصله البخارى ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة به (بلحيي جمل) قال فى النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء (حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة) فى مسلم بالقاحة وهو واد على نحو ميل من السقيا (وهو غير محرم) قال النووى فان قيل كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر أن من أراد حجا أو عمرة لا يجوز له مجاوزة

أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فلما أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ ، فقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ شَأْنَكُمْ بِهٰذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ

الميقات غير محرم ، قال القاضي وجواب هذا أن المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لأنه صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدوّهم بجهة الساحل (طعمة) بضم الطاء أي طعام (عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ، واختلف أصحاب يحيي بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه مالك ، ورواه جماهير زيد وهشيم ويزيد بن هرون ، وعليّ بن مسهر عن يحيي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : وعمير بن سلمة من كبار الصحابة ، والصحيح أن الحديث من مسنده ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد ، قال موسى بن هارون ولم يأت ذلك من مالك لأن جماعة رووه عن يحيي بن سعيد كما رواه مالك وإنما جاء ذلك من يحيي بن سعيد كان يرويه أحياناً فيقول فيه عن البهزي وأحياناً يقول فيه يحيي البهزي . قال وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزاً عندهم وليس هو رواية عن فلان وإنما هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن هارون انتهى ، وذكر الباجي أن البهزي زيد بن كعب السلمي (بالروحاء) إلى قوله (بالأثاية بين الرويثة والعرج) الأربعة مواضع ومناهل بين مكة والمدينة (حاقف) أي واقف منحنى رأسه بين يديه إلى رجليه . وقيل الحاقف الذى لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل (لا يريبه أحد) أي لا يعرض له

مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْباً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ ؟ فَقَالَ أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ يَتَوَاعَدُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِى لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا نَاساً أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ ؟ قَالَ فَقُلْتُ أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِى رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ مَنْ أَفْتَاكُمْ بِذَلِكَ ؟ قَالُوا كَعْبٌ . قَالَ فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِذَلِكَ ؟ قَالَ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِى كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ ﴿ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ ، فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِى صَيْدِ الْحِيتَانِ فِى الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ .

(رجل من جراد) هو القطيع منه

مَالاَ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِى وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِى يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أُرْجُوَانٍ ثُمَّ أُتِىَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا، فَقَالُوا أَوَلاَ تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِى وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ أُخْتِى إِنَّمَا هِىَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِى نَفْسِكَ شَىْءٌ فَدَعْهُ، تَعْنِى أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ. قَالَ مَالِكٌ فِى الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ فَيُصْنَعُ لَهُ ذٰلِكَ الصَّيْدُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذٰلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِى أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلاَ فِى أَخْذِهِ فِى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِى الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلاَلٍ وَلاَ لِمُحْرِمٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَأَكْلُهُ لاَ يَحِلُّ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَالَّذِى يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ

أَمْرُ الصَّيْدِ فِى الْحَرَمِ

قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَىْءٍ صِيدَ فِى الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِى الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذٰلِكَ

(عن الصعب بن جثامة) بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد (أو بودّان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (لم نرده) بفتح الدال تخفيفا وبضمها اتباعاً (إلا أنا حرم) بفتح الهمزة وضم الحاء والراء أى محرمون (بقطيفة) هى كساء له خمل (أرجوان) هو صوف أحمر

الصَّيْدُ فى الْحِلِّ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ ، فَأَمَّا الَّذِى يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِى الْحِلِّ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِى الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِى ذَلِكَ جَزَاءٌ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

الْحُكْمُ فى الصَّيْدِ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ، لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فَالَّذِى يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلاَلٌ ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِى يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ ، وَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ، وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ . قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى الَّذِى يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِى أَصَابَ فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ ؟ فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ ؟ فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِيناً ، صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِيناً . قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِى الْحَرَمِ وَهُوَ حَلاَلٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِى يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِى الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِى قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ

وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم. قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور، وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر، وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم، فإن قتله فداه، وأما ما ضر من الطير. فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي ﷺ الغراب والحدأة وإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فداه

ما يجوز للمحرم أن يفعله

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم. قال مالك وأنا أكرهه **وحدثني** عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم أيحك جسده؟ فقالت نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت **وحدثني** عن مالك عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكو كان بعينيه وهو محرم **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة، أو قرادة عن بعيره. قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه ۞ وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه، أيقطر في أذنه من الألبان

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس فواسق الحديث) وصله مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قال النووي قوله خمس فواسق بإضافة خمس لا بتنوينه. قال وسميت فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله. طاعته (والحدأة) بكسر الحاء وبالهمز والقصر بوزن عنبة (والكلب العقور) **قال النووي اختلفوا** في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة. وقيل الذئب وحده، وقال جمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، ومعنى العقور العاقر الجارح (يقرد بعيراً له في طين) أي يزيل عنه القراد ويلقيها في الطين (بالسقيا) بضم السين المهملة

الَّتِي لَمْ تُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ لاَ أَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْساً. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ خُرَّاجَهُ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذٰلِكَ.

الْحَجُّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللّٰهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً وَلاَ يَعُودُوا لِشَيْءٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافاً وَاحِداً وَرَأَى ذٰلِكَ مُجْزِئاً عَنْهُ وَأَهْدَى. قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ

وسكون القاف ومثناة من تحت مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة (من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية) سقطت هذه الجملة من رواية القعنبي (وأهدى) زاد القعنبي شاة

مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوِ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذٰلِكَ وَافْتَدَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذٰلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى هٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ ، وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ فَهُوَ مُحْصَرٌ ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ بَطْنٌ مُتَخَرِّقٌ أَوِ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ ، قَالَ مَنْ أَصَابَهُ هٰذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ قَدِمَ

مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ . قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرِئَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ . قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ .

مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ . قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : مَا

(عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) هو أخو القاسم بن محمد (أخبر عبد الله بن عمر) قال ابن حجر بنصب الله على المفعولية قال وظاهره أن سالما كان حاضراً لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد ، وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه أحمد وأغرب ابن طهمان ، فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، والمحفوظ الأول (أن قومك) أي قريشاً (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث أي قرب عهدهم (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال ابن حجر ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك والمراد التقرير (ما أرى) بضم الهمزة أي أظن (استلام) افتعال من السلام ، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد (يليان) أي يقربان (الحجر)

أَبَالِي أَصَلَّيْتُ فِى الْحِجْرِ أَمْ فِى الْبَيْتِ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ مَا حُجِرَ الْحِجْرُ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلاَّ إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ .

الرَّمَلُ فِى الطَّوَافِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِى لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ . قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ

الِاسْتِلَامُ فِى الطَّوَافِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِى اسْتِلَامِ الرُّكْنِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ

بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً (عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه الحديث) هو موصول فى حديث جابر فى صفة حجة صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثورى عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لى فذكره (فى استلام الركن) زاد ابن القاسم الأسود

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَبْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ لَا يَدَعُ الْيَمَانِيَ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ .

تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْاسْتِلَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ . قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ .

رَكْعَتَا الطَّوَافِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ فَيَقْرِنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ . قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ ، أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ . قَالَ يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَلَا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التِّسْعَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَلْيَعُدْ فَلْيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ ، وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل وهو يستند من وجوه صحاح منها طريق الزهري عن سالم عن أبيه ، وذكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسنداً أربعة عشر رجلا (إنما أنت حجر) زاد في رواية الصحيحين لا تضر ولا تنفع

وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ وَلاَ يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ .

الصَّلاَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِى الطَّوَافِ

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِى طُوًى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ **وَحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلاَ أَدْرِى مَا يَصْنَعُ **وَحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ أَوْ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا ، ثُمَّ لاَ يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ ، قَالَ وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّي يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لاَ يَزِيدَ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ ، وَيُؤَخِّرَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّي تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلاَّهُمَا إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّي يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ .

وَدَاعُ الْبَيْتِ

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ ، حَتَّي يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . قَالَ مَالِكٌ : فِى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِنَّ ذٰلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ . وَقَالَ: ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ . فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ **وَحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ

الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَرِيباً فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ .

جَامِعُ الطَّوَافِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، قَالَتْ فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَتْ إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ ، فَقَالَ لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ .

(عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة) وقع في الصحيح لأكثر الرواة عن عروة عن أم سلمة بإسقاط زينب ، وفي رواية الأصيلي وغيرها بإثباتها . قال الدارقطني في كتاب التتبع وهو الصواب وذاك منقطع فإن عروة لم يسمعه من أم سلمة وتعقبه ابن حجر بأن سماعه منها ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد

البَدْءُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو ، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ .

جَامِعُ السَّعْيِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

(كانوا يهلون) أى يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان فى الجاهلية (حذو قديد) أى مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة (وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة) أى فى الجاهلية ، وفى رواية لمسلم إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، وكان ذلك سنة فى آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة لكن فى رواية أخرى أنهم كانوا يطوفون بينهما فى الجاهلية ، وكان عليهما صنمان يتمسحون بهما فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية . قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين الروايتين بأن الأنصار فى الجاهلية كانوا فريقين منهم من يطوف بينهما ، ومنهم من لا يقربهما واشترك الفريقان فى الاسلام فى التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية قال وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقى

أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ. فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَّ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ جَهِلَ ، فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، قَالَ لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ .

صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ

بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ . قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ .

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى يَطُوفُ يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ ، قَالَ فَدَعَانِي ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ هٰذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ . قَالَ مَالِكٌ : هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

(عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى) وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة به ، ورواه أيضاً من طريق قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمر الأسلمي به (عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة الحديث) وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري أن مسعود بن الحكم قال أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى عبد الله ابن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ، ورواه أيضاً من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وقال هذا خطأ لا نعلم أحداً قال في هذا عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف قال المزي يعني أن الصواب حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة (عن أبي مرة مولى أم هانئ) قال ابن عبد البر هكذا يقوله يزيد بن الهادي، وأكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبي طالب واسمه يزيد بن مرة ، وقال القعنبي انه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه ، وكذا قال روح بن عبادة عن مالك ، وقاله الليث عن يزيد بن الهادي .

ما يجوز من الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال اركبها ؟ فقال يا رسول الله إنها بدنة ، فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين ، وفي العمرة بدنة بدنة . قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد ، وكان فيها منزله . قال ولقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملا في حج أو عمرة وحدثني عن مالك عن أبي جعفر القاري أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين إحداهما بختية وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها ، فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة أن أباه قال : إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح ، وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها ، فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها .

العمل في الهدي حين يساق

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه

(عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبي جهل الحديث) قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيي وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة الموطأ أن هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر وليس لنافع فيه ذكر ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئاً بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروى عن نافع ، وقد روى عن نافع من هو أجلّ منه وروى هذا الحديث سوى ابن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر فذكره وهو من خطأ سويد وغلطه والحديث يستند من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عنه

إلى القبلة يقلده بنعلين ، ويشعره من الشق الأيسر ، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر ، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ، ثم يأكل ويطعم **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن فى سنام هديه وهو يشعره : قال بسم الله والله أكبر **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يجلل بدنه القباطى والأنماط والحلل ، ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها **وحدثني** عن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ، فقال كان يتصدق بها **وحدثني** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول فى الضحايا والبدن الثنى فما فوقه **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ، ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه يا بنى لا يهدين أحدكم من البدن شيئا يستحى أن يهديه لكريمه ، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له .

العمل فى الهدى إذا عطب أو ضل

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى ، فقال له رسول الله ﷺ كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق قلائدها فى دمها ، ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ، ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء ،

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) وصله أبو داود من طريق سفيان والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابن ماجه من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى ، وقال إن عطب فانحره الحديث وقال الترمذي حسن صحيح

وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا ، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزَاءً ، أَوْ نَذْرًا ، أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ، ثُمَّ ضَلَّتْ ، أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا ، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ .

هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ ، فَقَالُوا يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ . قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا ، فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا ، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجُّ قَابِلٍ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ وَيُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا . قَالَ مَالِكٌ : يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ . قَالَ فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ . قَالَ وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ فَأَمَّا رَجُلٌ

ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلاَّ الْهَدْيُ وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَاراً فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ إِلاَّ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ .

هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ . قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً وَيَقْرِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيُهْدِيَ هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ .

هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ

وَرَجَعَ إِلَى بِلاَدِهِ فَقَالَ أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا .

مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا . فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا وَذَلِكَ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ ، أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ بِشَاةٍ وَمَا لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلاَةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَتْ أَمَعَكِ مِقَصَّانِ ؟ فَقُلْتُ لاَ ، فَقَالَتْ فَالْتَمِسِيهِ لِي فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً .

جَامِعُ الْهَدْيِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ ، فَقَالَ الْيَمَانِيُّ قَدْ كَانَ ذٰلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ فَقَالَ هَدْيُهُ ، فَقَالَتْ لَهُ مَا هَدْيُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً بَدَنَةً ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ فَقَالَ بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ . قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ، وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذٰلِكَ إِلَى مَكَّةَ .

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر) أخرجه بهذا اللفظ ابن وهب فى موطئه . قال أخبرنى محمد بن أبى حميد

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلاَ رَفَثَ ، وَلاَ فُسُوقَ ، وَلاَ جِدَالَ فِى الْحَجِّ . قَالَ فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ . قَالَ وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلأَنْصَابِ وَاللهُ أَعْلَمُ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ . قَالَ وَالْجِدَالُ فِى الْحَجِّ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ يَقُولُ هَؤُلاَءِ نَحْنُ أَصْوَبُ ، وَيَقُولُ هَؤُلاَءِ نَحْنُ أَصْوَبُ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى : وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلاَ يُنَازِعُنَّكَ فِى الأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ . فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ

سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ يَرْمِى الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ؟ فَقَالَ كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ثُمَّ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ذَلِكَ وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِى ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا ، وَلاَ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا ؟ فَقَالَ بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلا ان يَكُونَ بِهِ ، أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ فَاللهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ .

وُقُوفُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَمَنْ

عن محمد بن أبى المنكدر مرفوعاً به مرسلا ، وورد موصولا من حديث جابر وابن عباس وعلىّ بدون الاستثناء المذكور . وبطن عرنة غربى مسجد عرفة وبطن محسر دون المزدلفة

وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ فَيُحْرِمَ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَقْضِيهَا .

تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ . قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ ، فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذٰلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى ، وَلَا تَقِفُ .

السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ **وَحَدَّثَنِي**

(كان يسير العنق) بفتحتين نوع من السير معروف فيه رفق (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وهى المكان المتسع . قال النووى ورواه بعض الرواة فى الموطأ فوجة بضم الفاء وفتحها وهى بمعنى الفجوة (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة . قال ابن عبد البر ليس فى هذا الحديث سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتداء

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِى بَطْنِ مُحَسِّرٍ .

مَاجَاءَ فِى النَّحْرِ فِى الحَجِّ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى هٰذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، وَقَالَ فِى الْعُمْرَةِ هٰذَا الْمَنْحَرُ يَعْنِي الْمَرْوَةَ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ

وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِى عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْقَعْدَةِ ، وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الحَجُّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ مَا هٰذَا ؟ فَقَالُوا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ هٰذَا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : أَتَتْكَ وَاللهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ، فَقَالَ إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى وَقَلَّدْتُ هَدْيِى فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ

العَمَلُ فِى النَّحْرِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ

وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ ، أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذٰلِكَ ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ

وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا . قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ ، وَلاَ يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ

به على أئمة الحج فمن دونهم (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هـذا المنحر وكل منى منحر الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جابر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) هذا فسخ الحج إلى العمرة والأكثر على أنه مخصوص بالصحابة أو منسوخ

الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ الذَّبْحُ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ وَالْحِلَاقُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .

الْحِلَاقُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ . قَالَ وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ . قَالَ وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ . قَالَ مَالِكٌ : التَّفَثُ حِلَاقُ الشَّعْرِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ . قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمِنًى فِي الْحَجِّ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ . قَالَ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَالْحِلَاقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ .

التَّقْصِيرُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ . قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعَ أَهْلِي ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي ، فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ . قَالَ مَالِكٌ أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا

وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ جَهِلَ ذٰلِكَ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ، وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا .

التَّلْبِيدُ

حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ ، أَوْ ضَفَرَ ، أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاَقُ

الصَّلاَةُ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرُ الصَّلاَةِ وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللّهِ فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ أَنْ لاَ تُخَالِفَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ . قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هٰذَا فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ ، فَقَالَ مَالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، فَقَالَ أَهٰذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجَ فَنَزَلَ عَبْدُ اللّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاَةَ . قَالَ فَجَعَلَ الْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ

عَبْدُ اللهِ قَالَ صَدَقَ سَالِمٌ .

الصَّلاَةُ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةُ بِمِنًى وَعَرَفَةَ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى ، ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ . قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِمَامَ لاَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الصَّلاَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ ، وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ وَلٰكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ . قَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهُ لاَ يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ .

صَلاَةُ الْمُزْدَلِفَةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ الصَّلاَةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً .

صَلاَةُ مِنًى

قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا

(عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر كذا رواه الحفاظ الأثبات عن مالك إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما قالا عن كريب عن ابن عباس عن أسامة والصحيح إسقاط

إِلَى مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا ۞ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ ، فَقَالَ مَالِكٌ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ . قَالَ وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامِ مِنًى ، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنًى ، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا

صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًى

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى فَيَقْصُرُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ .

تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ

ابن عباس من إسناده (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف فى إرساله فى الموطأ وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية

مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ قَالَ مَالِكٌ وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ ، أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى ، أَوْ بِالْآفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنًى لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَإِنَّهُ لَا يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

صَلَاةُ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحَصَّبِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا . قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ **وحدثني**

عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : فِى الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِمِنًى

رَمْىُ الْجِمَارِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفاً طَوِيلاً حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفاً طَوِيلاً يُكَبِّرُ اللهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللهَ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ . قَالَ مَالِكٌ وَأَكْبَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَىَّ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى فَلاَ يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . فَقَالَ مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ . قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِى مَنْزِلِهِ وَيُهَرِيقُ دَماً ، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِى رُمِيَ عَنْهُ وَأَهْدَى وُجُوباً . قَالَ مَالِكٌ لاَ أَرَى عَلَى الَّذِى يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً وَلٰكِنْ لاَ يَتَعَمَّدُ ذٰلِكَ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ تُرْمَى الْجِمَارُ فِى الْأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .

الرُّخْصَةُ فِى رَمْيِ الْجِمَارِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ

(أن أبا البداح بن عاصم) قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه ، وقال الواقدى أبو البداح لقب غلب عليه ويكنى أبا عمرو ، قيل إن فى رواية يحيى وحده أن أبا البداح عاصم وهو غلط إنما هو ابن عاصم

ابْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ. قَالَ مَالِكٌ : تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ وَنَفَرُوا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا. قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ. قَالَ لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَاجِبٌ.

الْإِفَاضَةُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

دُخُولُ الحَائِضِ مَكَّةَ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً. قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ، قَالَتْ فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ هٰذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذٰلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي. قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ لاَ تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالحَجِّ وَأَهْدَتْ وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَالْمَرْأَةُ الحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تُفِيضُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا

إِفَاضَةُ الحَائِضِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ فَلاَ إِذًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَاخْرُجْنَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَقِيلَ لَهُ قَدْ حَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَلَا إِذًا قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامٌ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذٰلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذٰلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لَأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاسَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ ، أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَخَرَجَتْ . قَالَ مَالِكٌ وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذٰلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذٰلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِلْحَائِضِ . قَالَ وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ فَإِنَّ كَرِيَّهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ .

فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

حَدَّثَنِي يَحْيٰي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضٰى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي

(عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان الحديث) قال ابن عبدالبر لاأحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه وهو منقطع وأعرفه أيضاً من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة أن أم سليم فذكره بمعناه وهذا أيضاً منقطع ، والمحفوظ في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة قصة صفية

أجْرَيْتُ أنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إلَى جَنْبِهِ تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أنَا وَأنْتَ . قالَ فَحَكَمْنَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ. فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قالَ لاَ . قالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هٰذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي ؟ فَقَالَ لاَ ، فَقَالَ لَوْ أخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأوْجَعْتُكَ ضَرْباً ثُمَّ قالَ إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ . وَهٰذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أنَّ أَبَاهُ كانَ يَقُولُ فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ : فِي حَمَامِ مَكَّةَ إذَا قُتِلَ شَاةٌ وَقالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ ، أَوِ الْعُمْرَةِ ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَيُغْلِقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ ، فَقَالَ أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذٰلِكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ . قالَ مَالِكٌ لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً . قالَ مَالِكٌ أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَذٰلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ ، أَوِ الْعِقْبَانِ ، أَوْ لِلْبُزَاةِ ، أَوِ الرَّخَمِ فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ وَإنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ .

فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأنَا مُحْرِمٌ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ . **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنْ رَجُلاً جَاءَ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ ، فَقَالَ كَعْبٌ دِرْهَمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ إنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .

فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

حدّثني يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُحْرِمًا فَأَذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِي وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلًا فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ : احْلِقْ هٰذَا الشَّعَرَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ النُّسُكَ ، أَوِ الصِّيَامَ ، أَوِ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ . قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَحْلِقَهُ ، وَلَا يُقَصِّرَهُ حَتَّى يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَ اللّٰهُ تَعَالَى ، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ ، وَلَا يَقْتُلَ قَمْلَةً ، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ ، وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ ، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ ، أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ . قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَتَفَ شَعَرًا مِنْ أَنْفِهِ ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ ، أَوِ اطَّلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ ، وَمَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ افْتَدَى

(هوامك) أي القمل (عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب ابن عجرة) قال ابن عبد البر يقولون إن هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال وهذا بعيد لأنه أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء حدثني شيخ

مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً

١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَماً. قَالَ أَيُّوبُ لاَ أَدْرِي. قَالَ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ. قَالَ مَالِكٌ مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ هَدْياً فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ وَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ نُسُكاً فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ

جَامِعُ الْفِدْيَةِ

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيباً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ الْفِدْيَةَ

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذٰلِكَ وَمَا النُّسُكُ، وَكَمِ الطَّعَامُ، وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ، وَكَمِ الصِّيَامُ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذٰلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ فِي الْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذٰلِكَ أَيَّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ فَعَلَ. قَالَ وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئاً فَأَصَابَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ فَقَتَلَهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ وَكَذٰلِكَ الْحَلاَلُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئاً فَيُصِيبُ صَيْداً لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلُهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٌ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعاً وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذٰلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَمَى صَيْداً، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ وَحِلاَقِ رَأْسِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذٰلِكَ الصَّيْدِ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: وَإِذَا حَلَلْتُمْ

فَاصْطَادُوا . وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ . قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ . قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَجْهَلُ ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ . قَالَ لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ .

جَامِعُ الْحَجِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْحَرْ ، وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ . قَالَ فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ ، وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ ، أَوْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا فَقِيلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا ، فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ

(إذا قفل) أى رجع (شرف) أى مرتفع (آيبون) أى راجعون (صدق الله وعده) أى فى إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك (وهزم الأحزاب) هم الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحده) أى من غير قتال من الآدميين (عن كريب مولى عبدالله بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل عند أكثر رواة الموطأ ، وقد أسنده عن مالك الشافعى وابن وهب ومحمد بن خالد وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه عن كريب عن ابن عباس وهو الصحيح (فى محفتها) هى شبيه بالهودج (بضبعى صبى) هما باطنا الساعد (ابن أبى عبلة) اسمه شمر بن يقظان

أنه ﷺ قال : ما رُئِيَ الشيطانُ يوماً هو فيه أصغرُ، ولا أدحرُ، ولا أحقرُ، ولا أغيظُ منهُ في يوم عرفةَ وما ذاكَ إلاَّ لما رأى من تنزُّلِ الرحمةِ وتجاوزِ اللهِ عن الذنوبِ العظامِ إلاَّ ما أُرِيَ يومَ بدرٍ ؟ قيلَ وما رأى يومَ بدرٍ يا رسولَ اللهِ . قال أما إنَّهُ قد رأى جبريلَ يزَعُ الملائكةَ وحدثني عن مالكٍ عن زيادِ بنِ أبي زيادٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ كريزٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيُّونَ من قبلي لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ وحدثني عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ مكةَ عامَ الفتحِ وعلى

(أدحر) أى أبعد من الخير (يزع الملائكة) أى يصفهم للقتال ويكفهم من أن يشذ بعضهم على بعض فى الصف (عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح الحديث) ذكر ابن الصلاح فى علوم الحديث أن هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب وتعقبه الحافظ زين الدين العراقى فى نكته بأنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن أخى الزهرى فى مسند البزار وأبى أويس فى طبقات ابن سعد ، وكامل بن عدى ، ومعمر ذكرها ابن عدى فى الكامل ، والأوزاعى ذكره المزى فى الأطراف . قال وروى ابن مسدى فى معجم شيوخه أن أبابكر بن العربى قال لأبى جعفر بن المرخى حين ذكر أنه لايعرف إلا من حديث مالك عن الزهرى قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئاً ، وقال الحافظ ابن حجر فى نكته قد استبعد أهل اشبيلية قول ابن العربى حتى قال قائلهم :

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم بالبرّ والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربى أسمار الدجا وخذوا الرواية عن إمام متق
إنّ الفتى ذرب اللسان مهذب إن لم يجد خبراً صحيحاً يخلق

وعنى بأهل حمص أهل إشبيلية . قال الحافظ ابن حجر وقد تتبعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربى من ثلاثة عشر طريقاً عن الزهرى غير طريق مالك بل أزيد فرويناه من طريق الأربعة الذين ذكرهم شيخنا ، ورواية معمر فى معجم أبى بكر بن المقرى ، ورواية الأوزاعى فى فوائد تمام ، ومن رواية عقيل بن خالد فى معجم أبى الحسين بن جميع ، ويونس بن يزيد فى الارشاد للخليلى ، ومحمد بن أبى حفصة فى رواة مالك للخطيب ، وسفيان بن عيينة فى مسند أبى يعلى ، وأسامة بن زيد الليثى فى الضعفاء لابن حبان ، وابن أبى ذئب فى الحلية لأبى نعيم ، وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز فى فوائد أبى محمد عبد الله بن إسحاق الخراسانى ، ومحمد ابن إسحاق فى مسند مالك لابن عدىّ ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى الموالى فى الافراد للدارقطنى ، وبحر بن كثير السقا ذكره الحافظ أبو محمد جعفر الأندلسى نزيل مصر فى تخريج له ، وصالح بن أبى الأخضر ذكره الحافظ أبو ذرّ الهروى فهؤلاء ستة عشر نفساً غير مالك رووه عن الزهرى ، وروى من طريق يزيد الرقاشى عن أنس متابعاً للزهرى فى فوائد أبى الحسن الفراء الموصلى ، ومن حديث سعد بن أبى وقاص ، وأبى برزة الأسلمى وهما فى سنن الدارقطنى ، وعلىّ بن أبى طالب فى المشيخة الكبرى لأبى محمد الجوهرى ، وسعيد بن يربوع ، والسائب بن يزيد وهما فى مستدرك الحاكم . قال الحافظ ابن حجر فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهرى عن أنس . قال فكيف يحل لأحد أن يتهم إماماً من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع . قلت لقد قاسيت بهذا الذى اتفق للقاضى أبى بكر بن العربى الذى كان مجتهد وقته وحافظ عصره مما أقاسيه من أهل عصرى عند

رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْتُلُوهُ . قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا وَاللهُ أَعْلَمُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ : مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هٰذِهِ السَّرْحَةِ ؟ فَقُلْتُ أَرَدْتُ ظِلَّهَا ، فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذٰلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَا مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذٰلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا يَا أَمَةَ اللهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ فَجَلَسَتْ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي ، فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ

ذكري لهم مالا اطلاع لهم عليه من الفوائد البديعة من سوء آدبهم وإطلاق ألسنتهم وحسدهم وأذاهم وبغيهم ، وقد قال ابن العربي فى بعض كتبه ، وقد تكلم على علم مناسبات القرآن فلما لم نجد له حملة ووجدنا الخلق بأوصاف البطلة ختمنا عليه وجعلناه بينه وبين الله ورددناه إليه ، وقد اقتديت به فى ذلك نختمت على أكثر ماعندى من العلم بل على كله إلا النقطة بعد النقطة فى الحين بعد الحين والله المستعان وقد ألفت فى الاعتذار عن تركنا الافتاء والتدريس كتاباً سميته التنفيس ، ومقامة تسمى المقامة اللؤلؤية أوضحت فيها العذر فى ذلك (المغفر) هو ماغطى الرأس من السلاح كالبيضة ونحوها (ابن خطل) اسمه عبد الله ، وقيل عبد العزى ، وقيل هلال وصححه الزبير بن بكار (اقتلوه) فى رواية أنه كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر (عن محمد بن عمران الأنصارى عن أبيه) قال ابن عبد البر لاأعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث وإن لم يكن أبوه عمران بن حيان الأنصارى أو عمران بن سوادة فلا أدرى من هو (سرحة) هى الشجرة الطويلة التى بها شعب (بين الأخشبين) هما الجبلان تحت عقبة منى (ونفخ بيده) أى أشار بها مادا (سر تحتها سبعون نبياً) أى قطعت سررهم إذ ولدوا تحتها ، وقيل هو من السرور أى تنبئوا تحتها واحداً بعد واحد فسروا بذلك (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : مابين الركن والباب الملتزم) قال ابن عبد البر كذا فى رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه ، وفى رواية ابن وضاح مابين الركن والباب وهو الصواب ، والأول

بِالرَّبَذَةِ وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ أَرَدْتُ الْحَجَّ ، فَقَالَ هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ لاَ . قَالَ فَأْتَنِفِ الْعَمَلَ . قَالَ الرَّجُلُ فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ . قَالَ فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي ، فَقَالَ هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الاِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ أَوَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ لاَ .

حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّهَا لاَ تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ .

صِيَامُ التَّمَتُّعِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ

خطأ لم يتابع عليه (وأن أبا ذر سأله إلى آخره) قال ابن عبد البر هذا لا يجوز أن يكون مثله رأياً وإنما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم .

كتاب الجهاد

(مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم إلى آخره) قال الباجي جميع أعمال البر هي سبيل الله إلا أن هذه

ولا

وَلاَ صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ: وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذٰلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذٰلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا، وَلاَ فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلاَمِ فَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ وِزْرٌ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ

اللفظة إذا أطلقت فى الشرع اقتضت الغزو أى العدو، ومعنى الحديث أن له من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لايفترمنهما وإنما أحال على ثواب الصائم والقائم وإن كنا لانعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمه، والمراد بالقائم هنا المصلى انتهى (تكفل الله) قال النووى أى أوجب بفضله وكرمه قال وهو موافق لقوله تعالى ـ إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة ـ الآية (لايخرجه من بيته إلا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته). قال النووي أى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى فى الاخبار لما للمجاهدين من عظم الثواب. قال والمعنى لايخرجه إلا محض الايمان والاخلاص لله تعالى (أن يدخله الجنة) قال الباجى والقاضى عياض يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى فى الشهداء ـ أحياء عند ربهم يرزقون، وفى الحديث أرواح الشهداء فى الجنة، ويحتمل أن يكون المراد دخول الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلاحساب ولاعذاب ولا مؤاخذة بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرّح به فى الحديث الصحيح (أو يرده إلى مسكنه الذى خرج منه مع مانال من أجر أو غنيمة) قال النووى قالوا معناه مع ماحصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا، وقيل إن أو هنا بمعنى الواو كما وقع بالواو فى رواية لمسلم، وفى أبي داود. قالوا ومعنى الحديث أن الله ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجر، وإما بأجر وغنيمة (ربطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد (طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء الحبل الذى تربط فيه (فاستنت) أى جرت (شرفا أو شرفين) بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الأرض، وقيل المراد هنا طلقاً أو طلقين (تغنيا) أى استغناء عن الناس (وتعففاً) أى عن السؤال (ولم ينس حق الله فى رقابها) قيل معناه حسن ملكتها وتعهد شبعها والاحسان إليها وركوبها غير مشقوق عليها، وخص رقابها بالذكر لأنها كثيراً ماتطلق فى موضع الحقوق اللازمة كقوله تعالى ـ فتحرير رقبة ـ وقيل معناه إطراق فحلها وإفقار ظهرها والحمل عليها فى سبيل الله، وقيل معناه الزكاة الواجبة على رأى من يوجب الزكاة فيها (ونواء) بكسر النون وبالمد أىّ مناواة

لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ اللّٰهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللّٰهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنْزِلِ شِدَّةٍ يَجْعَلِ اللّٰهُ بَعْدَهُ فَرَجًا وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ ، وَأَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا

ومعاداة (لم ينزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة) أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف (الفاذة) أى القليلة النظير . قال ابن عبد البر لأنها آية مفردة فى عموم الخير والشرّ ولا آية أعمّ منها ، وقال النووى معنى الحديث لم ينزل عليّ فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة (عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم الحديث) وصله الترمذى من طريق بكير بن الأشج ، والنسائى من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به ، وقال الترمذى حسن (بخير الناس منزلا) قال الباجى أى أكثرهم ثواباً وأرفعهم درجة . قال القاضى عياض هذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس وإلا فالعلماء أفضل ، وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث (رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد) قال الباجى يريد أنه واظب على ذلك ووصف بأنه آخذ بعنانه بمعنى أنه لايخلو فى الأغلب من ذلك راكباً له أو قائداً هذا معظم أمره فوصف بذلك جميع أحواله وإن لم يكن آخذاً بعنانه فى كثير منها قال وقوله (فى غنيمته) بلفظ التصغير إشارة إلى قلة المال (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى ليلة العقبة (على السمع والطاعة) قال الباجى السمع هنا يرجع إلى معنى الطاعة (فى اليسر والعسر) أى يسر المال وعسره (والمنشط) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما (والمكره) أى وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت الكراهية لذلك ، وفى رواية عند أحمد والنشاط والكسل (وأن لاننازع الأمر) يريد الملك والامارة (أهله) قال الباجى يحتمل أن يكون هذا شرطاً على الأنصار ومن ليس من قريش ألاينازعوا فيه أهله وهم قريش ، ويحتمل أن يكون هذا مما أخذ على جميع الناس أن لاينازعوا من ولاه الله الأمر منهم ، وإن كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا كان قد صار لغيره . قلت الثانى هو الصحيح ويؤيده أن فى مسند أحمد زيادة وإن رأيت أن لك فى الأمر حقاً ، وعند ابن حبان زيادة وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ، وعند البخارى زيادة إلا أن تروا كفراً بواحا أى ظاهراً بادياً (وأن نقول أو نقوم) شك من الراوى (وأنه لن يغلب عسر يسرين) قال الباجى قيل إن وجه ذلك أنه لما عرف العسر

وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذٰلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ

النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ . قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ : بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَكُفُّ وَلَوْلَا ذٰلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشاً إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ

تقضي استغراق الجنس ، فكان العسر الأول هو الثاني من قوله تعالى ـ فإنّ مع العسر يسراً إنّ مع العسر يسراً ـ ولما كان اليسر منكراً كان الأول منه غير الثاني . قال وقد قال البخاري عقب هذه الآية كقوله ـ هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ـ وهذا يقتضي أن اليسرين عنده الظفر بالمراد والأجر ، فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لأنه لابدّ أن يحصل للمؤمن أحدهما . قال وهذا عندي وجه ظاهر :(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن) أي بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك (إلى أرض العدوّ قال يحيى قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدوّ) قال ابن عبد البر كذا قال أكثر الرواة ، ورواه ابن وهب فقال في آخره خشية أن يناله العدوّ في سياقة الحديث ولم يجعله من قول مالك ، وكذا قاله عبيدالله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ مخافة أن يناله العدوّ (عن ابن لكعب بن مالك) قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطأ على إرساله ولا علمت أحداً أسنده عن مالك من جميع رواته إلا الوليد بن مسلم فانه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أخرجه الدارقطني (ابن أبي الحقيق) هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام ويكنى أبا رافع (برحت بنا) أي أظهرت أمرنا (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بعض مغازيه الحديث) قال ابن عبد البر هكذا أرسله أكثر رواة الموطأ ، ووصله عن مالك عن نافع عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدى وابن بكير ، وأبو مصعب ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، ومعن بن عيسى وآخرون

وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلهِ فَذَرْهُمْ وَمَازَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلاَ صَبِيًّا ، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا ، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً ، وَلاَ بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ ، وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَخْلاً ، وَلاَ تُفَرِّقَنَّهُ ، وَلاَ تَغْلُلْ ، وَلاَ تَجْبُنْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ لاَ تَغُلُّوا ، وَلاَ تَغْدِرُوا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللهُ وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ .

مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالأَمَانِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ . قَالَ رَجُلٌ مَطْرَسْ يَقُولُ لاَ تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الإِشَارَةِ بِالأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَمِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ أَنْ لاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالأَمَانِ لأَنَّ الإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَمِ ، وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ .

(ستجدقوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله) قال الباجي يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس (وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر) أى حلقوا ذلك قال ابن حبيب يعنى الشمامسة (مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية الحديث) وصله مسلم والأربعة من طريق سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليم بن بريدة عن أبيه به والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه . قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها سميت سرية لأنها تسير بالليل وتخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة (ولا تغدروا) بكسر الدال (ولا تقتلوا وليدا) هو الصبي (مطرس) هي كلمة فارسية معناها لا تخف

العَمَلُ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئاً فِى سَبِيلِ اللهِ

حدثنى يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئاً فِى سَبِيلِ اللهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا بَلَغْتَ وَادِىَ الْقُرَى فَشَأْنَكَ بِهِ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أُعْطِىَ الرَّجُلُ الشَّىْءَ فِى الْغَزْوِ فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ فَهُوَ لَهُ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ لاَ يُكَابِرْهُمَا وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ فَأَمَّا الْجِهَازُ فَإِنِّى أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ ، فَإِنْ خَشِىَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِىَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ

جَامِعُ النَّفَلِ فِى الْغَزْوِ

حدثنى يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً فَكَانَ سُهْمَانُهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ فِى الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ قَالَ يَقُولُ فِى الأَجِيرِ فِى الْغَزْوِ إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلاَ سَهْمَ لَهُ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَأَرَى أَنْ لاَ يُقْسَمَ إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الأَحْرَارِ

مَالاَ يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظَهُمْ ، وَلاَ يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ، وَلاَ أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ أَوْ عَطِشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِلإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ ، وَلاَ أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُساً

(فكان سهمانهم اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً) قال ابن عبد البر كذا رواه جميع رواة الموطأ إلا الوليد بن مسلم فانه قال اثنى عشر بعيراً ولم يذكر شكا

مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ

قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ لاَ أَرَى بَأْساً أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ . قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ وَيُقْسَمَ بَيْنَهُمْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ فَلاَ أَرَى بَأْساً بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، وَلاَ أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلاَدَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ . قَالَ مَالِكٌ إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ فَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيراً تَافِهاً

مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوُّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْداً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ ، وَأَنَّ فَرَساً لَهُ عَارَ فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلاَ يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلاَمَهُ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ . قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ ، وَلاَ قِيمَةٍ ، وَلاَ غُرْمٍ مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلاَمُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ إِنَّهَا لاَ تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الإِمَامُ لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا ، وَلاَ يَدَعُهَا ، وَلاَ أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا ، وَلاَ يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْلِمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحَلُّ

فَوْجُهَا ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِى الْمُفَادَاةِ ، أَوْ لِتِجَارَةٍ فَيَشْتَرِى الْحُرَّ ، أَوِ الْعَبْدَ ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ ، فَقَالَ أَمَّا الْحُرُّ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُسْتَرَقُّ وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِىَ بِهِ ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِى اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ ، وَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ ،

مَا جَاءَ فِى السَّلَبِ فِى النَّفَلِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِىٍّ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ . قَالَ فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَىَّ فَضَمَّنِى ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِى . قَالَ فَلَقِيتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ مَا بَالُ النَّاسِ ؟ فَقَالَ أَمْرُ اللهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِى ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ . قَالَ فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِى ، ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ قَالَ فَاقْتَصَصْتُ

(عن يحيي بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي عمرو بن كثير وتابعه قوم وقال الأكثر عمر بن كثير ، وقال الشافعى عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه قال وعمرو وعمر أخوان وعمر أجلّ وأشهر وهو الذى فى الموطأ وليس لعمرو بن كثير فى الموطأ ذكر الاعند من لم يقم اسمه وصحفه (عن أبى محمد مولى أبى قتادة) اسمه نافع بن عباس ويعرف بالأقرع وهو من كبار التابعين قال النووى فى الاسناد ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض (كانت للمسلمين جولة) قال النووى أى انهزام وخفة ذهبوا فيها . قال وهذا إنما كان فى بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لايجوز أن يقال انهزم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم فى موطن من المواطن بل ثبتت الأحاديث الصحيحة باقدامه وثباته فى جميع المواطن (قد علا رجلا من المسلمين) أى ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه ليقتله (على حبل عاتقه) هو ماببن العنق والكتف (فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت) قال النووى يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت ، ويحتمل قاربت الموت

عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا هَاءَ اللَّهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ ، تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ . قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَٰلِكَ أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ . قَالَ الْقَاسِمُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ

(لاهاء الله إذاً) قال النووى هكذا هو فى رواية المحدثين فى الصحيحين وغيرهما إذا بالألف فى أوله ، وأنكر الخطابى هذا واهل العربية ، وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير ألف . قالوا وها بمعنى الواو يقسم بها فكأنه قال والله ذا ، وقال المازنى قول الرواة لاها الله إذا خطأ ، والصواب لاها الله ذا أى ذا يمينى وقال أبو زيد ليس فى كلامهم لاها الله إذا ، وإنما هو لاها الله ذا وذا صلة فى الكلام ، والمعنى لا والله هذا ماأقسم به ، وقال أبو البقاء وقع فى الرواية إذا بألف وتنوين ويمكن توجيهه بان التقدير لا والله لايعطى إذن ويكون لايعمد إلى آخره تأكيداً للنفى المذكور وموضحاً للسبب فيه ، وقال الطيبي ثبت فى الرواية لاها الله إذا لحمله بعض النحاة على أنه تغيير من الرواة وأن الصواب ذا وليس كما قال بل الرواية صحيحة وهو كقولك لمن قال لك افعل كذا والله إذا لاأفعل فالتقدير والله إذا لايعمد إلى آخره . قال ويحتمل أن تكون إذا زائدة ، وكذا قال القرطبي إذا هنا هى حرف الجواب كقوله أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا نعم قال فلا إذا قال وأما ها هنا فليست للتنبيه بل هى بدل من مدة القسم فى قولهم آلله لأفعلن انتهى ، وقد وردت هذه الجملة كذلك فى عدة من الأحاديث فيظن توارد الرواة فى جميعها على الغلط والتحريف من ذلك حديث عائشة فى قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قال لاها الله إذا ، وحديث أنس فى قصة جليبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال حتى أستأمر أمها . قال فنعم إذن فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك ، فقالت لاها الله إذا وقد منعناها فلاناً أخرجه ابن حبان ، وأخرج أحمد فى الزهد عن مالك بن دينار أنه قال للحسن لو لبست مثل عباءتى هذه . قال لاها الله إذا لاألبس مثل عباءتك هذه ، وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن ابن جريج ، قال قلت لعطاء أرأيت لو أنى فرغت من صلاتى فلم أرض كمالها أفلا أعود له ؟ قال بلى ها الله إذا . قال وقلت له كأنهم كانوا يشددون فى المسح للحصا لموضع الجبين مالايشددون فى مسح الوجه من التراب قال أجل ها الله إذا ، قال وقلت له أرأيت الرجل يصلى معه الرجل فقط أحب أن يلصق به حتى لايكون بينهما فرجة قال نعم ها الله إذا ، وأخرج عبد الرزاق عن أنس أنه سئل هل كن النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال أنس اى ها الله إذا ، وأخرج الفاكهي من طريق سفيان . قال لقيت لبطة بن الفرزدق ، فقلت سمعت هذا الحديث من أبيك . قال اى والله إذا سمعت أبى يقول فذكره (لايعمد) بالياء أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال النووى ضبطوه بالياء والنون ، وكذا قوله بعده فيعطيك (مخرفاً) بفتح الميم والراء على المشهور ، وروى بفتح الميم وكسر الراء وهو البستان لأنه يخترف منه التمر أى يجتنى ، وقيل السكة من النخل تكون صفين ، وقال ابن وهب هى الجنينة الصغيرة ، وقال غيره هى نخلات يسيرة (فى بنى سلمة) بكسر اللام (تأثلته) بالمثلثة بعد الألف أى اقتنيته وتأصلته

صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ۞ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ الْعَدُوِّ أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ . قَالَ لاَ يَكُونُ ذٰلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ ، وَلاَ يَكُونُ ذٰلِكَ مِنَ الإِمَامِ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ إِلاَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ .

ما جاء فى إعطاء النَّفل من الخُمُس

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ . قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِى ذٰلِكَ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفَلِ هَلْ يَكُونُ فِى أَوَّلِ مَغْنَمٍ . قَالَ ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِى ذٰلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْثُوقٌ إِلاَّ اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَفَّلَ فِى مَغَازِيهِ كُلِّهَا وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِى بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِى أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ .

الْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِى الْغَزْوِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ، بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ . قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذٰلِكَ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا ، فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِذٰلِكَ ، وَلاَ أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ لاَ أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ إِلاَّ مِنَ الْخَيْلِ لِأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِى كِتَابِهِ : وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّٰهِ وَعَدُوَّكُمْ . فَأَنَا أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَاذِينِ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ ، فَقَالَ وَهَلْ فِى الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ .

ما جاء فى الْغُلُولِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ

(عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين)

الْجِعِرَّانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لاَ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً ، وَلاَ جَبَاناً ، وَلاَ كَذَّاباً ، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئاً ، ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ ، وَلاَ مِثْلُ هٰذِهِ إِلاَّ الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذٰلِكَ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ . قَالَ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ . قَالَ وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ غُلُولاً فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ

قال ابن عبد البر قد روى متصلا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عنه (الجعرانة) بسكون العين وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والأول أصح (الخياط) هو واحد الخيوط (والمخيط) بكسر الميم هو الابرة ، وروى بدل الخياط الخائط وهو يحتمل الخيوط والابرة (وشنار) قال ابن عبد البر هى لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين والنار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة فى الدنيا ونار وعذاب فى الآخرة . (عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبى عمرة أن زيد بن خالد الجهنى قال توفى رجل) قال ابن عبد البر كذا فى رواية يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو فى رواية غيره إلا أنهم اختلفوا ، فقال القعنبي ، وابن القاسم ، وأبو مصعب ، ومعن بن عيسى ، وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبى عمرة ، وقال ابن وهب ، ومصعب الزبيري عن ابن أبى عمرة ، واسمه عبد الرحمن (يوم حنين) قال ابن عبد البر كذا فى رواية يحيى وهو وهم وإنما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح . قال الباجى ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود تؤخذ خرزهم (عن عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة الكنانى أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس فى قبائلهم الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روى مسنداً من وجه من الوجوه (بردعة) قال الباجى هى الفراش المبطن (فكبر عليهم كما يكبر على الميت) قال الباجى يحتمل أن ذلك

عن

عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا ، وَلَا وَرِقًا إِلَّا الْأَمْوَالَ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ . قَالَ فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا . قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ ، أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شِرَاكٌ ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ ، وَلَا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ .

زجر لهم إشارة إلى أن حكمهم حكم الموتى الذين لايسمعون المواعظ ولا يمتثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي ويحتمل أن ذلك إشارة إلى أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وأنهم لايقضى لهم بتوبة (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) قال ابن عبد البر كذا قال عبيد الله بن يحيي عن أبيه ، ورواه ابن وضاح عن يحيي عام خيبر ، وكذا رواه الجماعة وهو الصواب ، وقال يحيي (إلا الأموال الثياب والمتاع) وقال الشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم إلا الأموال والثياب والمتاع ، وقال القعنبي إلا الثياب والمتاع والأموال ، وروى هـذا الحديث أبو إسحاق الفزارى عن مالك قال حدثنى ثور بن زيد الديلى . قال حدثنى سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة يقول : افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوايط أخرجه النسائى فجود أبو إسحاق مع جلالته إسناد هذا الحديث بسماع بعضهم من بعض وقضى بأنها خيبر لاحنين ورفع الاشكال . قال وفى الحديث أن بعض العرب وهى دوس لاتسمى العين مالاً ، وإنما الأموال عنـدهم الثياب والمتاع والعروض، وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق هذا كله كلام ابن عبدالبر ، وقال المزى فى الأطراف قال أبو الحسن الدارقطني . قال موسى بن هارون وهم ثور بن زيد فى هـذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليـه وسلم إلى خيبر وإنما قدم المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليـه وسلم إلى خيبر ، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله عليـه خيبر ، وقال أبو مسعود الدمشقى إنما أراد البخارى ومسـلم من نقس هـذا الحديث قصة مدعم فى غلول الشملة وهى صحيحة وإنما وهم ثور فى قوله خرجنا فقط ، وقد روى الزهرى عن عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعـد مافتحوها ، فقلت اسهم لى ولا يشك أحد أن أبا هريرة شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر هو وجعفر بن أبى طالب وجماعة من مهاجرة الحبشة الذين قدموا فى السفينة (سهم عائر) أى لايدرى من رمى به (عن عبـد الله بن عباس أنه قال ماظهر الغلول الحديث) قال ابن عبد البر قد رويناه متصلا عنـه ومثله لايقال رأياً (ختر) أى غدر

الشُّهَدَاءُ فِى سَبِيلِ اللهِ

حدثنى يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى أُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللهِ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيَسْتَشْهِدُ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِى بِيَدِ رَجُلٍ يُصَلِّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِى بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّى خَطَايَاىَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِىَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ كَذٰلِكَ قَالَ لِى جِبْرِيلُ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ

(يضحك الله إلى رجلين) قال الباجى هو كناية عن التلقى بالثواب والانعام والاكرام أو المراد تضحك ملائكته وخزنة جنته أو حملة عرشه وذلك أن مثل هـذا غير معهود (لايكلم) بسكون الكاف أى يجرح (والله أعلم بمن يكلم فى سبيله) جملة معترضة للاشارة إلى اعتبار الاخلاص (إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب) بسكون المثلثة وفتح العين المهملة ثم موحدة أى يجرى منفجراً أى كثيراً. قال النووى الحكمة فى مجيئه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله (أن عمر بن الخطاب كان يقول : اللهم لاتجعل قتلى بيد رجل صلى لك سجدة) الحديث قال ابن عبد البر أراد عمر أن يكون قاتله مخلداً فى النار ولا يكون كذلك إلا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وجمهور الرواة ، ورواه معن بن عيسى والقعنبى عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد لم يذكروا يحيى بن سعيد ، وفى الممكن أن يكون مالك سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد ، وقد رواه الليث بن سعد ، وابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد (محتسباً) أى مخلصاً (إلا الدين) قال النووى فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى (كذلك قال لى جبريل) قال ابن عبد البر فيه دليل على أن من الوحى مايتلى وما لايتلى وما

عن

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ هٰؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِخْوَانَهُمْ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَلَى وَلٰكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ : أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ : بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِئْسَ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللهُ حَيْثُ شَاءَ فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يَؤُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ ، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللهِ .

هو قرآن وما ليس بقرآن (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع رواة الموطأ ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة (هؤلاء أشهد عليهم) أى أشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة فى الدنيا ونحو ذلك قاله ابن عبد البر (عن يحي بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً) قال ابن عبد البر هذا الحديث لاأحفظه مسنداً ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره (ماعلى الأرض بقعة) من الأرض (هى أحب الىّ أن يكون قبرى بها منها) أى المدينة وهو أحد الأدلة على تفضيلها على مكة وكذا أثر عمر الذى يليه قاله الباجى (كرم المؤمن تقواه) أى فضله إنما هو بالتقوى . قال تعالى ـ إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم ـ (ودينه حسبه) أى شرفه انتسابه إلى الدين لاالى الآباء (ومروءته خلقه) أي إن المروءة التى يحمد عليها الناس ويوصفون بأنهم من ذوى المروآت إنما هى معان مختصة بالأخلاق من الصبر والحلم والجود والايثار (والجرأة) بالقصر وزن الجرعة (غرائز) أى طبائع لاتكتسب (والقتل حتف من الحتوف) أى نوع من أنواع الموت كالموت بمرض أو نحوه فيجب أن لايرتاع منه ولا يهاب هيبة تورث الجبن (والشهيد من احتسب نفسه) أى من رضى بالقتل فى طاعة الله تعالى رجاء ثواب الله تعالى

العَمَلُ فى غُسْلِ الشَّهِيدِ

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللهُ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الشُّهَدَاءُ فى سَبِيلِ اللهِ لاَ يُغَسَّلُونَ ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَإِنَّهُمْ يُكَفَّنُونَ فى الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا . قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فى المُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللهُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ .

مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فى سَبِيلِ اللهِ

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فى العَامِ الوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى العِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ فَقَالَ : احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ نَشَدْتُكَ اللهَ أَسُحَيْمٌ زِقٌّ ؟ قَالَ لَهُ نَعَمْ .

التَّرْغِيبُ فى الجِهَادِ

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي فى رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فى سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا البَحْرِ

(فقال احملنى وسحيما فقال عمر بن الخطاب نشدتك الله أسحيم زقّ ؟ قال نعم) قال الباجى أراد الرجل التحيل على عمر ليوهمه أن له رفيقاً يسمى سحيما فيدفع إليه مايحمل رجلين فينفرد هو به ، وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطئه فسبق إلى ظنه أن سحيما الذى ذكره هو الزقّ (يدخل على أم حرام بنت ملحان) هى خالة أنس ابن مالك أخت أمه أمّ سليم . قال النووى اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا فى كيفية ذلك ، فقال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خالاته من الرضاعة ، وقال آخرون بل كانت خالة لأبيه أو لجده لأنّ عبد المطلب كانت أمه من بنى النجار (تفلى) بفتح التاء وسكون الفاء (ثبج هذا البحر) بمثلثة

مُلوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ ، أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ بَشُكُّ إِسْحَاقُ . قالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ . قالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُضْحِكُكَ ؟ قالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ ، أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ كَمَا قالَ فِي الأُولَى . قالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ . قالَ فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلٰكِنِّي لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قالَ : لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ . قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ القَتْلَى ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِآتِيَهُ بِخَبَرِكَ قالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلاَمَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لاَ عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَغَّبَ فِي الجِهَادِ وَذَكَرَ الجَنَّةَ

ثم موحدة مفتوحتين ثم جيم أى ظهره ووسطه (ملوكا على الأسرة) قال النووى قيل هو صفة لهم فى الآخرة إذا دخلوا الجنة ، والأصح أنه صفة لهم فى الدنيا أى يركبون مراكب الملوك سعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (فركبت البحر فى زمن معاوية) قيل كان ذلك فى خلافته . قال الباجى والقاضى عياض وهو الأظهر وقيل كان فى إمارته على غزاة قبرس فى خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وعليه أكثر العلماء وأهل السير (عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير فهو عندهم مشهور معروف (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب فى الجهاد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عنه ، ومن حديث أنس أخرجه الحاكم وغيره (وذكر الجنة) فى حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض الحديث

وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ، فَقَالَ إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَي ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ ، الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ ، وَغَزْوٌ لَا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ ، وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ ، وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا .

مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

(ورجل من الأنصار يأكل تمرات) هو عمير بن الحمام كما فى حديث أنس ، وذكره ابن إسحاق وغيره (فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل) زاد ابن إسحاق وهو يقول : ركضاً إلى الله بغير زاد * إلا التقى وعمل الميعاد * والصبر فى الله على الجهاد * وكل زاد عرضة النفاد * غير التقى والبر والرشاد * (عن معاذ بن جبل أنه قال الغزو غزوان الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث روى عن معاذ مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن . قلت أخرجه أبو داود والنسائى من طريق يحي بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل مرفوعاً به (تنفق فيه الكريمة) قال الباجى أى كرائم المال وخياره (وياسر فيه الشريك) قال الباجى أيريد موافقته فى رأيه مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة أو عمل (الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة) زاد فى الصحيحين من حديث عروة البارق قيل يارسول الله وما ذاك ؟ قال الأجر والغنيمة . قال النووى والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكنى بها عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أى الذات (التى قد أضمرت) هو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى (من الحفياء) بحاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر والمد أشهر . قال صاحب المطالع وضبطه بضم الحاء وهو خطأ (ثنية الوداع) هى عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها . قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة ، وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة (بنى زريق) بتقديم

عن

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُؤِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَالِكَ فَقَالَ إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً ، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْماً بِلَيْلٍ لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الزاى مصغراً (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤى وهو يمسح عن وجه فرسه الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق عبد الله بن عمرو الفهرى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس ، ووصله أبو عبيدة فى كتاب الخيل من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الأنصار ، ورواه أبو داود فى المراسيل من مرسل نعيم بن أبى هند . قال ابن عبد البر روى موصولا عنه عن عروة البارق (فقال إنى عوتبت الليلة فى الخيل) فى رواية أبى عبيدة فى إذالة الخيل وله من مرسل عبد الله بن دينار ، وقال إن جبريل بات الليلة يعاتبنى فى إذالة أى امتهانها (ومكاتلهم) جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة (والخميس) هو الجيش سمى خميساً لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب وضبطه القاضى عياض بالرفع عطفاً على قوله محمد وبالنصب على أنه مفعول معه (الله أكبر خربت خيبر) قال القاضى عياض قيل تفاءل بخرابها بما رآه فى أيديهم من آلات الخراب من المساحى وغيرها وقيل أخذه من اسمها ، والأصح أنه أعلمه الله بذلك (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) الساحة الفناء وأصله الفضاء بين المنازل ، وهذا الحديث أصل فى جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس نص عليه ابن عبد البر فى التمهيد وابن رشيق فى شرح الموطأ وهما مالكيان والنووى فى شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا أعلم بين المسلمين خلافاً فى جوازه فى النثر فى غير المجون والخلاعة وهزل الفساق وشربة الخمر واللاطة ونحو ذلك ، وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأمرهم واستعملوه فى الخطب والرسائل والمقامات وسائر أنواع الانشاء ، ونقلوا استعماله عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه استعمله ، قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث جواز الاستشهاد فى مثل هذا السياق بالقرآن فى الأمور المحققة ، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما ورد فى حديث فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن فى الأصنام ، ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل وإنما يكره ضرب الأمثال من القرآن فى المزاح ولغو الحديث انتهى ، ونص النووى أيضاً على جوازه فى كتاب التبيان واستشهد بقول الأصحاب كافة فى الصلاة إذا نطق المصلى فى الصلاة بنظم القرآن بقصد التفهيم كيايحيى خذ الكتاب وادخلوها بسلام ونحو ذلك إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت وألف قديماً فى جواز المسئلة الامام أبو عبيد القاسم بن سلام كتاباً ذكر فيه جميع ماوقع للصحابة والتابعين من ذلك أو رده بالأسانيد المتصلة إليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلى الباخلى من المالكية كراسة . قال فيها لاخلاف بين أئمة المذهبين المالكية والشافعية فى جوازه ، ونقله صريحاً عن القاضى أبى بكر الباقلانى والقاضى عياض وقال كفى بهما حجة . قال غير أنهم كرهوه فى الشعر خاصة . قلت وقد رواه الخطيب البغدادى وغيره بالاسناد عن مالك بن أنس أنه كان يستعمله ، وهذه أكبر حجة على من يزعم أن مذهب مالك تحريمه والعمدة فى نفى الخلاف فى مذهبه على الشيخ داود فانه نقله وهو أعرف بمذهبه ، وأما مذهبنا فأنا أعرف أن أئمته مجمعون على جوازه والأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب إلى مذهبنا تحريمه فقد فشر وأبان على أنه أجهل الجاهلين ، وقد ألفت فى ذلك كتاباً سميته : رفع الالباس ، وكشف الالتباس فى ضرب المثل من القرآن والاقتباس

عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ .

إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ ، فَقَالَ مَالِكٌ ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ .

(من أنفق زوجين) أى شيئين من نوع واحد كدرهمين أو دينارين أو فرسين (نودى فى الجنة ياعبد الله هذا خير) قال الباجى يحتمل أن يريد هذا خير أعده الله لك فاقبل إليه من هذا الباب أو هذا خير أبواب الجنة لأن فيه الخير والثواب الذى أعد لك (فمن كان من أهل الصلاة) أى من كانت أغلب أعماله وأكثرها . قال ابن عبد البر فى هذا الحديث ان أعمال البر لا يفتح فى الأغلب للانسان الواحد فى جميعها بل إن فتح له فى شىء منها حرم غيره فى الأغلب إلا الفرد النادر من الناس كأبى بكر رضى الله عنه ، وقد كتب عبد الله العمرى العابد إلى مالك يحضه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه فى العلم فكتب إليه مالك ان الله عز وجل قسم الأعمال كما قسم الأرزاق فرب رجل فتح له فى الصلاة ولم يفتح له فى الصوم وآخر فتح له فى الصدقة ولم يفتح له فى الصوم ، وآخر فتح له فى الجهاد ولم يفتح له فى الصلاة ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر ، وقد رضيت بما فتح الله لى من ذلك وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه وأرجو أن يكون كلنا على خير ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم الله له والسلام (ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) قال الباجى هو مشتق من الرى فخص بذلك لما فى الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ فى الهواجر (فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها ؟ قال نعم) قال الباجى أى يقال له عند كل باب إن لك هنا خيراً أعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول من هذا الباب (وأرجو أن تكون منهم) قال ابن عبد البر رجاؤه صلى الله عليه وسلم يقين

الدَّفْنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَاذُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِدَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدُفِنَ وَهُوَ كَذٰلِكَ فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً. قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَيُجْعَلَ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأْيٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النذور والأيمان

مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْضِهِ عَنْهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ

(عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين الحديث) وصله البخاري من طريق محمد بن المنكدر عن جابر .

كتاب النذور والأيمان

(إن أمي ماتت) في طبقات ابن سعد أنها عمرة بنت مسعود بن قيس أسلمت وبايعت وماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل ، وكانت في شهر ربيع الأول سنة خمس ، وكان ابنها سعد معه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها فصلى عليها (وعليها نذر) قال القاضي عياض اختلفوا في

ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْياً إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ فَأَفْتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا. قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لاَ يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هٰذَا الْجِرْوَ جِرْوَ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ وَتَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ؟ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي إِنَّ عَلَيْكَ مَشْياً فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ لِي عَلَيْكَ مَشْيٌ فَمَشَيْتُ. قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

مَا جَاءَ فِيمَنْ نَذَرَ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللهِ فَعَجَزَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ. قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، وَأَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذٰلِكَ الْهَدْيَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَا يَقُولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا عَلَيْكَ هَدْيٌ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ فَمَشَيْتُ. قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَرْكَبْ، وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، أَوْ شَاةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ هِيَ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَقَالَ مَالِكٌ إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ

نذر أم سعد هذا فقيل كان نذراً مطلقاً، وقيل كان صوماً، وقيل عتقاً، وقيل صدقة (عن عروة بن أذينة الليثي) قال ابن عبد البر ليس له في الموطأ غير هذا الخبر وأذينة لقب واسمه يحيي بن مالك ويكنى عروة أبا طالب، وكان شاعراً غزلا، وكان مع ذلك خيرا ثقة عندم

على

عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَلْيُهْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئاً فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْياً إِلَى بَيْتِ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْرًا لِشَيْءٍ لاَ يَقْوَى عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ ، أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ ، فَقَالَ مَالِكٌ مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ .

الْعَمَلُ فِى الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، أَوِ الْمَرْأَةِ فَيَحْنَثُ ، أَوْ تَحْنَثُ أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِى عُمْرَةٍ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْياً فِى الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا ، وَلاَ يَزَالُ مَاشِياً حَتَّى يُفِيضَ . قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ يَكُونُ مَشْيٌ إِلاَّ فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

مَالاَ يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِى الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَائِماً فِى الشَّمْسِ ، فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا ؟ فَقَالُوا نَذَرَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ ، وَلاَ يَجْلِسَ وَيَصُومَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ . قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ

(عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي أنهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو موصول في البخاري من حديث ابن عباس (رأى رجلا قائما في الشمس) سمى في البخاري أبا إسرائيل ، وفي المبهمات للخطيب أنه من قريش . قال الحافظ ابن حجر ولا يشاركه في كنيته أحد من الصحابة ، واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغر ، وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر ، وقيل قيصر باسم ملك بالروم ، وقيل

لِلّٰهِ طَاعَةٌ ، وَيَتْرُكُ مَا كَانَ لِلّٰهِ مَعْصِيَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هٰذَا كَفَّارَةٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى قَالَ : وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ . ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الصِّدِّيقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّٰهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللّٰهَ فَلَا يَعْصِهِ ، قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللّٰهَ فَلَا يَعْصِهِ أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ ، مِمَّا لَيْسَ لِلّٰهِ بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلّٰهِ فِي هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ وَإِنَّمَا يُوفَى لِلّٰهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ .

اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ وَاللّٰهِ لَا وَاللّٰهِ . قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هٰذَا أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذٰلِكَ ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ فَهُوَ اللَّغْوُ قَالَ مَالِكٌ : وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذٰلِكَ أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ وَنَحْوَ هٰذَا ، فَهٰذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ ،

قيس بالسين المهملة بدل الصاد ، وقيل قيس بشير براء في آخره (قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله فلا يعصه) قال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث مسنداً ، وقد رواه القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وسائر رواة الموطأ ، فقالوا عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه . قال وما أظنه سقط عن أحد من الرواة إلا عن يحيى بن يحيى فاني رأيته لأكثرهم وطلحة هذا ثقة مرضي حجة (عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان والله لاوالله) في رواية ابن بكير وغيره وبلى والله . قال الحافظ ابن حجر صرح بعضهم برفعه عن عائشة فأخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصائغ عن عطاء عنها مرفوعاً ، وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في

وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالاً ، فَهٰذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ .

مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْيَمِينِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ وَاللهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ . قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلاَمَهُ وَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ نَسَقًا يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلاَمَهُ فَلاَ ثُنْيَا لَهُ . قَالَ يَحْيَى ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِاللهِ ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللهِ ثُمَّ يَحْنَثُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلاَ مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ ، وَلاَ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ .

مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا يُرَدِّدُ فِيهِ الْأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ وَاللهِ لاَ أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَحْلِفُ بِذٰلِكَ مِرَارًا ثَلاَثًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَكَفَّارَةُ ذٰلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلاً فَقَالَ وَاللهِ لاَ آكُلُ هٰذَا الطَّعَامَ ، وَلاَ أَلْبَسُ هٰذَا الثَّوْبَ ، وَلاَ أَدْخُلُ هٰذَا الْبَيْتَ فَكَانَ هٰذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلاَقُ إِنْ كَسَوْتُكِ هٰذَا الثَّوْبَ وَأَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذٰلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا فِي كَلاَمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ حِنْثٌ إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذٰلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ

(عن سهيل بن أبي صالح الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث رفعه ووقفه

زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِى جَسَدِهَا وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ .

العَمَلُ فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا ثُمَّ حَنِثَ ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ . قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى الَّذِى يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا ، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ دِرْعًا وَخِمَارًا ، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ كُلًّا فِى صَلَاتِهِ .

جَامِعُ الْأَيْمَانِ

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِى رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ

ولا اختلف فيه من سهل أيضاً (من حلف بيمين فوكدها) قال أيوب . قلت لنافع ما التوكيد ؟ قال ترداد الأيمان فى الشىء الواحد (عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله وسلم أدرك عمر) اتفقت الطرق على أنه من مسند ابن عمر ، وحكى يعقوب بن شيبة بن عبد الله العمرى المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر (وهو يسير فى ركب) فى مسند يعقوب بن شيبة فى غزاة (وهو يحلف بأبيه) فى رواية عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عنه ، وكانت قريش تحلف بآبائها (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) فى مصنف ابن أبى شيبة زيادة لو أن أحدكم يحلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) قال العلماء السر فى ذلك أن الحلف بالشىء يقتضى تعظيمه والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده فلا يضاهى به غيره (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب) وصله

عن

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللّٰهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُجْزِيكَ مِنْ ذٰلِكَ الثُّلُثُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ يَحْنَثُ ، قَالَ يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ، وَذٰلِكَ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الضحايا

مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

البخارى وغيره من طريق سفيان الثورى وابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر . قال كثيراً ما كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لاومقلب القلوب ، ووصله أبو داود من طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، ووصله ابن عبد البر من طريق سليم بن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم عن ابن عمر . قال الحافظ ابن حجر لانفى للكلام السابق ، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لاتقليب ذات القلب . قال الراغب تقليب الله القلوب صرفها عن رأى إلى رأى (عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة) قال ابن عبد البر هو ابن عبد الرحمن بن خلدة الزرقى الأنصارى ثقة روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت ووهم العقيلى فسماه عمر (عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة الحديث) قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وطائفة ورونه طائفة منهم عبد الله بن يوسف التنيسى فى الموطأ عن مالك أنه بلغه أن أبا لبابة لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث فى الموطأ عند ابن بكير ولا القعنبي ولا أكثر الرواة ، ورواه ابن وهب فى موطئه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب . قال أخبرنى بعض بنى السائب بن أبى لبابة أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه فذكره . قال ابن عبد البر فبان بهذا البلاغ الذى ذكره مالك عن ابن شهاب فى هذا الخبر. واسم أبى لبابة بشير وقيل رفاعة

كتاب الضحايا

(عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز) قال ابن عبد البر كذا روى مالك هذا الحديث لم تختلف الرواة عنه ، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث إلا لسليمان هذا ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ، ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم شعبة ،

عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ أَرْبَعًا ، وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ .

النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَا رَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَاذْبَحْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى .

والليث وعمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم ، وقال المزى فى الأطراف رواه مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد عن البراء وخالفه ابن وهب فرواه عن عمرو بن الحارث والليث وغيرهما كلهم عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد عن البراء وخالفهما روح بن عبادة فرواه عن أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن عبيد ، ورواه عثمان بن عمرو بن فارس عن الليث عن سليمان عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معونة عن عبيد بن فيروز . قال عثمان فقلت لليث إن شعبة يروى عن سليمان عن عبيد فقال لا إنما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد عن عبيد انتهى (لاتنقى) أى لانقى لها والنقى الشحم قاله الباجى (عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن دينار) فى رواية مالك عن بشير عن أبى بردة . قال ابن عبد البر يقال إن بشيراً لم يسمع من أبى بردة واسم أبى بردة هانئ (عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك

ادِّخارُ لُحومِ الضَّحايا

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ، ثم قال بعدُ كلوا وتصدقوا وتزوّدوا وادّخروا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ، قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق ، سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : دفّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادّخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي ، قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ، ويجملون منها الودك ، ويتخذون منها الأسقية ، فقال رسول الله ﷺ وما ذلك أو كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت عليكم فكلوا وتصدقوا وادّخروا يعني بالدافة قومًا مساكين قدموا المدينة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدّم إليه أهله لحمًا ، فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى ؟ فقالوا هو منها ، فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فقالوا إنه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك أمر فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأُخبر أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادّخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هجرًا يعني لا تقولوا سوءًا .

الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال : نحرنا

في هذا الحديث ، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عبادة عن عويمر وسماع عباد من عويمر ممكن (دف ناس) بالدال المهملة وتشديد الفاء أي أتوا والدافة قوم يسيرون سيراً ليناً (حضرة الأضحى) أي وقت الأضحى (ويجملون منها الودك) بالجيم أي يذيبون الشحم (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة من أبي سعيد ، والحديث صحيح محفوظ رواه عن أبي سعيد جماعة

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً . قَالَ مَالِكٌ : وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا ، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا ، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً . قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي أَيَّتُهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَذِكْرِ أَيَّامِ الْأَضْحَى

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ . قَالَ مَالِكٌ الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الذبائح

مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ

(الحديبية) بالتخفيف فى الأشهر واد بينه وبين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة (عن ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وأهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة) رواه جويرية عن مالك عن الزهرى . قال أخبرنى من لا أتهم عن عائشة أنها قالت فذكره على الشك ، ورواه معمر ويونس والزبيدى عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد فى حجة الوداع إلا بقرة ، ورواه ابن أخى الزهرى عن عمه . قال حدثنى من لا أتهم عن عمرة عن عائشة فذكره .

كتاب الذبائح

(عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له .

يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلاَ نَدْرِى هَلْ سَمَّوُا اللّٰهَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَمُّوا اللّٰهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوا . قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ فِى أَوَّلِ الْإِسْلاَمِ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِىَّ أَمَرَ غُلاَماً لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ سَمِّ اللّٰهَ ، فَقَالَ لَهُ الْغُلاَمُ قَدْ سَمَّيْتُ ، فَقَالَ لَهُ سَمِّ اللّٰهَ وَيْحَكَ ، قَالَ لَهُ قَدْ سَمَّيْتُ اللّٰهَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَيَّاشٍ وَاللّٰهِ لاَ أَطْعَمُهَا أَبَداً

مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِى حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهَا بِسَلْعٍ ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِهَا ، وَتَلاَ هٰذِهِ الْآيَةَ : وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ .

مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِى الذَّكَاةِ

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ وَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ

يارسول الله إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان الحديث) وصله البخارى من طريق أسامة بن حفص المدنى عن هشام عن أبيه عن عائشة (عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بنى حارثة) وصله البزار من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى (لقحة) بكسر اللام وفتحها الناقة ذات اللبن (بشظاظ) بكسر الشين المعجمة وإعجام الظاءين العود المحدد الطرف وفسر فى بعض الطرق الحديث بالوتد .

فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك ، فقال مالك إذا كان ذبحها ونفسها يجرى وهى تطرف فليأكلها .

ذكاة ما فى بطن الذبيحة

حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا نحرت الناقة فذكاة ما فى بطنها فى ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه **وحدثنى** عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة ما فى بطن الذبيحة فى ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد

ترك أكل ما قتل المعراض والحجر

حدثنى يحيى عن مالك عن نافع أنه قال : رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما ، فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر ، وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا **وحدثنى** عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة **وحدثنى** عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد من الرمى وأشباهه . قال مالك : ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل . قال الله تبارك وتعالى : يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم . قال فكل شىء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشىء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى **وحدثنى** عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون : إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد ، إلا أن يكون سهم الرامى قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد فى أنه هو قتله ، وأنه لا يكون للصيد حياة بعده . قال وسمعت مالكا يقول :

لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ ، فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ

مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَقَالَ سَعْدٌ كُلْ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بِضْعَةٌ وَاحِدَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَى إِرْسَالِهَا . قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ مِنَ الْكَلْبِ ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. قَالَ مَالِكٌ وَكَذَٰلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوِ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ . قَالَ مَالِكٌ وَكَذَٰلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ فَصَادَ أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا فَأَكْلُ ذَٰلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَٰلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَٰلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَٰلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُذَكَّى وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَٰلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ .

مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ

عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ قَالَ نَافِعٌ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعْدٍ الْجَارِي مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا ، فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ ، قَالَ سَعْدٌ ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ ، فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَقَالَ اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا ، فَقَالَا لَا بَأْسَ بِهِ فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ قَدْ قُلْتُ لَكُمْ. قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ . قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ

تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ . قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ

كتاب الصيد

(عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ في هذا الاسناد خاصة وإنما لفظهم عن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل

لِأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ . قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ . قَالَ مَالِكٌ فَذَكَرَ اللّٰهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضاً

مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

مَاجَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا ، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعاً أَوْ غَنَماً بِمَكَانِهِ ذٰلِكَ ، قَالَ مَالِكٌ إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذٰلِكَ الثَّمَرِ ، أَوِ الزَّرْعِ ، أَوِ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقاً فَتُقْطَعُ يَدُهُ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذٰلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئاً وَذٰلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقاً بِمَا

كل ذى ناب من السباع (إنما حرم أكلها) قال النووى رويناه على وجهين بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة (عن ابن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (الاهاب) قال النووى اختلف أهل اللغة فيه فقيل هو الجلد مطلقاً ، وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى إهابا وجمعه أهب (فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح

أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي ، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ إِسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذٰلِكَ بِدُونِ اضْطِرَارٍ . قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْاِسْمَ وَقَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ ، وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذٰلِكَ فِضَّةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ : وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً .

الْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ

كتاب العقيقة

(عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة الحديث) قال ابن عبد البر لاأعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود والنسائى . قال وأصل العقيقة كما قال الاصمعى وغيره الشعر الذى يكون على رأس الصبي حين يولد وسميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . قال أبو عبيد فهو من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه . قال ابن عبد البر وفى هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن قال وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكنى لاأعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم فى غيره من الأحاديث من لفظ العقيقة

عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ **وَحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ **وَحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ **وَحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ . قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ وَلَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ وَلٰكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا وَهِيَ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا لاَ يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ ، وَلاَ عَجْفَاءُ ، وَلاَ مَكْسُورَةٌ ، وَلاَ مَرِيضَةٌ ، وَلاَ يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلاَ جِلْدُهَا ، وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا ، وَلاَ يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض

مِيرَاثُ الصُّلْبِ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الأَبُ أَوِ الأُمُّ وَتَرَكَا وَلَدًا رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ الذُّكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ ، وَإِنَاثُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ ، فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ ، وَوَلَدُ الابْنِ وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ

(مالك أنه بلغه أنه عقّ عن حسن وحسين) أخرجه أبو داود من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، وأخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين .

الْابْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ فَضْلاً إِنْ فَضَلَ فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلابْنَةِ ابْنِهِ وَاحِدَةً كَانَتْ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ فَلاَ فَرِيضَةَ ، وَلاَ سُدُسَ لَهُنَّ وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لِذَلِكَ الذَّكَرِ وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ . فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ . قَالَ مَالِكٌ الأَطْرَفُ هُوَ الأَبْعَدُ .

مِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا

قَالَ مَالِكٌ وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا ، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ النِّصْفُ ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا ، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ الرُّبُعُ فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَلاِمْرَأَتِهِ الثُّمُنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ .

مِيرَاثُ الْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ وَلَدِهِمَا

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنَ ابْنِهِ ، أَوِ ابْنَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلْأَبِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً ، وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا كَانُوا ، أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ ، أَوْ مِنْ أَبٍ ، أَوْ مِنْ أُمٍّ فَالسُّدُسُ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ ، وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَلِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَالْأُخْرَى أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا .

مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا شَيْئًا وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ فَكَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثٰى فِى هٰذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ .

مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الِابْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا ، وَلَا مَعَ الْأَبِ دِنْيَا شَيْئًا وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفّٰى جَدًّا أَبَا أَبٍ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللّٰهِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفّٰى أَبًا ، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ ، وَلَا وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثٰى فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِلَّا فِى فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِى ثُلُثِهِمْ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذٰلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِى هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِى ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثٰى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفّٰى لِأُمِّهِ ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى قَالَ فِى كِتَابِهِ : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ فَلِذٰلِكَ شُرِّكُوا فِى هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفّٰى لِأُمِّهِ .

مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ

قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ كَمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يُشَرَّكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَّكَهُمْ فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ لأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلاَدَةِ الأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ. قَالَ مَالِكٌ فَإِنِ اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ فَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ ذَكَرٌ فَلاَ مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنْ بَنِي الأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ إِلاَّ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ لاَ ذَكَرَ مَعَهُنَّ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَيُفْرَضُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ فَلاَ فَرِيضَةَ لَهُنَّ وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ بُدِئَ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ وَلِبَنِي الأُمِّ مَعَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ وَمَعَ بَنِي الأَبِ لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ وَلِلاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدٍ سَوَاءٌ .

مِيرَاثُ الْجَدِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلاَّ الأُمَرَاءُ يَعْنِي الْخُلَفَاءَ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الاِثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَتِ

الْإِخْوَةُ لَمْ يُنْقِصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثُّلُثَ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ
الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دِنْيَا شَيْئًا وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ
وَمَعَ ابْنِ الِابْنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةً وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أُمًّا أَوْ أُخْتًا
لِأَبِيهِ يُبَدَّأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ
السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةً . قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
إِذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ
فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ
الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلْإِخْوَةِ ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ
يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ
الْجَدِّ أُعْطِيَهُ الْجَدُّ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ
إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ
وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْجَدِّ
السُّدُسُ ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ النِّصْفُ ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ فَيُقْسَمُ
أَثْلَاثًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُهُ . قَالَ مَالِكٌ وَمِيرَاثُ
الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ،
وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ
كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ ، وَلَا يُعَادُّونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ
لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ
لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، وَلَا يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .

مِيرَاثُ الْجَدَّةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَالَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ لَهَا مَالَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي

كتاب الفرائض

(عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب) قال ابن عبد البر عثمان هذا لاأعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة وحسبك برواية ابن شهاب عنه ، وقد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحداً منهم معمر ويونس بن أسامة بن زيد وسفيان بن عيينة والحق ماقاله مالك، وقد تابعه عليه أبوأويس عن أسامة انتهى ، وكذا قال الترمذى والنسائى

أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة ، فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم . قال مالك : فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب ، وإن كانت أم الأب أقعدهما ، أو كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء ، فإن السدس بينهما نصفين . قال مالك : ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورث الجدة ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث الجدة فأنفذه لها ، ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ، فقال لها ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها . قال مالك : ثم لم نعلم أحداً ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم .

ميراث الكلالة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة ، فقال له رسول الله ﷺ يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف آخر سورة النساء . قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها : وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، فهذه الكلالة التي لا ترث فيها الإخوة للأم ، حتى لا يكون ولد ولا والد ، وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل

الصواب حديث مالك (عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة الحديث) وصله القعنبي وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر

حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . قَالَ مَالِكٌ : فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الإِخْوَةُ عَصَبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الإِخْوَةِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ وَالإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئاً وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ ، وَبَنُو الأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ وَمَنَعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثَ فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ أَخَذَهُ بَنُو الأُمِّ فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الإِخْوَةِ لِلأَبِ ، وَكَانَ الإِخْوَةُ لِلأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ

مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيماً يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَى أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ يَا يَرْفَا هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ فَنَسْأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرَ عَنْهَا فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيَكِ اللهُ وَارِثَةً أَقَرَّكِ لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيراً يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَجَباً لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ .

مِيرَاثُ وِلَايَةِ الْعَصَبَةِ

قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي وِلَايَةِ الْعَصَبَةِ أَنَّ الأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأَخُ لِلأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ، وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَبَنُو ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِ الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِ الأَبِ

لِلأَبِ ، وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الأَبِ أَخِي أَبِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ . قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتَ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هٰذَا ، انْسُبِ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الأَبِ الأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقَ ذٰلِكَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأَطْرَافِ ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبٍ ، أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَ وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلأَبِ وَالأُمِّ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَدُّ أَبُ الأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ بِالْمِيرَاثِ وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي

مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ وَالْجَدَّ أَبَا الأُمِّ وَالْعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ وَالْخَالَ وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ وَابْنَةَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا . قَالَ وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ بِرَحِمِهَا شَيْئًا ، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سُمِّينَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا ، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

قال

قال فى كِتَابِهِ : فَإِخْوَانُكُمْ فى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ .

مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ ، قَالَ فَلِذٰلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ لَهُ مَنْ يَرِثُهَا ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ أَتَرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ ، قَالَ إِسْمٰعِيلُ فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان ، ورواه ابن بكير عن مالك على الشك ، فقال عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان ، وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان ، والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما رواه يحيى وأكثر الرواة ، وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال له قال لى مالك بن أنس ترانى لاأعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو . قال ابن عبد البر ولاخلاف أن عثمان له ولد يسمى عمر وآخر يسمى عمراً وإنما الاختلاف فى هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمرو فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عن عمر بن عثمان ، وقد وافقه الشافعى ويحيى بن سعيد القطان على ذلك فقال هو عمر وأبى أن يرجع وقال قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره . قال ابن عبد البر ومالك لايكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً لكن الغلط لايسلم منه أحد وأهل الحديث يأبون أن يكون فى هذا الاسناد إلا عمرو بالواو ، وقال علىّ بن المدينى عن سفيان بن عيينة أنه قيل له إن مالكا يقول فى حديث لايرث المسلم الكافر عمر بن عثمان ، فقال سفيان لقد سمعته من الزهرى كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال إلا عمرو ابن عثمان . قال ابن عبد البر وممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان معمر وابن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبى حمزة والأوزاعي والجماعة أولى أن يسلم لها وكلهم يقول فى هذا الحديث ولا الكافر المسلم فاختصره مالك ولقد أحسن ابن وهب فى هذا الحديث رواه عن يونس ومالك جميعاً وقال قال مالك عمر ، وقال يونس عمرو ، وقال أحمد بن زهير خالف مالك الناس فى هذا ، فقال عمر بن عثمان انتهى .

أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ إِلاَّ أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا ، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللهِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ وَلاَ وَلاَءٍ وَلاَ رَحِمٍ وَلاَ يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ فَإِنَّهُ لاَ يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ

مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَيَوْمَ صِفِّينَ ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ ، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ قُدَيْدٍ ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ ، وَلاَ شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، وَكَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا ، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ وَلاَ يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلاَّ بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشُّهَدَاءِ ، وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلاَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ . قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا الْأَخَوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَمُوتَانِ ، وَلِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ ، وَالآخَرُ لاَ وَلَدَ لَهُ ، وَلَهُمَا أَخٌ لِأَبِيهِمَا فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لاَ وَلَدَ لَهُ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا ، أَوِ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمُّهَا وَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا ، وَلاَ يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا .

مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا

حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِى وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِى كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً ، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ . قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

تم الجزء الأوّل من شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله تعالى ، ويليه الجزء الثانى

(وأوّله كتاب النكاح)

فهرس الجزء الأول : من تنوير الحوالك : على موطأ الإمام مالك

(تمت الفهرست)